جامعـــــة محمــد خيضــر -بسكـــرة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات في مقياس حماية المستهلك

ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون أعمال

إعـداد الدكتور: مكـــي حمشـــــة

السنة الجامعية: 2024-2025م

مقدمـــــــــة

من المعلوم أن كل أفراد المجتمع مستهلكون، غير انه ليسكل متدخل في الأنشطة الاقتصادية الأخرى (الإنتاج و الادخار و الاستثمار و التوزيع و التسويق.....الخ) مستهلك، و ذلك لانلطائفة المتدخلين قوة اقتصادية و اجتماعية ذات تأثير كبير على طائفة المستهلكين، من حيث تملكها لأدواتالإنتاج الحديثة و سيطرتها على حاجيات المستهلكين المادية منها و الخدماتية، مما دفع بكل التشريعات المقارنة إلى الاهتمام بمسالة حماية المستهلك و العمل على توفير قدر معقول من الحمايةتكفل له الطمأنينة اتجاه ما يشتريه من سلع و خدمات.

في هذا الإطار حاول المشرع الجزائري من خلال تعديله لأول قانون متعلق بالمنافسة الحرة و هو الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 1995/01/25عن طريق تقسيمهإلى نصين، يتمثل الأول في الأمر رقم 03/3 المعدل و المتمم، والمتعلق بقواعد و مبادئ المنافسة الحرة و وسائل حمايتها من الممارسات المنافية لها، اما النص الثاني فيتعلق الامربالقانون رقم 02/04 المنظم للقواعد المطبقة على ممارسات التجارية، كما تدخل المشرع أيضا لتحديد القواعد العامة لقمع الغش وحماية المستهلكين طوال عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك اعتبارا لنوعيتها و تحقيقا لسلامة المستهلك و أمنه، بموجب القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 09/18المؤرخ في2018/06/10.

ترتيبا على ذلك،فانمضمون محاضرات مقياس قانون حماية المستهلك لهذا السداسي الأول من السنة الجامعية 2025/2024 يتمثل في شرح وتحليلما جاء به القانون رقم 03/09 من آليات و قواعد وقائية و ردعية لحماية المستهلك في مواجهة المتدخل، باعتبار أن هذا الأخير هو محور لكل الأنشطة الاقتصادية، لذا ينبغي أن تتصف هذه الحماية بالعدالة في موازينها لحقوق و واجبات و مصالح أطراف العلاقة التعاقدية، أي أنه ليس

المطلوب أن تكون مسالة حماية المستهلكين على حساب الحقوق العادلةللطرف الآخر (المتدخل)، ذلك لان مثل هذا الأمر فيه إضرار بمصلحة المستهلكين عند عزوف المنتجين عن إنتاج السلع و الخدمات، كما لا يجب أن تتخذ حماية المستهلكين صورة مناقضة لآليات السوق كنظام التسعير الجبري مثلا لبعض السلع و الخدمات الذي يتناقض مع آليات السوق و حرية التجارة و من ثم الإضرار بالمستهلكين.

تسهيلا لدراسة كل ما تم الإشارةإليهأعلاه، نقسم محاضرات مقياس قانون الاستهلاك إلى ثلاثة فصول:

الفصلالأول:الإطار النظري والمفاهيميلقانون حماية المستهلك

الفصل الثاني: قواعد وضمانات حماية المستهلك

الفصلالثالث: الأجهزة والهيئات المكلفة بحماية المستهلك.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي لقانون حماية المستهلك

من المؤكد ان فكرة تعرض المستهلك للخداع والتضليل كانت موجودةومسلم بها قديما،على الرغم منالنطاق الضيق لاحتياجاتهومعاملاته الاستهلاكية،لكن الاختلاف وعدم التوافق بين الفقهاء كان بخصوص فكرة الحماية في حد ذاتها، وتمهيدا لدراسة مضمون القواعد القانونية لحماية المستهلك من المفيد التعرضلنشأة وتطور هذا الحق على المستوى الدولي منذ الأزمنة القديمة حتى المجتمعات الحديثة، وصولا إلى تطور هذا الحق في التشريع الجزائري الذي نجدهعلى غرار الكثير من التشريعات المقارنة، اعتمد على عدة طرقلحماية فئة المستهلكين والتي كانت معتمدة قديما لتؤكد على قدم حق حماية المستهلك.

المبحث الاول: التطور التاريخي لحماية المستهلك في المجتمعات القديمة

لقد ساد لدى المجتمعات القديمة في الفترة الممتدة من العصور القديمة إلى أواخر القرن 19 اعتقاد لدى الناس بأنه ليس لديهم الحق في المطالبة بأكثر مما هو متوفر لهم من حقوق،في وقت ساد فيه الاهتمام بالإنتاجوفقا **لمبدأ المنافسة الحرة**والتوازن التلقائي للاقتصادي و**مبدأ اليد الخفية** التي تسيطر على النظام الاقتصادي، مما أدى إلى سيادة فكرة **فاليعاني المشتري** بدلا من **فاليعاني البائع**، لذا سميت هذه المرحلة بمرحلة ما قبل وعي المستهلك.

المطلب الأول: حماية المستهلك في مصر الفرعونية والعراق القديمة

يعتبر قدماء المصريين من أوائل المهتمين بوضع قواعد لحماية المستهلك خاصة عندما عرفت الكتابة، كما ان لملوك الحضارة العراقية دورا بازا في ظهور معالم حماية المستهلك بشكل ادق

الفرع الأول: في مصر أيام الفراعنة

يرجع ظهور التشريع في مصر القديمة إلى القرن 50 قبل الميلاد عندما عرفت الكتابة، كما يرجع أول تدوين للقوانين المصرية إلى القانون الذي أصدره" **الملك توت**" المعروف بـ:" **اله القانون**"، عام 4241 قبل الميلاد و من أهم القوانين الجنائية الاقتصادية آنذاك، قوانين الملك" **حور محب**"،الصادرة عام 1330 قبل الميلادو التي تنص المادة الثامنة منه على: " الجريمة الخاصة بالمفتشين عديمي الذمة المتواطئين مع محصلي الضرائب"، هذا وقد استمر العمل بهذا القانون في العصر الروماني حتى عام2012 قبل الميلاد ومن نصوصه الخاصة بحماية المستهلك، أنه حدد السعر القانوني للفائدة، فلا يجوز اشتراط فائدة سنوية أكثر من **ثلثرأس المال**، كما لا يجوز المطالبة بأكثر من **ضعف الدين**مهما طالت المدة، كما حرمت **الفائدة المركبة**.

الفرع الثاني: في العراق القديمة

يعد قانون "**أورنمو**" في سومر سنة2050 قبل الميلاد، أقدم قانون مكتشف حتىالآنليس في العراق فحسب، بل في تاريخ العالم، حيث سبق شريعة "**الملك حمورابي**" بثلاثة قرون، اذ تكمن أهميته بالنسبة للمستهلك من جانب أنه احتوى على مواد تتعلق بالموازيين و النقود و التأمين الاجتماعي و التعويض المادي، و هو أول قانونتكلم عن التعويض بدلا عن القصاصوبعدهاجاء قانون" **أوروكا جينا**" حوالي سنة 2355 قبل الميلاد، و من أهم ما تضمنه أن منع استغلال الضعيفو ذلك بمنع الأغنياء من شراء حيوانات و بيوت تابعيهم، إلا إذا تم ذلك برضاهم و دفعوا لهم السعر المناسب.

أما **في مملكة بابل الأولى** فقد ورد في قانون" **حمورابي**" (مدة حكم حمورابي 34 سنة في بابل الأولى) الذي يعد من أشهر القوانين التي وصلتنا عن الحضارة القديمة، حيث كان به تنظيم اقتصادي بارع لتحديد أثمان السلع وأتعاب الأطباءوأجور البنائينوالبحارين والرعاة وأصحاب المهنالأخرى، وهو جرم الكثير من المهملين حتى الإعدام إذا ما الحقوا الأذى القاتل بالمستهلكين.

المطلب الثاني: حماية المستهلك في الحضارة الاغريقية والرومانية

بعدما اخذت الحضارة الاغريقية ومن بعدها الحضارة الرومانية من القوانين السابقة فيما يخص حماية المستهلك، صنفت قوانين هاتين الحضارتين من اهم القوانين التي عرفتها الشعوب القديمة.

الفرع الأول:في الحضارة الاغريقية

إن من بين أهم القوانين التي تعرضت لحماية المستهلك في الحضارة الإغريقية نجد:

– **قانون دراكون:** الذي وضع في أثينا حوالي عام 621 قبل الميلاد، وأهم ما جاء فيه منع احتكار النظم القانونية من طرف الأشراف تحقيقا لمبدأ المساواة.

–**قانون صولون:**الذي جاء ليخفف من وطأة الحالة الاقتصادية التي تمر بها البلاد،وخاصة تلك المتعلقة بالمستهلك وأهم ما جاء فيه تحديد سعر الفائدة وتحريم الربا الفاحش.

الفرع الثاني: فيالحضارة الرومانية

لقد وجد عند الرومان نصوصا مميزة تتعلق باستيراد الحبوب وتجارتها وبارتفاع الأسعاروالتموين، كما وجدت نصوص تعاقب من يخالف التسعيرةبعقوبات شديدة، كالمنع من مزاولة المهنة التجارية والإبعاد والغرامة والمصادرة وحتى الأشغال الشاقة والإعدام في بعض الحالات، إلى جانب ذلك تم إنشاءوظيفة لمراقبة الأسواق والأسعار منحت إلى موظف خاص يسمى بـ:"**حاكم السوق**"

المطلب الثالث:حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية:

تتميز الشريعة الإسلامية عن القانون الوضعي بثلاث ميزات جوهرية هي: **الكمال، السمو والدوام**، وهي مستمدة من الأصل الذي نشأت عنه، فهي من عند الله ومن صنعه.

ان من مظاهر حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية، أن كان الرسول–عليه الصلاة والسلام–يطوف في الأسواق متفقدا أمر الناس، يوجههم وينذرهم وينهاهم عن المنكر، أو يولي بعض الصحابة للقيام بالمهمة ومن أتم وظائف الحسبة الرقابة على الأسعار وتحديدها

ومنع الاحتكاروقمع الغش (من غشنا فليس منا) وضبط المكاييلوالموازين، ومن أهم الأحكام التي جاء بها الإسلام لصيانة حقوق المستهلكين ما يأتي:

-حرمة التطفيف في الكيل والميزان.

- حرمة الاحتكار والغش في وصف السلعة بالكذب.

- تحريم الغش بكتمان عيوب السلعة، كما تعتبر الخديعة والغرر من المحرمات.

- تحريم الغش التجاري(كتصرية الإبلوالغنم والغش بالخلط أو بالإضافة).

- تحريم الكثير من البيوع كبيع حاضر لبادي وبيع تلقي الركبان وحرمة البيع على البيع.

المبحث الثاني:التطور التاريخي لحماية المستهلك في المجتمعات الحديثة

بعد ازدياد وعي المستهلكينبدأت حركة حماية المستهلك لتمتد من أواخر القرن 19 إلى غاية الستينيات من القرن 20، كما شهدت تكوين أول جمعية لهم في الولايات المتحدة الأمريكية وتطورت لتصبح فيما بعد اتحادا عالميا.

المطلب الأول:ظهور حركة حماية المستهلك في الولايات المتحدة الأمريكية

لقد بدأت حركة حماية المستهلك بمفهومها الحديث في الو.م.أ بالرسالة التي وجهها الرئيس الأمريكي" **جون كندي**" إلى الكونغرس الأمريكي في 15 مارس 1962، اذ حث فيها على وجوب وضح قوانين تمكن الحكومات من تنفيذ التزاماتها تجاه المستهلكين الذين يمثلون المجموعة الأكبر عددا و الأقل اهتماما و استماعا لها، و تضمنت هذه الرسالة حقوق جديدة للمستهلك منها:**حق الأمان،الحق فيالإعلام،الحق في الاختيار والحق في إسماع صوت المستهلكين للجهات المعنية**، هذا وقد سار على ذات المنهاجرؤساء أمريكا، ببعث رسائل مماثلة إلى الكونغرس، للتأكيد على ضرورة الاهتمام بمسألة حماية حقوق المستهلك، على غرار ما قام به الرئيس" **جونسون**" عام 1964 و الرئيس " **نيكسون**"عام 1969.

وفي بداية السبعينيات قامت مجموعة منالنشطاء بتكوين**حركة لحماية المستهلك** بقيادة "**رالفنادر**" وهو من أشهر نشطاء الحركة في أمريكا باعتماد قائمة موضحة لحقوق المستهلك بإضافةستة حقوق إلى الحقوق الأربعة التي وضعها"**كيندي**"، ليصبح عددها الإجمالي (10) حقوق هي:

1- حق المستهلك في الحصول على سلع تمتاز بجودة التصميم و الدقة في الأداء،2- حق المستهلك في أن يدفع ثمنا عادلا مقابل السلع و الخدمات التي يحصل عليها،3- حق المستهلك في الحصول على الاحترام و المعاملة اللائقة من المؤسسات التي يتعامل معها،4- حق المستهلك في أن تكون المنتجات المقدمة له خالية من أي آثار بيئية ضارة،5- حق المستهلك في أن تكون المنتجات المقدمة له لا تتعارض مع عادات و تقاليد و قيم المجتمع،6- حق المستهلك في تقديم الشكاوي و الطعون و التي

ترتبط بالسلع و الخدمات التي يشتريها أو يستعملها،7- حق الأمان،8- حق الإعلام9- حق الاختيار،10- حق الاستماع له.

المطلب الثاني: تطور حركة حماية المستهلك في أوروبا

بعد فترة قصيرةانتقلت حركة حماية المستهلك إلى كندا ثم أوروبا، بعد أن شعرت دول القارة بالمخاطر التي تحدق بالمستهلك، و في مطلع عام 1972جاء الاهتمام الأوروبي بالمستهلكين، و ذلك في شبه توصية صدرت في **قمة باريس** لزعماء دول و حكومات السوق الأوروبية، حيث حدد مجلس وزراء السوق سنة 1975 برنامج لحماية المستهلكين و تم الإعلان فيه عن الحقوق الأساسية لحماية المستهلك، وتبعا لذلك قامت الدول الأوروبية بإصدار تشريعات متخصصة في مقاومة التعسف ضد المستهلك، فأصدرت **ألمانيا** تشريع اتحادي يتعلق بمقاومة الشروط التعسفية ضد المستهلك الواردة ضمن الشروط العامة في العقود النموذجية" **عقود الإذعان**"، و ذلك بتاريخ 1976/12/09، وفي **انجلترا**صدر قانون خاص بالشروط المجحفة في العقد، أما في **فرنسا**فقد صدر قانون حماية المستهلك رقم 23/78، المؤرخ في 1978/01/10.

المطلب الثالث: تطور حركة حماية المستهلك على الصعيد الدولي

مع ظهور الثورة الصناعية و زيادة الإنتاج، ازداد الوعي بضرورة حماية المستهلك في الولايات المتحدة الأمريكية، تبعا لذلك رئيس الاتحاد للمستهلكين في الو.م.أ بمبادرة إنشاء أول منظمة دولية تسمى "**المنظمة الدولية للمستهلكين لمختلف الدولفي أفريل عام 1960**"،حيث تتمتع هذه الأخيرة بوضع مستشار لدى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة، و منظمة الأمم المتحدة للثقافة و العلوم، و منظمة التغذية العالمية، و يدير هذه المنظمة مجلس يتكون من 15 عضوا، لها أهداف تصب في حماية المستهلك المادية و المعنوية، وبعدها اعلنالمجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدةفي منتصف السبعينيات، بأن لحماية المستهلك علاقة بالتنمية الاقتصادية و الاجتماعية، و في سنة

1985تم اعتماد مبادئ الأممالمتحدة التوجيهية لحماية المستهلكوالتي تسعى إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1-مساعدة الدول على تحقيق الحماية الكافية لسكانها كونهم مستهلكين، من خلال تأسيس جمعيات ومنظمات للمستهلكين.

2-تسهيلوصول المعلومة الوافية لتمكينهم من الاختيار.

3-حث الدول على وضع سياسات وقوانين ومراقبة تنفيذها لحماية مصالح المستهلك.

المطلب الرابع: التطور التشريعي لحماية المستهلك في الجزائر

أمام تعاظم الضغط الذي أصبحت تمارسه جمعيات حماية المستهلك، وجدت الجزائر نفسها مضطرة للاهتمام نسبيا بالمستهلك و بمسألة حمايته، لأجل ذلك عمدت إلى إنشاء هيئات تعنى بموضوع حماية المستهلك، و وضع قوانين و تنظيمات التي تنظم الاستهلاك بوجه عام و تكفل مراقبة مدى مطابقة المنتجات المعروضة للاستهلاك لمقاييس الجودة و من ثم محاربة الغش و التضليل، إلا أنها لم تواكب في البداية هذه الحركة العالمية بسبب طبيعة النظام الاقتصادي الذي انتهجته بعد الاستقلال و الذي تميز باحتكار الدولة للتجارة الخارجية من خلال مؤسسات عمومية أوكلت لها مهمة الاستيراد، أما من الناحية الإداريةفإنه لا توجد هيئة متخصصة في الرقابة، لذا تولت هذه المهمة وزارة الفلاحة و مصالحها الخارجية- مصلحة قمع الغش- و كان عدد أعضاءها محدوداو مهمتهم الرئيسية هي قمع الغش بشكل عام و ليس في إطار حماية المستهلك، بل لحماية الاقتصاد الوطني.

و في عام 1982 تم تحويل هذه المصلحة من وزارة الفلاحة إلى وزارة التجارة و ذلك للقيام بقمع الغش و رقابة الأسعار و التحقيقات الاقتصادية، و بعد التحولات الاقتصادية و السياسية التي حدثت في سنة 1989، و تبني الدولة سياسة اقتصاد السوقظهر مصطلح المستهلك لأول مرة في تاريخ الجزائر كمفهوم جديد بموجب القانون رقم 02/89، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، و الذي جاء بمبادئ أساسية خمسة هي: **إلزامية السلامة**

الصحية،إلزامية الأمن الاقتصادي،إلزامية الضمان،إلزامية الإعلام و إلزامية المطابقة للمقاييس المعتمدة،بناء على هذا الأساس نستطيع التمييز بين مرحلتين:

الفرع الأول:المرحلة السابقة لصدور قانون 02/89:تميزت هذه المرحلة بصدور بعض القوانين العامة التي لم توفر للمستهلك الجزائري الحماية المطلوبة، إلا أنها قد أسست لمبادئ هامة منها:

1/ الأمر رقم 47/75 المعدل لقانون العقوبات الجزائري والذي تحدث عن بعض الجرائم منها الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية (انظر المواد من 429 إلى 435 من ق.ع.ج).

2/ الأمر رقم 65/76، المؤرخ في 1976/07/16 المتعلق بتسميات المنشأ، وكان الغرض منه حماية المنتج.

3/تضمن القانون المدني لبعض الأحكام المتعلقة بالسكوت التدليسي(الالتزام بالإعلام، وتلك المتعلقة بضمان العيوب الخفية).

4/إلى جانب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1987/03/07 والمتعلق بتعاونيات الاستهلاك ذات الطابع الاجتماعي ولا تهدف إلى تحقيق الربح، والغرض من إنشائها المساهمة في حماية القدرة الشرائية للعامل عن طريق ضمان تموين المشتركين فيها تموينا منتظما.

الفرع الثاني: مرحلة صدور القانون رقم 02/89 إلى غاية 2009: مع بداية عام 1989، سارعت الجزائر إلى إصدار قانون 02/89 المؤرخ في 1989/02/07والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، حيث أولى هذا التشريع حماية كبيرة للمستهلك ليعتبر اللبنة الأولى لتأسيس نظام قانوني لحماية المستهلك في الجزائر، وذلك باحتوائه على 30 مادة

متعلقة بمسألة الحماية والاعتراف بالحقوق المشروعة للمستهلك، وقد استتبع هذا القانون بمجموعة من المراسيم التنفيذية، نذكر منها:

1/المرسوم التنفيذي رقم 39/90، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

2/المرسوم التنفيذي رقم 266/90، يتعلق بضمان المنتجاتوالخدمات.

3/ المرسوم التنفيذي رقم 366/90، يتعلق بوسم المنتجات الغذائية وعرضها.

4/ المرسوم التنفيذي رقم 41/92، يحدد شروط إنتاج مواد التجميل والتنظيف البدنيوتكييفها وتسويقها في السوق الوطنية...إلى غير ذلك مع المراسيم التنفيذية.

لقد لعب هذا القانون دورا بارزا في بلورة فكرة حماية المستهلك في المجتمع الجزائري، ويعتبر الركيزة الأساسية للقول بوجود حماية خاصة للمستهلك، وذلك بسبب تراجع الدولة وانسحابها من المجال الاقتصادي الموجه والتحول إلى اقتصاد السوق الذي قد يمس بمصلحة المستهلك، هذا وقد أوكلت بموجب هذا القانون مهمة الإشراف رسميا على حماية المستهلك في الجزائر، طبقا للمادة15 منه إلى ثلاث هيئات أساسية هي:**سلطات إدارية، سلطات قضائية وجمعيات حماية المستهلك**، هذا و قد استمر سريان مفعول قانون حماية المستهلك رقم 02/89 إلى غاية 2003 تاريخ صدور قانون تنظيم المنافسة رقم 03/03، الذي يعد بمثابة نقلة نوعية في مجال حماية المستهلك، حيث جاء بترتيبات جديدة، تعد بمثابة تعديل ضمني لقانون02/89، و كذا إحداث قواعد قانونية جديدة تهدف أساسا إلى تعزيز حماية المستهلك، خصوصا ما يتعلق بالعقود الاستهلاكية.

المبحث الثالث: ماهية قانون حماية المستهلك

نسعى من خلال هذا الفصل الى تحديد المقصود بالمستهلك الذي لم يحض باهتمام فقهاء القانون إلا بداية النصف الثاني من القرن 20، اذ كان استعمال هذا المصطلح محصورا لدى رجال الاقتصاد، لذلك يكون الهدف هو محاولة الإجابة عن التساؤلالذي يتمحور حول كل من المستهلك والمتدخل، وما إذا كان المهني يدخل في فئة المستهلكين عندما يقوم بإبرام عقود الاستهلاك خارج نطاق تخصصه المهني، لاسيما وأن العقود قد تخدم مهنته أو عمله بشكل مباشر أو غير مباشر؟

المطلب الأول:مفهوم قانون حماية المستهلك

لضبط مفهوم قانون حماية المستهلك، ينبغي التطرق إلى تعريفه وبيان خصائصه، ثم دراسة علاقته ببعض القوانين الأخرى.

الفرع الأول: تعريف قانون حماية المستهلك وبيان خصائصه

يعرف قانون حماية المستهلك بأنه:"مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين المستهلك بوصفه الطرف الضعيف والمتدخل بوصفه الطرف القويفي عملية عرض السلع والخدمات الاستهلاكية في السوق بهدف توفير حماية المستهلك، بداية من مرحلة إنتاج السلع وتقديم الخدمات ثم التوزيع إلى عرضها النهائي للاستهلاك واقتنائها من طرفه"

بناء على التعريفأعلاه، و طبقا لأحكام القانون رقم 03/09 المعدل و المتمم، خصوصا المادة الأولى منه، و كذا أحكام القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فإن لقانون حماية المستهلك جملة من الخصائص تميزه عن القوانين الأخرى منها:

أولا:الصياغة الفنية الخاصة لقانون حماية المستهلك وقمع الغش:تتميز الكثير من قواعد قانون حماية المستهلك بصياغة فنية خاصة، كالقواعد المتعلقة بمقاييس ومواصفات السلعوالخدمات وكذا قواعد ضمان المنتجاتوالخدمات وقواعد امنوسلامة ومطابقة المنتجات،

كل هذه القواعد ترمي إلى التوسع من مسالة حماية المستهلك وبالتالي تدخلأهل الخبرة والاختصاص في كل نوع من هذه القواعد.

ثانيا:الصياغة الآمرة لقواعد قانون حماية المستهلك:يمثل المستهلك الجوهر الأساسي لقانون حمايته و قمع الغش و لأجل تحقيق هذا المسعى، لجأ المشرع إلى الصياغة الآمرة، سواء في جانبه التشريعي أو التنظيمي، ضامنا بذلك احترامه من طرف كافة المتدخلين، و لضمان ايضا فاعلية الأحكام، وضع نظاما رقابيا صارمايتعلق بتفتيش المحلات و المنشآت و عرض السلع و المنتجات للتحقق من سلامة تطبيق هذا القانون، إلى ذلك يتضمن هذا القانون كيفيةضبط المخالفات في هذا المجال و ترتيب الجزاءات المتعلقة بها، وهو ما يشكل تعزيزا من المشرع للطابع الآمر لقواعد حماية المستهلك و قمع الغش.

ثالثا:**خاصيةالرقابة:**لقد حدد المشرع من خلال أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجهات المؤهلة للقيام بالرقابة ومعاينة المخالفاتوإثباتها في محاضر،وفي إطار ذلك منحت لجميع هذه الأشخاص المؤهلة سلطات واسعة وهامة لمحاولة تحقيق التوازن العقدي بين المستهلكين والمتدخلين

الفرع الثاني: علاقة قانون حماية المستهلك ببعض فروع القوانين الأخرى

يعد قانون حماية المستهلك من القوانين الحديثةالذي يهتم بحماية فئة المستهلكين، وبالرغم منأنه قانون مستقل بذاته، إلا أنه هناك عدة قوانين ذات صلة بهسواء بشكل مباشر أو غير مباشر، ومنأهمها:

أولا:علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة: تظهر العلاقة بين القانونين، في كون أن المستهلك يمثل الهدف النهائي الذي تسعى كل مؤسسة أو عون اقتصادي بجذبه نحو سلعه وخدماته المعروضة في السوق من اجل تحقيق أكبر ربح ممكن، إذ الهدف من ممارسة الأنشطة الاقتصادية هو الاستهلاك الذي اشتق منه مصطلح المستهلك، لذلك فان

أي مساس بحرية المنافسة فيه مساس للسوق كله، وبالتالي مساس بطريقة غير مباشرة بسلامة المستهلك.

ثانيا:علاقة قانون حماية المستهلك بالقانون المدني: يضم القانون المدني مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المعاملات المالية بين الأفراد دون التمييز بين صفة القائم بها، أما قانون حماية المستهلك فينظم العلاقات بين المستهلكينو المتدخلين خلال عمليةالإنتاج و التوزيع و العرض، و من ثم فإن هناك علاقة وثيقة بين القانونين، و باعتبار الثاني الشريعة العامة لكل القوانين، فإن الأول يستمد منه أهم قواعده الحمائية بالنسبة للمستهلك، كالتزام بضمان العيوب الخفية، الالتزام بالإعلام، الالتزام بالسلامة و الشروط التعسفية...و غيرها.

ثالثا: علاقة قانون حماية المستهلكبالقانون التجاري:

بما أن النشاط التجاري الذي يؤطره القانون التجاري أهم الأنشطة الاقتصادية، فان هناك علاقة جد وطيدة بين هذا القانون وقانون حماية المستهلك،وذلك لان التاجر سواء كان شخصيا طبيعياأو معنويا يعد محترفا في معاملاته مع المستهلك، بالتالي يعد أهم عناصر مجال تطبيق قانون حماية المستهلك، كما أن هذا الأخير يتضمن أحكام تتعلق بالتجار كالإشهار التجاري.

رابعا:علاقة قانون حماية المستهلك بالقانون الإداري: بما أن القانون الإداري يهتم بتنظيم الإدارةونشاطها، فإن العلاقة التي تظهر بينه وبين قانون حماية المستهلكهي من خلال خضوع المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تمارس نشاطات تجارية وصناعية وتقديم خدمات بمقابل مادي، لأحكام قانون حماية المستهلك، لأنها تعد في علاقتها مع المنتفعين بخدماتها في مركز المحترف، كالمستشفيات، مؤسسة الكهرباء والغاز...الخ.

خامسا:علاقة قانون حماية المستهلك بقانون العقوبات: يتصل قانون حماية المستهلك اتصالا وثيقا بقانون العقوبات، على أساس أن الأول يتضمن عقوبات جزائية توقع على كل متدخل مخالف لأحكامه و التي تمس بأمن و صحة و أموال المستهلك، و من جهة أخرى هناك بعض الأحكام الجزائية خاصة بحماية المستهلك منصوص عليها في قانون العقوبات،

كما هو الحال بالنسبة لجرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية والطبية(المواد من 429 إلى 435 ق.ع.ج) و التي أحالتناإليها المواد 68، 69، 70 من القانون رقم 03/09 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 09/18 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، هذا وتجب الإشارة إلى أن الجزاء الجنائي يمتد إلى نطاق الممارسات التجارية المنظمة بموجب القانون رقم 02/04 المعدل و المتمم كالبيع المتلازم، رفض البيع، عدم الإعلام بالأسعار و شروط البيع و عدم الفوترة...الخ

المطلب الثاني: تحديد نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09

تعتبر مسألة ضبط نطاق تطبيق أي قانون من متطلبات الأمن القانوني المنشود، كونهيتيح للأشخاص مسبقا و على نحو مضبوط معرفة القواعد القانونية التي تحكم علاقتهم و هو أمان وثقة تتعاظم الحاجة إليه، خاصة في قانون حماية المستهلك، و كذا إذا ما تعلق الأمر بقواعد ذات طابع جزائي، هذا وقد تولت المادة 02 من القانون رقم 03/09 تحديد نطاق تطبيقه، اذ نصت على أن أحكام هذا القانون تطبق على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجانا و على كل متدخل و في جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك، فمن خلال نص هذه المادة و أحكام أخرى من ذات القانون، فإن نطاق تطبيق هذا الأخير يتمثل في:

الفرع الأول: نطاق تطبيق القانون رقم 03/09 من حيث الأشخاص

تخص أحكام قانون رقم 03/09 صنفين من الأشخاص، الأول هو المستهلك باعتباره المستهدف أساسا بالحماية في هذا القانون والمستفيد مما تضمنه من حقوق، أما الثاني فهو المتدخل باعتبارهالمعني بتطبيق أحكام هذا القانون والمسؤول عما رتبه من التزامات، لذا سوف نتولى بشيء من التفصيل دراسة طرفي العقد الاستهلاكي.

أولا: المستهلك بوصفه الطرف الضعيف في العقد الاستهلاكي

لقد حظي موضوع المستهلك باهتمام واسع لدى الفقه القانوني والقضاء، سعيا وراء تحقيق الحماية الضرورية له، غير أن المستهلك كمصطلح لم يحظ بتعريف دقيق، ذلك لأنه عرف أكثر لدى رجال الاقتصاد الذين عرفوا العملية الاستهلاكية بأنها آخر العمليات الاقتصادية التي تخصص فيها القيم لإشباع الحاجات، بمعنى فناء أو هلاك السلع والخدمات، بهذا يعد المستهلك الشخص الذي تنتهي عنده الدورة الاقتصادية التي تبدأ بإنتاج السلعة أو الخدمة، وتمر بتوزيعها ثم تنتهي باستهلاكها، فالسلعة إذا آلت إليه تنتهي إلى الركود والسكون، أما:

01/ موقف الفقه من مفهوم المستهلك: فقد انقسم إزاء هذا الموضوع المتعلقبتحديد تعريف دقيق للمستهلك إلى اتجاهين اثنين هما:

أ/الاتجاه المضيق لمفهوم المستهلك: يمثل هذا الاتجاه أغلبية الفقه الفرنسي الذين يرون أن لفظ المستهلك يقتصر على الشخص الذي يقوم بالتصرفات القانونية اللازمة لإشباع حاجاته الشخصية و العائلية، و يخرج من ذلك كل من يبرم تصرفات لأغراض المهنة أو الحرفة، و من أهم التعريفات التي وضعت في هذا الاتجاه والذي تؤيده لجنة شروط التعسفية في فرنسا، ذلك الذي اعتبر أن المستهلك هو: "**كل شخص يقتني أو يستعمل مالا أو خدمة لتحقيق هدف شخصي أو عائلي، سواء تعلق الأمر باقتناء المنقولات أو العقارات دون أن يكون لهذا الاقتناء أي هدف مهني**".

وفقا لهذا التعريف، فان فئة التجار والمهنيين الذين يتعاقدون لأغراض تجارية أو مهنية يحرمون من التمتع بالحماية التي يكفلها القانون للمستهلك، كما يستبعد من هذا التعريف كل من يقتني منتوجا أو خدمة لغرض مزدوج بمعنى أن يقتني السلعة أو الخدمة لغرض مهني وآخر غير مهني في نفس الوقت، كأن يقتني وكيل عقاري سيارة يستعملها في تنقلاته

الخاصة مع عائلته إلى جانب استعمالها في خرجاته المهنية، لأن في هذه الحالة تطبق قاعدة "**الفرع يتبع الأصل**".

إلى جانب ذلك،فقد شدد فريق من هذا الاتجاه في تضييق مفهوم المستهلك، وذلك باستبعاد صفة المستهلك حتى عن الشخص الذي يتصرف لأغراض مهنية، وعن المهني الذي يتصرف لغرض مهني حتى ولو كان تصرفه خارج مجال اختصاصاته المهنية، وبما أن هذا المهني الذي يتصرف خارج حدود درايته ومؤهلاته المهنية في وضعية أضعف مقارنة مع الطرف الآخر المتعاقد معه، فانه حسب لجنة تنقيح قانون الاستهلاك الفرنسي يستفيد من الحماية لقواعد خاصة بدلا من قواعد حماية المستهلك.

للإشارة فان هذا الاتجاه قد وجهت له انتقادات شديدة،كغلوه في التضييق من مفهوم المستهلك، حيث حصر هذا الأخير في طائفة الأشخاص الطبيعيين فقط، مما يجعلنا نتساءل عن سبب إقصاء فئة الأشخاص المعنوية من طائفة المستهلكين بالرغم من أن الأخذ بهذا المفهوم الضيق للمستهلك، سيساعد على تحقيق الأمن القانوني المنشود للمستهلك، والذي يصعب تحقيقه في ظل تبني مفهوم موسع لصفة المستهلك.

ب/ الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك: يرى أنصار هذا الاتجاهأن المقصود بالمستهلك هو:"**كل من يبرم تصرفا قانونيا من أجل استخدام المال أو الخدمة في أغراضه الشخصية أو في أغراضه المهنية**"، يهدف هؤلاء بهذا التعريف إلى مد نطاق الحماية القانونية إلى المهنيالذي يقوم بإبرام تصرفات تخدم مهنته، كما هو الحال بالنسبة للطبيب الذي يشتري المعدات الطبية، أو التاجر عندما يشتري أثاث محله، أو من يشتري سيارة لاستعماله الشخصي أو المهني، يعتبر مستهلكا ما دامت السيارة تستهلك في الحالتين.

ان المستهلك حسب هؤلاء هو من تنتهي عنده دورة السلعة أيا كان الغرض من استعمالها، لذا يستبعد من هذا المفهوم كل من يشتري سلعة أو خدمة لأجل بيعها ثانية، لان المال لا يستهلك هنا. و ما يلاحظ على هذا المفهوم انه يوسع من دائرة الحماية المقررة للمستهلك، إذ أنه أضاف فئات أخرى من المتعاقدينو يتعلق الأمر بالمهني الذي يتعاقد

خارج إطار تخصصه للحصول على أشياء أو خدمات لأغراض حرفته، و لكنه يتصرف خارج مؤهلاته المهنية، الأمر الذي يجعله في موقف المتعامل الجاهل بالمقتضيات التعاقد الخاصة بالسلع و الخدمات غير المتخصص بها، كحال الطبيب الذي يقتني المعدات الطبية، و حال التاجر الذي يشتري نظام الإنذار لمحله التجاري و كذا المحامي الذي يشتري جهاز الإعلام الآلي لمكتبه،كل هذه الفئات جديرة بالحماية القانونية التي تكفلها قوانين حماية المستهلك للمستهلكين، ضد إساءة استعمال الأطراف القوية المتعاقدة معها لقوتها الاقتصادية.

للإشارة فان هذا الاتجاه بالرغم من أنه قداخذ بالتخصص والخبرة كمعيار لتحديد المستهلك، حيث كل من يتعاقد في مجال لا خبرة له فيه يعد مستهلكا، حتى ولو كان مهنيا في مجالات أخربقاصدا بذلك توسيع دائرة مفهوم المستهلك، لا سيما عندما اعتبر بعض هذا الاتجاه وعلى رأسهم الأمريكي:"**رالفنادر**" المستهلك مرادف لكلمة المواطن وذلك بالنظر إلى المصلحة،وبالتالي فان حماية المواطن مرتبطة بحماية المستهلك، غير انهم بهذا قد وجهوا له عدة انتقادات منها:

1/ أنه يجعل حدود قانون الاستهلاك غير دقيقة لمعرفة ما إذا كان المهني يعمل في إطار تخصصه أم لا، حتى نحدد القانون الواجب التطبيق عليه.

2/ انه إذا كان هؤلاء المهنيين الذين يتعاقدون خارج نطاق تخصصهم في وضعية ضعف، فإنهم لن يحتاجوا لقواعد حماية المستهلك، طالما انه هناك قواعد خاصة بهم لحمايتهم.

02/ موقف القضاء من مفهوم المستهلك: لقد تأثر القضاء الفرنسي بالجدل الفقهي حول تحديد مفهوم المستهلك خاصة بعد ظهور مصطلح جديد و هو" **غير المهني**"،اثر صدور القانون الفرنسي رقم 23/78 الصادر في 1978/01/10 المتعلق بحماية المستهلكين ضد الشروط التعسفية، نظرا لان المادة 35 من ذات القانون، أشارت إلى أن نصوص هذا القانون تتعلق فقط بالعقود المبرمة بين المحترفين و غير المحترفين أو

المستهلكين، لذلك أثير التساؤل حول مفهوم مصطلح" **غير المهني**" و هل يقصد به **المستهلك** نفسه أم لا؟

وأمام اعتراف بعض الفقه بصعوبة تحديد فكرة غير المهني، واعتبار لدى البعض بأنه نفسه المستهلك، نجد أن القضاء الفرنسي من خلال القرار الصادر في 1987/04/28، قد وضع المستهلك والمهني الذي يتصرف خارج إطار اختصاصاته المهنية أثناء ممارسة مهنته في كفة واحدة، على اعتبار أن هذا الأخير في نفس حالة الجهل التي يتصف بها أي **مستهلك عادي**،ويجب بالتالي إفادته بالأحكام الحمائية، بناء على ذلك فإن القضاء الفرنسي قد كرس مفهوما جديدا للمستهلك هو مفهوم **المحترف المستهلك**.

لكن ومع بداية 1995غيرت محكمة النقض الفرنسية من موقفها بموجب قرار لها باستعمالها لصيغة جديدة مضمونها" **لا يعتبر مستهلكا ولا يستفيد من قواعد الحماية، الشخص الذي يبرم عقدا له صلة مباشرة مع نشاطه المهني**"، هذاويخضع وجود هذه العلاقة لتقدير قاضي الموضوع، واستنادا إلى هذا المعيار الذي طبقته على الشروط التعسفية والقرض الاستهلاكي، يجعل المهني بعيدا من أن يكون محلا للحماية بموجب القواعد المقررة لحماية المستهلك، وهو القرار الصريح لمحكمة النقض الفرنسية بتبني **المفهوم الضيق للمستهلك.**

03/ موقف المشرع الجزائري من حماية المستهلك: تعد الجزائر من أوائل الدول العربية التي اهتمت بمسألة الاستهلاك والسعي لتوفير حماية فعالة للمستهلك، غير أنه لم يرد أي تعريف له في القانون رقم 02/89 كأول قانون لحماية المستهلك، هذا وقد كانت حمايته في ظل الاقتصاد الموجه مقتصرة على بعض المواد ضمن القانون المدني، مع أن هذا الأخير لم يشير إلى مصطلح المستهلك بل كان مصطلح المشتري هو السائد.

أ/مفهوم المستهلك في القانون رقم 02/89 (الملغى): لم يعرف المشرع الجزائري صراحة المستهلك في القانون رقم 02/89، غير أنه وبموجب المادة 06 منه فقد أحالنا إلى التنظيم الذي يحدد مفاهيم المصطلحات الواردة في هذا القانون وعلى رأسهامصطلح المستهلك

وهو ماتولت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 30/90 بيانه عند قولها: "المستهلك هو كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستهلاك الوسيطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به".

من هذا التعريف يتبين أن المشرع الجزائري، قد أخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك، معتبرا إياه فقط ذلك الشخص الذي يقتني المنتجات والخدمات لأجل استعمالاته واحتياجاته الشخصية، وبالتالي لا يعتبر من قبيل المستهلكين كل من يقتني لأجل حاجاته المهنية، وهو ما تؤكده الفقرة 02 من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 254/97، المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة عند قولها:" لا تعتبر المواد المستعملة في إطار نشاط مهني كمنتجات استهلاكية في مفهوم هذا المرسوم".

ب/مفهوم المستهلك في القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية:

مع تعدد وتنوع حاجيات المستهلك، تطور معه مفهوم المستهلك ومعه تطورت التشريعات المؤطرة لحمايته، وهو ما يلاحظ من خلال نص المادة الثانية من القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم التي تنص على:" يعد المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت له ومجردة من كل طابع مهني".

باستقراء نص المادة، يتبين أن المشرع، قد أضاف شيئا جديد بخصوص المستهلك، ويتعلق الأمر بإمكانية أن يكون الشخص الاعتباري أو المعنوي من طائفة المستهلكين، كما هو الحال بالنسبة للجمعيات الخيرية التي تمارس أنشطة غير مهنية ولا تسعى إلى تحقيق الربح بالقدر الذي تهدف فيه إلى غايات إنسانية واجتماعية، وكذا نقابات الملاك المشتركين.

ج/ مفهوم المستهلك في القانون رقم 03/09 المعدل بموجب القانون رقم09/18:

تنص المادة 03 من القانون رقم 03/09 على أن:" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل، أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من اجل تلبية حاجاته الشخصية، أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به"، يستفاد من خلال تعريف المستهلك المذكور

أعلاه، انه ينبغي أن تتوفر جملة من العناصر والمواصفات حتى يمكن إضفاء صفة المستهلك على الشخص وهذه العناصر هي:

1/أن يكون من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية: على عكس المرسوم التنفيذي المطبق للقانون 02/89 الذي أقصى الشخص الاعتباري من إمكانية اعتباره مستهلكا، فإن القانون 03/09 قد توافق مع القانون رقم 02/04 على اعتبار أن المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي، خاصة عندما تكون تصرفات هذا الأخير (الشخص المعنوي) مماثلة لتصرفات الأشخاص الطبيعية، أي لا يكون في مركز قوة، لكن ما يعاب على المشرع في هذا الخصوص، هو عدم تحديده لقائمة الأشخاص الاعتبارية المشمولة بالحماية في بهذا القانون، وعدم الاكتفاء بمعيار الغرض.

2/ فعل الاقتناء: يغلب على المستهلك أسلوب الاقتناء لتلبية حاجاته، لذا كل التعريفات السابق ذكرها، استعملت مصطلح " يقتني"، أما المستعمل فلا يمكنه الاستفادة من الحماية بموجب قانون حماية المستهلك، بالرغم من انه في غالب الأحيان من يقتني هو من يستعملها، كما يمتد هذا الاستعمال إلى أفراد أسرة المقتني، لذا من المفيد تدارك النقص الحاصل في التشريع الخاص لحماية المستهلك، حتى يشمل المقتني والمستعمل، فيكون فعل الاقتناء بمقابل لما يدفع المستهلك مقابلا، أما عن المجانيةفتكون عندما يمنح المنتوج كهدية مثلا.

3/أن يستهلك المنتوج بصفة نهائية: لقد جعل المشرع حتى يكون الشخص مستهلكا أن يكون غرضه من الاقتناء، الاستعمال النهائي للمنتوج، ايالاستهلاك الفوري وإلى استعمالها حتى تستهلك متى كانت من الأشياء ذات الاستهلاك المتراخي، بذلك لا يعد الشخص مستهلكا طبقا لقانون حماية المستهلك من يقتني منتوجا بهدف إعادة بيعه لعدم تحقق شرط الاستهلاك.

4/أن يلبي حاجاته أو حاجات شخص آخر أو حيوان يتكفل به: لقد شمل المشرع في تعريفه للمستهلك الشخص الذي يلبي حاجاته الشخصية أو حاجات عائلته دون حاجاته المهنية أو

حاجة حيوان يتكفل به، بذلك تتحقق له الحماية بموجب قانون حماية المستهلك عندما يكون المستهلك بعيدا عن الطابع المهني.

ثانيا: المتدخل كطرف قوي في العقد الاستهلاكي

يدل تعبير مهنة على كل نشاط منظم هدفه الإنتاج أو تقديم الخدمات، والتجارة هي أولى أشكال هذه النشطة المنظمة، لذلك اعتبرت من أهم المهن، بذلك يعرف المهني بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يتصرف كأصل عام لتلبية حاجيات حرفته ومهنته ويتصرف بقصد المضاربة، فيشتري الأشياء بقصد إعادة بيعها ويستأجر المكان ليتخذه محلا لمزاولة نشاطه، ومن ثم فإن المحترف هو الطرف الثاني في العلاقة الاستهلاكية.

هذا وقد تعددت التسميات التي أطلقها المشرع للدلالة على المتدخل بمناسبة إصداره للنصوص التشريعية والتنظيمية، حيث لم يستقر على مصطلح واحد، واستعمل بداية لفظ(محترف) وغيره إلى مصطلح (عون اقتصادي)، ثم إلى تسمية(المؤسسة) وأخيرا استقر إلى لفظ (المتدخل).

01/ **تعريف المحترف:** يعرف المحترف حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات بأنه: «هو كل منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو مستورد أو موزع، وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك"، وهو ذات التعريف ذكرته المادة الأولى من القانون رقم 02/89(الملغى).

من خلال التعريف، يتبين أن جوهر التمييز بين المستهلك والمحترف يتمثل في: الغرض من النشاط أو التصرف، إذ المستهلك يتعاقد بهدف تحقيق أغراض شخصية وعائلية، بينما المهني يتصرف بهدف تحقيق أغراض مهنته، ذلك ما جعل المشرع يطلق تسمية **مهني** للتعبير على لفظ المحترف في المادة 07و08 من القرار المؤرخ في 1994/05/10، المتضمن تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 1990/05/15، والمتعلق بضمان المنتوجات والخدمات (الجريدة الرسمية عدد 1990/40).

02/ الأساس القانوني للتسميات الدالة على المتدخل: تعددت التسميات للطرف القوي في العلاقة الاستهلاكية وهي كما يلي:

أ/ مصطلح المتدخل: بعد أن كان المشرع يستخدم مصطلح المحترف للدلالة على المهني، ذكر صراحة مصطلح المتدخل بموجب المادة 03 فقرة 07 من القانون رقم 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، بكونه الشخص الطبيعي أو المهني الذي يدخل في عملية عرض السلع والخدمات للاستهلاك.

ب/ مصطلح المؤسسة:بموجب المادة 03 فقرة أولى من الأمر رقم 03/03 المعدلة بموجب القانون رقم 12/08، يأخذ المتدخل اسما آخر وهو المؤسسة التي تعرفها المادة المذكورة أعلاه بأنها:" كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد"

ج/ مصطلح العون الاقتصادي: بموجب المادة 03 فقرة أولى من القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم، سمي المتدخل بالعون الاقتصادي والذي يقصد به بمفهوم هذا القانون:" كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها"

03/ مدى اعتبار أشخاص القانون العام محترفين: تساءل الفقه حول ما إذا كان أشخاص القانون العام في صورة المرافق العامة من فئة المهنيين وبالتالي إطلاق وصف المستهلك على المنتج من خدمتها، للبحث في ذلك وجب الاعتماد على أهم تقسيم أوجده الفقه الإداري الذي يميز بين:

أ/ المرافق العامة الاقتصادية(المرافق ذات الطابع الصناعي و التجاري): من المعلوم أن هذا النوع من المرافق هو حديث النشأة، تزاول نشاط من جنس نشاط الأفراد، مثل: مرفق نقل السكك الحديدة، و البريد و الكهرباء و الغاز، فتخضع هذه المرافق لقواعد القانون الخاص و لاختصاص القضاء العادي في علاقتها مع الغير، و نظرا لما أصبحت تهدف إليه هذه المرافق من جلب الزبائن مستعملة في ذلك وسيلة الإشهار والتسويق و تقديمها للسلع و

الخدمات، أكثر فردية، فقد تحولت إلى فئة المهنيين تهدف إلى إرضاء المنتفع (المستهلك) قبل أن تهدف جزئيا إلى تحقيق المصلحة العامة، و بالتالي يمكن اعتبارها من طائفة المتدخلين.

ب/ المرافق العامة الإدارية: هذا النوع من المرافق شيدت على أساسها نظريات القانون الإداري، واعتبرت أساس تطبيق القانون الإداري قبل تعرضها إلى ما يسمى بأزمة المرفق العام، وهي تمارس نشاطا يختلف تماما عن نشاط الأفراد، وهي بالتالي تخضع بشكل تام للقانون العام إلا استثناء، خاصة تلك التي تقدم خدماتها مجانا مثل: مرفق العدالة والشرطة والدفاع، فلا يعد عندئذ المنتفعين منها من طائفة المستهلكين لكونهم في مركز تنظيمي تحدده القوانين، و من ثم لا يمكن اعتبار هذه المرافق من قبل المتدخلين، غير أن هناك نوع آخر من المرافق العامة الإدارية تقدم خدماتها بمقابل كالمستشفيات، فهي حسب الفقه الفرنسي من فئة المحترفين، و اعتبار المنتفعين من خدماتها من فئة المستهلكين الذين يحق لهم التمسك بقواعد قانون حماية المستهلك، شريطة ألا يكونوا من المحترفين.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق القانون رقم 03/09 من حيث المحل (الموضوع)

طبقا لنص المادة 02 من القانون رقم 03/09، فإن أحكام هذا القانون تسري على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك.

أولا/ السلعة كمحل للاستهلاك:

السلعة طبقا للفقرة 17 من المادة 03 من القانون 03/09 هي:" كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل مادي أو مجانا"، وبذلك فإن مفهوم الاستهلاك لا يقتصر على الأشياء التي تستهلك بأول استعمال لها كالأغذية، بل يشمل الأشياء ذات الاستعمال المتكرر كالملابس والأثاث... وغيرها.

وما يلاحظ على التعريف، أن المشرع قد قصر في مفهوم السلعة على الأشياء المادية، مما يعني استثناء الأموال المعنوية أن تكون محلا للاستهلاك مثل براءات الاختراع و العلامات

و الرسوم و النماذج الصناعية، و لعل العلة في ذلك ترجع لطبيعة هذه الأموال كونها ذات طبيعة معنوية غير محسوسة، ما يجعلها غير ملائمة لأساليب الرقابة و المطابقة و التقييس التي تتطلب كيانا ماديا لتطبيقها، كما أنها مقترنة بعالم الأعمال، إذ لا يتصور أن يقوم شخص بشراء براءة الاختراع أو علامة تجارية أو محلا تجاريا لغرض غير مهني، غير أن هناك من يرى أنه لا مانع أن تكون بعض الأموال المعنوية باعتبارها منتوجا ذهنيا محلا للاستهلاك، كما يلاحظ أيضا أن المشرع في القانون 03/09 لم يشترط أن تكون السلعة محل الاستهلاك شيئا منقولا بخلاف ما كان عليه الأمر في المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق بمراقبة النوعية و قمع الغش الذي عرف السلعة بأنها:" كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات مادية"، و هو ما يمكن تفسيرهأن لا مانع في نظر المشرع من أن يكون العقار كالمسكن و العقارالفلاحي محلا للاستهلاك و يخضع بالتالي للحماية الخاصة التي يقررها قانون حماية المستهلك و قمع الغش، كما أن المشرع لم يشترط عنصر الجدية في السلعة للاستهلاك، و من ثم فإن السلعة المستعملة مشمولة بأحكام قانون حماية المستهلك رقم 03/09.

وفي الأخير، يجب التنبيه أنه يخرج عن مفهوم السلعة الأشياء التي لا تقبل التعامل فيها، إما بحكم طبيعتها أو بحكم القانون والتي لا تصلح أن تكون محلا للحقوق المالية.

ثانيا/ الخدمة كمحل للاستهلاك:

تعرف الخدمة حسب الفقرة 16 من المادة 03 من القانون رقم 03/09 بأنها: كل عمل يقدم، غير تسليم السلعة، حتى و لو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة"، و عليه فإن مفهوم الخدمة يشمل كل عمل أو أداء قابلا للتقويم بالنقود، سواء كانت هذه الأداءات ذات طابع مادي كالإصلاح و التنظيف أو ذات طابع مالي كالتأمين و الائتمان أو ذات طبيعة ذهنية أو فكرية كالعناية الطبية و الاستشارات القانونية، فكل هذه الخدمات يمكن

أن تكون محلا للاستهلاك، طالما أن غايتها هي سد حاجة شخص أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به كالخدمات البيطرية.

هذا وقدتضمنت بعض أحكام قانون حماية المستهلك فكرة" **بيع الخدمة**" على غرار شمول المصطلح" **خدمة ما بعد البيعللسلع والخدمات**" على حد سواء.

الفرع الثالث: نطاق تطبيق القانون رقم 03/09 المعدل والمتمم من حيث العقود

يقصد بالعقد هنا، العقد الذي تتم من خلالهعملية الاستهلاك أي العقد الذي يقتني بموجبه المستهلك السلعة أو الخدمة من المتدخل الأخير في عملية وضع المنتوج للاستهلاك، وهو عادة الموزع بالتجزئة وقد اصطلح عليه الفقه بعقد الاستهلاك، وإذا كان الأصل أن عقود الاستهلاك تكون من قبيل عقود المعاوضة والملزمة لجانبينوتتم بوسائل التعاقد التقليدية، **فهل تشمل هذه العقود، العقود التبرعية والملزمة لجانبواحد وعقود التجارة الالكترونية؟**

أولا:تطبيق احكام القانون رقم 03/09 على عقود التبرع و العقود الملزمة لجانب واحد:

بالرجوع إلى المادة 02 من القانون رقم 03/09 التي تنص على:" تطبق أحكام هذا القانون على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجانا"، و كذا المادة 03 من ذات القانون التي تنص على أن المستهلك هو:" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة " و كذا تعريفها للسلعة بأنها:" كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا"، فإننا نجد أنه لا مانع من أن يكون عقد تبرع و ملزم لجانب واحد متى كان العرض مجانا رغم الأصل في عقد الاستهلاكهو عقد معاوضة و ملزم لجانبين، و يتم غالبا بمقابل، و من ثم لا يمكن استبعاد تطبيق قواعد حماية المستهلك بدعوى أن العقد يحقق مصلحة اقتصادية للمستهلك كونه متحررا من أي التزام، و في هذا الصدد تجب الإشارة إلى أن التقديم المجاني للسلع و الخدمات من طرف المهني ليس بالضرورة من باب التبرع، بل يكون الهدف منه أحيانا فائدة بعيدة المدى و هو الغالب في النشاط التجاري، كاستعمال أسلوب الترويج للسلع أو الخدمات من قبل بعض المؤسسات بتوزيعها المجاني لنماذج من

منتجاتها في المواسم و المعارض، كما يلجأ البعض إلى أسلوب البيع بالمكافأة و ذلك بإعطاء شيء مجاني مع الشيء المباع، و أحيانا عن طريق الألعاب و مسابقات الحظ التي تنتهي بمنح جوائز للفائزين، إلى ذلك نجد أن المشرع يفرض أحيانا أن تقدم الخدمة مجانا كالخدمات التي قد يتطلبها تنفيذ الضمان القانوني المكفول للاستهلاك بمقتضى المادة 13 من القانون 03/09، و حينئذ يكون العقد ملزما لجانب واحد وهو المتدخل دون أن يكون عقد تبرع لانتفاء نية التبرع لدى المتدخل، بل إن عملية الاقتناء قد يتحول تكييفها من عقد إلى تصرف بإرادة منفردة.

ثانيا:تطبيق أحكام القانون رقم 03/09 في مجال عقود التجارة الالكترونية:في ظل عصر الرقمنة الذي انتشر فيه الانترنيت انتشارا هائلا شاعت التجارة الاليكترونية كتطبيق لفكرة العولمة، إذ يمكن تشبيهها بسوق الكتروني تقدم لجمهور المستهلكين المنتجات و الخدمات في صورة رقمية أو افتراضية و يتم دفع ثمنها بالنقود الالكترونية، هذا و تعرف التجارة الالكترونية طبقا للمادة 06 من القانون 05/18 2018 بأنها: " النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع و خدمات عن بعد لمستهلك الكتروني عن طريق الاتصالات الالكترونية."

إن الغرض من التجارة الالكترونية هو خلق مجتمع المعاملات اللا ورقيةو بالتالي خلق سوق تحل فيه الدعائم الالكترونية محل الدعائم الورقية، و من ثم يجب التعامل معها على أساس واقع حتمي، ولكن ينبغي أن لا نخلط بين مصطلح التجارة الالكترونية و مصطلح الأعمال الالكترونية، فهما ليسا مترادفين كما يعتقد البعض و إنما يختلفان، حيث تعد الأعمال الالكترونية أوسع مجالا و أكثر شمولية فهي تشمل التجارة و البنوك الالكترونية و الحكومة الالكترونية و شركات التأمين الالكترونية، في حين تعتبر التجارة الالكترونية نشاط تجاري، لاسيما التعاقدات حول طلب المنتجات و الخدمات باستخدام وسائل الكترونية و ضمن بيئة الكترونية، على هذا الأساس فان المستهلك في هذا المجال هو نفسه المستهلك في مجال عمليات التعاقد التقليدية، لكنه فقط يتعامل عبر وسيلة الكترونية، مما يعني تمتعه

بنفس حقوق المستهلك العادي و تشمله نفس الحماية القانونية التي يقررها المشرع لهذا الأخير، غير أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار القواعد المتعلقة بخصوصية العقد الالكتروني، كونه من العقود التي تبرم عبر شبكة الكترونية والتي بالرغم من محاسنها، إلاأن المساوئ الناشئة عن استخدامها من طرف الكثير من قراصنة الانترنيت بغرض الاستيلاء على أموال المستهلكين، مستغلين في ذلك الضعف الفني لهؤلاء الأخيرين في شبكة الانترنيت.

ذلك ما دفع بالكثير من التشريعات المقارنة إلى وضع آليات قانونية لحماية المستهلك في التعاملات الالكترونية، سواء كان قبل أو عند التعاقد الالكتروني، أين نجد اغلب الأعمال التجارية الالكترونية مسبوقة بالإعلان عبر شبكة الانترنيت، و هو الذي قصده المشرع الجزائري في المادة 03 من القانون رقم 05/18 بالمصطلح "**الإشهار الالكتروني**"، الذي يعد كإعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع سلع أو خدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية، و في إطار المتطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية الالكترونية، أوجب المشرع الجزائري في المادة 10 من ذات القانون، أن تكون كل معاملة تجارية الكترونية مسبوقة بعرض تجاري الكتروني و أن توثق بموجب عقد الكتروني مصادق عليه من طرف المستهلك الالكتروني، و لصحة هذا الإعلان التجاري الالكتروني اشترطت المادة 11 من نفس القانون وضوح الإعلان، أي تضمنه لجميع البيانات الكافية عن السلعةأو الخدمة المقدمة و التي من شأنها تفادي الإشهار المضلل، كما اهتم المشرع بحماية المستهلك الالكتروني عند إبرام العقد و هو ما توضحه المادة13 من قانون التجارة الالكترونية عند قولها:" يجب أن يتضمن العقد الالكتروني على الخصوص المعاملات الآتية:

–الخصائص التفصيلية للسلع و الخدمات – شروط و كيفيات التسليم – شروط الضمان و خدمات ما بعد البيع – شروط فسخ العقد الالكتروني – شروط و كيفيات الدفع – شروط و كيفيات إعادة المنتوج – كيفيات معالجة الشكاوى – شروط و كيفيات الطلبية المسبقة عند الاقتضاء– الجهة القضائية المختصة في حالة النزاع طبقا لأحكام المادة 02 أعلاه –مدة العقد حسب الحالة"، و تأكيدا على حماية المستهلك الالكتروني أضافت المادة 14، انه في

حالة عدم احترام المادة 10 و أحكام المدة 13 من القانون ذاته من طرف المورد الالكتروني يجوز للمستهلك طلب إبطال العقد و التعويض عن ما لحقه من ضرر.

الفصل الثاني: قواعد حماية المستهلك في ظل القانون 03/09

تعتبر التجارة من أكثر وجوه النشاط البشري، لذلك فهو من أوسع المجالات من حيث التصرفات المنافية للتجارة، كالاحتيال، الخداع والغش في ترويج السلع و الخدمات و إخفاء العيوب، خاصة و أن المستهلك لا تؤهله قدراته الفنية عن إدراك ما يقدم عليه من تعاملات، مما يجعله لأن يكون فريسة لسلطة التضليل في عصر تميزه التقنية المتطورة ووسائل الإغراء و الدعاية المبهرة، لذلك لا بد من إيجاد وسائل و آليات تحمي المستهلك من تجاوزات وغش المتدخلين، تبعا لذلك سوف نتناول بالدراسة ضمن هذا الفصل آليات الحماية التي اتى بها القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 09/18

المبحث الاول: إلزامية الضمان والخدمة ما بعد البيع(من م 13 الى م 16)

لقد كفل المشرع ضمانا قانونيا لحماية المستهلك في الفصل الرابع المعنون بـ: إلزامية الضمان و الخدمة ما بعد البيع من المادة 13 إلى المادة 16 من القانون رقم 03/09 المعدل و المتمم ، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وبشكل تفصيلي لأحكام الضمان ، صدر المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات حيث ألزمت المادة 03 و المادة 05 منه، المتدخل بضمان سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له حتى لدى تسليم هذا المنتوج، وفي حالة وجود عيب اصاب المنتوج،وجب عليه تنفيذ الضمان وفق ثلاثة صور، إما إصلاح المنتوج أو استبداله أو رد ثمنه.

المطلب الأول:مفهوم الضمان القانوني للمنتجات والخدمات

يعرف الضمان القانوني للمنتجات طبقا للمادة 03 فقرة 19 من القانون رقم 03/09 المعدل والمتمم بأنه: "التزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة في حالة ظهور عيببالمنتوج،باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته"، وكذا المادة 13 من ذات القانون التي تنص على: " يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون ....".

و بالرجوع إلى نص المادة 03 من المرسوم رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات التي تنص على :"يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له أو من أي خطر ينطوي عليه،ويسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتوج"، و كذا نص المادة 386 من القانون المدني الجزائري التي تنص على :" إذا ضمن البائع صلاحية المبيع للعمل لمدة معلومة ثم ظهر خلل فيها فعلى المشتري أن يعلم البائع في اجل شهر من يوم ظهوره وان يرفع دعواه في مدة 06 أشهر من يوم الإعلام ،كل هذا ما لم يتفق الطرفان على خلافه".

يستخلص من كل ما تم ذكره أعلاه، أن الالتزام **بالضمان القانوني للمنتجات** المنصوص عليه في المادة 13 من القانون رقم03/09 والمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 أوسع نطاق وأكثر فاعلية من الالتزام **بضمان الصلاحية** المنصوص عليه في 386 من القانون المدني **(ضمان العيوب الخفية)**، وهو ما سنبرره من خلال الأوجه الآتية:

الفرع الأول:من **حيث نطاق الحماية التي يوفرها الالتزامين للمستهلك**

إن أحكام ضمان العيوب الخفية المنصوص عليها في القانون المدني، تحمي فقط المشتري (المستهلك) من البائع واللذان تربطهما علاقة تعاقدية ولا تحميه من المنتج والموزع كأهم المتدخلين في الدورة الاقتصادية، على عكس أحكام ضمان المنتجات، اي الضمان القانوني المنصوص عليه في قانون حماية المستهلك، فهي ليست قاصرة على حماية المستهلك من البائع فقط، بل تتعدى إلى حمايته من المنتج والموزع وإلى كل طرف متدخل في العملية الإنتاجية (المخزن، الناقل، تاجر جملة وتاجر تجزئة).

إلى جانب ذلك فان أحكام ضمان الصلاحية تخص السلع فقط على خلاف أحكام ضمان المنتجات فهي تشمل السلع والخدمات على حد سواء.

الفرع الثاني: من حيث القوة الإلزامية لكلا الالتزامين

تتميز أحكام ضمان المنتجات بالطابع الإلزامي، اذ يلتزم المتدخل بالضمان بقوة القانون (المادة 13 من القانون 03/09)، ومن ثم فان كل شرط يقضي بعدم الضمان أو الإنقاص منه يعد باطلا بطلانا مطلقا (الفقرة الأخيرة من المادة 13 من القانون 03/09)، أما أحكام ضمان الصلاحية فإنها تتميز بالطابع التعاقدي، طبقا لمبدأ " **سلطان الإرادة** " الذي يكفل للمتعاقدين الاتفاق على مخالفتها سواء بالزيادة في الضمان أو الإنقاص منه أو حتى إسقاطه (المادة 384 من القانون المدني).

الفرع الثالث:من حيث السبب الموجب للضمان

إن السبب الموجب لضمان المنتجات يتحقق بمجرد اكتشاف العيب حتى ولو كان المنتوج صالحا للعمل به، بخلاف السبب الموجب لضمان الصلاحية الذي يتحقق بمجرد حصول أي خلل في المبيع يجعله غير صالح للعمل به.

الفرع الرابع:من حيث موضوع الضمان

إن أحكام ضمان الصلاحية لا تضمن للمشتري إلا ضمان صلاحية المبيع لمدة معينة، بمعنى يضمن فقط نقص الانتفاع ولا يضمن الأضرار والأخطار الناجمة عن استعمال المنتوج، بهذا فهو على عكس أحكام ضمان المنتجات التي تضمن للمستهلك إضافة إلى صلاحية المنتوج للعمل به والانتفاع به، نقص السلامة المنتظرة، أي أن المتدخل يضمن حيازة غير خطيرة وسليمةللمنتوج (المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90).

المطلب الثاني: شروط الضمان القانوني للمنتوجات

لا يضمن المتدخل عيب المنتوج اتجاه المستهلك، إلا بتوافر شرطين أساسيين هما:

الفرع الأول:حدوث العيب خلال فترة الضمان

يضمن المتدخل عيب منتوجه طبقا للمادة 13 من القانون 03/09 خلال فترة زمنية محددة، غير أن هذه الفترة تختلف من منتوج لآخر، فمثلا حسب القرار الوزاري المؤرخ في 1994/05/10(جريدة رسمية عدد35 لسنة 1994)، يجب أنلا تقل مدة ضمان أجهزة الطبخ و كذا أجهزة التبريد و التجميد عن 18 شهرا، وان كان المشرع طبقا لنص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم266/90 قد حدد فترة زمنية دنيا للضمان، إذ نص فيها على أن لا تقل عن06 أشهر، هذا و يبدأ سريان مدة الضمان من يوم تسليم المنتوج للمستهلك.

وحتى يثبت المستهلك زمن التسليم اوجب المشرع على المتدخل في بعض المنتوجات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 266/90 تقديم ضمان يتضمن بيانات جوهرية نصت عليها المادة 14 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر بقولها "يثبت كل ضمان مع اخذ طبيعة المنتوج بعين الاعتبار بشهادة يذكر فيها خصوصا نوع هذا الضمان وشروط التشغيلوالبيانات الآتية:

1/ اسم الضامن وعنوانه، 2/رقم الفاتورة أو تذكرة الصندوق وتاريخهما، 3/نوع المنتوج المضمون ولاسيما نمطه وصنفه ورقمه التسلسلي 4/سعر المنتوج المضمون ،5/مدة الضمان 6 /المتنازل له عن الضمان عند الاقتضاء، 7/العبارة الاتية:"يطبق الضمان القانوني في جميع الأحوال".

الفرع الثاني: ارتباط العيب بصناعة المنتوج

من المعلوم أن الضمان يقتصر على عيوب التصنيع لا على عيوب التشغيل آو عيوب أخرى كصيرورة المنتوج غير صالح للاستعمال أو التلف الحاصل له نتيجة لقوة قاهرة أو حصول له هلاك جزئي اثر حريق حدث في المنزل، بهذا فان المتدخل لا يضمن العيب الخارجي، كالعيب الناتج عن سوء استخدام المنتوج أو تشغيله بطريقة غير مطابقة لدليل الاستعمال وهي أكثر الحالات شيوعا في الاستعمال، كل هذه العيوب غير مشمولة بالتغطية وهو ما أكده الملحق الثاني من القرار الوزاري المؤرخ في 1994/05/10 الذي نص في نموذج لشهادة الضمان على: «هذا الضمان لا يغطي الفساد الذي يتسبب فيه النقل و التركيب و التشغيل بطريقة غير مطابقة أو استعمال غير منصوص عليه في دليل المستعمل"

وفي الأخير تجب الإشارة إلى أن الضمان القانوني للمنتجات يعفي المستهلك من عبء إثبات عدم صلاحية المبيع للعمل، وبالتالي عند حدوث الخلل أو العيب أثناء فترة الضمان يعد قرينة على أن هذا مرتبط بصناعة الجهاز أو تصميمه.

المطلب الثالث: الضمان الاتفاقي المضاف إلى الضمان القانوني

يعتبرالضمان الاتفاقي كل التزام تعاقدي محتمل يبرم باتفاق مسبق بين طرفي العقد (المنتج أو الموزع والمستهلك)، مضاف إلى الضمان القانوني الذي يقدمه المتدخل لفائدة المستهلك، دون زيادة في التكلفة، أي يشترط أن يأخذ شكل التزام تعاقدي، هذا وقد اعترف المشرع الجزائري بحق استفادة المستهلك من الضمان الاتفاقي بتحقيق شرطين هما:

.1. أن تكون الزيادة مجانية، .2وأن تكون انفع من الضمان القانوني.

وفي هذا الاطار اعتبرت المادة 10 من المرسوم رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، أن أي مساس بإحكام ضمان المنتجات و الخدمات يقع باطلا، بمعنى يبطل كل شرط يحد من التزامات المتدخل القانونية أو يستبعدها، وهو ما أكدته المادة 14 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 عند قولها: "كل ضمان أخر مقدم من المتدخل بمقابل أو مجانا لا يلغي الاستفادة من الضمان القانوني ..." ، وكذا المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 التي أجازت للمحترف أن يمنح للمستهلك ضمان اتفاقي انفع من الضمان القانوني، لكن بشرط ان يكون مجانا، بذلك فان المشرع الجزائري قد وسع من مسالة حماية المستهلك بنصه و إجازته للضمان الاتفاقي أو التعاقدي لفائدة المستهلك.

وعلى عكس ذلك، فقد أجاز المشرع الجزائري من خلال المادة 384 من القانون المدني للمتعاقدين الاتفاق على تعديل أحكام ضمان الصلاحية (ضمان العيوب الخفية) بالزيادة أو النقصان أو بالإلغاء، لأنها ليست من النظام العام، بذلك يعتبر مثلا ضمان صلاحية المبيع لمدة محددة ضمان اتفاقي بين البائع والمشتري لا ينتج أثارا قانونية إلا بوجود اتفاق صريح بشأنه.

المطلب الرابع: تنفيذ المتدخل لالتزامه بالضمان والخدمة ما بعد البيع

حتى ينفذ المتدخل التزامه بضمان العيب الموجود في المنتوج، يتوجب على المستهلك بداية إخطاره بمجرد ظهور عيب في المنتوج محل الاستهلاك طبقا لنص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم266/90 الخاص بضمان المنتجات، لذا فإن الغاية من الإخطار هو لتفادي سكوت المستهلك بأنه قبول ضمني للمبيع بما فيه من عيوب وعلى هذا الأساس، نجد أن المشرع الجزائري لم يفرض شكلا معينا للإخطار، لذا فقد يكون شفويا وقد يكون كتابيا، أو بأية وسيلة أخرى يستفاد منها علم المتدخل، وعموما فان أمام المتدخل طريقين لتنفيذ التزامه هما:

الفرع الأول:الطريق الودي لتنفيذ المتدخل لالتزامه بالضمان

طبقا لنص المادة 13 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، يتم تنفيذ الضمان في حالة ظهور عيب في المنتوج خلال فترة الضمان المحددة، على نحو أربعة أوجه هي:

أولا:إصلاح المنتوج: يقع على عاتق المتدخل إصلاح المنتوج وتحمل كافة مصاريف الإصلاح من يد عاملة وقطع غيار ...الخ، حتى صيرورة المنتوج إلى طبيعته وهذا ما نصت عليه المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم266/90 بقولها: «يجب على المحترف في جميع حالات أن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب ...."

ثانيا: استبدال المنتوج: نكون أمام حالة استبدال المنتوج إذا تعذر معه إصلاح العيب الجسيم أو الخلل الكبير من طرف المتدخل وهو ما نصت عليه المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 بقولها: "يجب على المحترف أن يقوم باستبدال المنتوج إذا بلغ عيبه درجة كبيرة تجعله غير قابل للاستعمال جزئيا أو كليا على الرغم من إصلاحه ".

ثالثا:رد ثمن المنتوج:عند استحالة إصلاح المنتوج أو استبداله، مكن المشرع من خلال نص المادة 12 ن المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المتعلق بتحديد الشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ (الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 2013)، المستهلك بمطالبة رد الثمن،غير أن هذا المرسوم التنفيذي لم يحدد كيفيات رد الثمن (كاملا أو جزئيا) في حين نجد أن المرسوم التنفيذي رقم 266/90، قد حدد في مادته 09 شروط رد الثمن وهي:

1/ ان يرد جزء من الثمن إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال جزئيا ويفضل المستهلك الاحتفاظ بالمنتوج.
2/ إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال كلية، فان الثمن يرد إلى المستهلك كاملا مقابل رد المنتوج المعيب إلى المتدخل.

رابعا: تعديل الخدمة و الخدمة ما بعد البيع: إن الضمان في مجال الخدمات يكون بتعديل الخدمة أي بتغير شروطها في حالة إخلال المتدخل بالتزاماته، حيث يستفيد المستهلك من تغيير في الخدمة لصالحه و على نفقة المتدخل، وهذا ما قصدته المادة 13 من القانون رقم 03/09، أما خدمة ما بعد البيع فهي المستجدات التي جاء بها قانون حماية المستهلك و قمع الغش رقم 03/09، وذلك سدا للفراغ التشريعي الذي مس القانون السابق 02/89 ومفادها أن لا تتوقف حماية المشرع للمستهلك بمجرد انتهاء مدة الضمان وهو ما تولت النص عليه المادة 16 من القانون رقم 03/09 والتي أحالت المسالة للتنظيم بموجب المادة 07 من القرار الوزاري المؤرخ في 1994/05/10 المحدد لكيفيات تنظيم المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات، وفي هذا الإطار نشير إلى أن الخدمة طبقا للمادة 03 فقرة 16 من القانون رقم 03/09 هي :" كل عمل مقدم غير تسليم السلعة ،حتى ولو كان هذا التسليم تابع أو مدعما للخدمة المقدمة ".

بهذا فان المقصود بالخدمة لما بعد البيع حسب المادة 07 من القرار الوزاري المذكور أعلاه هي مجموعة من الأداءات : " يلتزم بها المهنيون المتدخلون في عملية وضع المنتجات الخاضعة للضمان رهن الاستهلاك بإقامة و تنظيم خدمة ما بعد البيع المناسبة ترتكز بالأخص على وسائل مادية مواتية وعلى تدخل عمال تقنيين مؤهلين و على توفير قطع

غيار موجهة للمنتجات المعنية " ، لكن ما يلاحظ على تطبيق هذه المادة هو جهل اغلب المستهلكين بإلزامية تقديم هذه الخدمة بقوة القانون، حيث نجد جمهور المتدخلين يربطون هذه الخدمة التي تشمل في مفهومها الموسع كل أشكال الخدمة الممنوحة ،بعد إبرام عقد البيع المتعلقة بالشيء المبيع بالسيارات أو بعض الأجهزة الكهربائية المهمة وفيما دونها يجعل منها المتدخلون وسيلة للدعاية و جذب المستهلكين لاقتناء منتوجاتهم، و ذلك بوضع عبارة "**خدمة ما بعد البيع متوفرة**".

الفرع الثاني:الطريق القضائي لتنفيذ المتدخل التزامه بالضمان

بعد استنفاذ المستهلك للطرق الوديةو المطالبة بتدخل المهني (المنتج) بتنفيذ التزامه بالضمان ،وعند إخلال هذا الأخير بالتزامه،اجاز القانون للمستهلك بالرجوع إلى القضاء لرفع دعواه للحصول على حقه في ضمان المنتوجطبقا لنص المادة 380 و 381 من القانون المدني اللتان تمكنان المشتري بالمبادرة بإخطار البائع بالعيب فور اكتشافه و وان يكون الإخبار بالعيب في الأجل المقبول (المادة 380 ق م) وفي الوقت الملائم (381 ق م) ، مع الإشارة إلى أن القانون المدني اللبناني ، على عكس القانون الجزائري ، قد حدد في مادته 446 ، مهلة الإخطار بـ:07 أيام التي تلي الاستلام، وبخصوص القواعد الخاصة بحماية المستهلك فان أمر الإعذار الذي يوجهه المستهلك للمتدخل، يكون في اجل 30 يوما يسري ابتداء من التوقيع على الإشعار بالاستلام الذي يعد كشرط شكلي لقبول الدعوى أمام القضاء إضافة إلى الشروط العامة لقبول دعوى الضمان و المتمثلة أساسا في الصفة و المصلحة .

يتم رفع الدعوى طبقا لنص المادة 18 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 (الملغى) خلال اجل سنة تسري ابتداء من يوم توجيه الإعذار، مع الإشارة إلى أن المرسوم التنفيذي رقم 266/13، لم ينص على اجل رفع دعوى الضمان وبالتالي كان لزاما الرجوع إلى القواعد العامة المؤطرة لضمان العيوب الخفية والمقدرة بسنة من يوم تسليم المبيع، طبقا لنص المادة 383 ق م.

المطلب الخامس: مخالفة إلزامية الضمان والعقوبات المقررة لها:

بعد أن عرفنا أن الالتزام بضمان المنتوجات هو التزام قانوني لا يمكن للأطراف الاتفاق على إسقاط الضمان أو التخفيف منه، كما عرفنا انه التزام وقتي أي انه لا يمتد لفترة طويلة بل يبقى ساريا طيلة فترة الضمان، ومن خصائصه أيضا انه لا يسقط بالتجربة طبقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13 التي تنص على:" يمكن للمستهلك أن يطالب بتجريب المنتوج المقتني طبقا للتشريع والأعراف المعمول بها دون إعفاء المتدخل من إلزامية الضمان".

بناء على ذلك، فان الالتزام بالضمان القانوني هو التزام بتحقيق نتيجة، عندئذ لا يمكن للمتدخل التحلل من المسؤولية بأنه بذل العناية في تسليم منتوجا سليماللمستهلك، بل يلتزم بالضمان في حالة ظهور الخلل في المنتوج خلال مدة الضمان، والقيام بإصلاح الخلل الذي

أصاب المنتوج وإعادته لأداء وظيفته المألوفة والمتمثلة أساسا في الاستجابة للرغبات المشروعة للاستهلاك، فيما يتعلق بطبيعته وصنفه ومنشئه وكذا النتائج المرجوة منه.

وفي حالة مخالفة المتدخل لأحكام الضمان المنصوص عليها في المادة 13 و 16 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فإننا نكون بصدد جريمتي مخالفة إلزامية الضمان وعدم تنفيذ خدمات ما بعد البيع، حيث رتب المشرع على المخالفة الأولى عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة 75 من القانون رقم 03/09 المعدل والمقدرة بـ: من مائة ألف (100.000 د ج) إلى خمسمائة ألف (500.000 د ج)، أما المخالفة الثانية (مخالفة تنفيذ الخدمة) فالجزاء المقدر لها هو الغرامة من خمسين ألف (50.000 د ج) إلى مليون (1000.000 د ج)، في حين تتمثل مخالفة الزامية تجربة المنتوج جريمة معاقب عليها بغرامة من خمسين ألف (50.000 د ج) إلى مائة إلف (100.000 د ج)

المبحث الثاني:قاعدة إلزامية إعلام المستهلك (المادة 17 والمادة 18)

نتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي الحاصل اليوم والاستعمال الواسع لشبكة الانترنيت في مختلف المجالات التجارية، زاد المعروض من السلع والخدمات على مختلف الالوان و الأشكال، مما أدى بالمستهلك إلى فقدان التركيز للتعرف على أصلح ما يحتاج إليه من هذا الكم الهائل من السلع، و ما زاد الأمر صعوبة هو اتسام الكثير من المنتجات بالتعقيد الفني في استخدامها، و بالتالي صار استهلاكها محاطا بمخاطر كبيرة تهدد مستهلكيها بإلحاق أضرار بالغة بأرواحهم و بأموالهم، إضافة إلى افتقاد المستهلك للخبرة و المعرفة الكافيتين لمعرفة الجودة من السلع، فكان لا بد من تزويده بالمعلومات اللازمة و الكافية للاختيار بين السلع المعروضة و من ثم حماية رضاه في هذا المجال، و من هنا جاءت ضرورة إعلام المستهلك و تبصيره على وجه يمنعه من الوقوع في الخطأ عند إبرام العقد.

المطلب الأول: مفهوم الالتزام بالإعلام

يعد الالتزام بالإعلام تطبيق لمبدأ حسن النية الذي يقضي بأن يكون المتعاقدان على قدر متكافئ من المعلومات عن محل العقد، إذ ينشأ بهدف تنوير إرادة المستهلك انطلاقا

من المرحلة التي تسبق التعاقد وحتى أثناء تنفيذه تفصيلا في ذلك سوف نتعرض إلى النقاط الآتية:

الفرع الأول: تعريف الالتزام بالإعلام وبيان انواعه

يقصد بالإعلام لغة تحصيل حقيقة الشيء ومعرفته والتيقن منه، ومعنى الالتزام به أن يبوح فيه المحترف (المتدخل، المهني، العون الاقتصادي، البائع، المؤسسة) للمستهلك بكل ما يجعله على بينة بخصوص المنتوج، بما في ذلك عيوب وسلبيات السلعة أو الخدمة المعروضة للتداول في الأسواق، وذلك لإيجاد رضاء سليم وعلى علم بكافة تفصيلات العقد المزمع إبرامه.

بناء على ذلك فإن الالتزام بالإعلام، هو تنبيه وإعلام طالبالتعاقد(المستهلك) بصورة من شأنها إلقاء الضوء على واقعة ما أو عنصر ما من بين عناصر التعاقد المزمع إقامته، حتى يكون المستهلك على بينة من أمره،واتخاذ القرار المناسب طبقا لحاجاته وهدفه من إبرام العقد.

وللإشارة فان الالتزام بالإعلام نوعان:

أولا:الالتزام ما قبل التعاقدي بالإعلام: ينشأ في المرحلة السابقة على إبرام العقد ويتمثل في غالب الأحيان في **الإشهار التجاري** الذي يعرفه بعض الفقه بأنه التزام يغطي المرحلة السابقة على التعاقد في جميع عقود الاستهلاك، ويتعلق بالإدلاء بكافة المعلومات والبيانات اللازمة لإيجاد رضا حر وسليم لدى المستهلك، وبالتالي فان الضرر الناتج عن الإخلال به، يترتب عليه تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية.

ثانيا:الالتزام التعاقدي بالإعلام: هو الذي يعبر عنه **بالوسم** ويتعلق بمرحلة تنفيذ العقد، إذ بمجرد حصول المستهلك على السلع يحق له أن يعلم بمكوناتها وكيفية استعمالها لتجنب اخطارها.

ثالثا: التعريف القانوني للالتزام بالإعلام: لقد اعترف المشرع الجزائري بعمومية مبدأ الالتزام بالإعلام، حيث أصبح مبدأ عاما مرتبطا بنظرية العقد على وجه العموم و بعقود الاستهلاك على وجه الخصوص، إذ تنص المادة 17 من القانون 03/09، المعدل و المتمم على :" يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم و وضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة"، أما المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 378/13، المشار إليه أعلاه، فقد تطرقت إلى تعريف "**الإعلام حول المنتجات**"، عند قولها:" إعلام حول المنتجات هو: كل معلومة متعلقة بالمنتوج موجهة للمستهلك على بطاقة أو أية وثيقة أخرى مرفقة به أو بواسطة أي وسيلة أخرى بما في ذلك الطرق التكنولوجية الحديثة أو من خلال الاتصال الشفهي"، و هو ما تؤكده المادة 04 من ذات المرسوم التنفيذي بقولها: " يتم إعلام المستهلك عن طريق الوسم أو وضع العلامة أو الإعلان أو بأي وسيلة أخرى مناسبة عند وضع المنتوج للاستهلاك و يجب أن يقدم الخصائص الأساسية للمنتوج، طبقا لأحكام هذا المرسوم" .

باستقراء النصوص المذكورة أعلاه، نجد أن المشرع الجزائري قد ألزم المحترف أن يقدم للمستهلك كل المعلومات المرتبطة بالمنتوج (سلعة أو خدمة)، الموضوع للتداول في الأسواق بغرض الاستهلاك، حيث لم يشترط طريقة إعلامية معينة، وإنما ترك ذلك لإرادة المحترف حسب ما يراه مناسبا من بين الوسائل التقليدية: **بالكتابة** وكذا **بالطرق الحديثة** التي أفرزتها التكنولوجيا و**وسائل الاتصال الحديثةكالوسم** و**العلامات**، إلى ذلك ذكر المشرع طريقة **الإعلام الشفهي** التي تتم عادة في عقد البيع بين المتعاقدين حاضرين في مجلس واحد.

الفرع الثاني:تمييز الالتزام بالإعلام عن بعض المصطلحات المتشابهة له

يختلط مفهوم الالتزام بالإعلام عن مفهوم الكثير من المصطلحات أهمها:

أولا: الإعلان: طبقا لنص المادة 03 من القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام، فإن هذا الأخير هو:"....كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو وسائل أو آراء أو أفكار أو

معارف، عبر أية وسيلة، مكتوبة أو مسموعة أو مرئية (تلفزيون) أو إلكترونية، و تكون موجهة للجمهور أو فئة معينة".

أما في مجال حماية المستهلك، فيقصد به كل ما يستخدمه المتدخل لتحفيز المستهلك على الإقبال على سلعته سواء تم ذلك بالوسائل المرئية أو المسموعة أو المقروءة، و هو ما يسمى بـ:" **الإعلان الاستهلاكي**"، أما الدعاية التجارية فهي صورة للإعلان التجاري الذي يصل فيه المعلن إلى أقصى الحدود في ترويج و تسويق السلع و الخدمات وتقوية الطلب عليها بمختلف وسائل الإشهار، و الأدوات الإعلانية في هذا الخصوص كثيرة منها: الصحفية و السمعية و البصرية و الثابتة و المتنقلة، بقصد تحقيق الربح المادي، أما الإعلام فلا يهدف في الأصل إلى ترويج منتجات أو خدمات معينة، و من ناحية المضمون نجد أن الإعلان هو إعلام ذو أغراض و أهداف و ميول على خلاف الإعلام الذي يتعين بسبب الأصل أن يكون موضوعيا ومحايدا

ثانيا: الإشهار: يعرف الاشهار على انه عملية اتصال غير شخصي لحساب المؤسسة المشهرة التي تسدد ثمنه لصالح الوسائل المستعملة لبثه، و يكون الإشهار منصب على سلع و خدمات غالبا ما تكون تجارية أو سياسية، بهذا فإن هدف الإشهار هو جلب المستهلك بواسطة مجموع البيانات أو الاقتراحات أو الدعايات أو العروض أو المنشورات المعدة لترويج سلعة أو خدمة معينة، و عبر وسائل بصرية أو سمعية بصرية، أما الالتزام بالإعلام فهو وسيلة لمقاومة مخاطر الإشهار و الدعاية و ذلك من خلال تقديم معلومات موضوعية على السلع و الخدمات.

الفرع الثالث:تحديد مضمون وشروط الالتزام بالإعلام

يقابل حق المستهلك في الإعلام، التزام المتدخل بالإدلاء بالمعلومات اللازمة لاتخاذ المستهلك قراره الصائب بشأن المنتوج المعروض وبالرجوع إلى النصوص القانونية، نجد أن

المشرع الجزائري، قد تعرض للالتزام بالإعلام في كل من التقنين المدني بوصفه الشريعة العامة لأغلب التصرفات القانونية، كما تعرض له في الأحكام الخاصة بحماية المستهلك.

أولا: مضمون الالتزام بالإعلام في ظل القانون المدني: نجد الأساس القانون لالتزام البائع بإعلام المشتري بالبيع في نص المادة 352 ق. م، ضمن أحكام عقد البيع، ومضمون هذا الالتزام يتمثل في تكوين معرفة كافية لدى المشتري حول المبيع، والأصل في العلم بهذا الأخير أن يكون برؤيته، غير أن المادة 352 ق.م، أضافت أسلوبين آخرين لتحقيق العلم بالمبيع هما:

01/ أن يشمل عقد البيع على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بيانا يمكن من التعرف عليه.

02/ إقرار المشتري في عقد البيع بأنه عالما بالمبيع عن طريق ذكر المشتري في عقد البيع أنه يعرف المبيع أو سبقت له رؤيته، وبالتالي يكون إقراره هذا حجة عليه. في الأخير يجب التذكير أن القاعدة التي تضمنتها المادة 352 مقررة لمصلحة أي مشتري سواء كان محترفا أو مشتريا عاديا، وعليه يجب على البائع تصريح بحقيقة الشيء المبيع، ويصفه وصفا منافيا لأي لبس أو جهالة.

ثانيا: مضمون الالتزام بالإعلام في ظل قانون حماية المستهلك رقم 03/09: طبقا لنص المادة 07 من القانون رقم 03/09 المعدل والمتمم، فإن مضمون الالتزام بالإعلام في هذا المجال، يتمثل في المعطيات المقدمة للمستهلك والتي تسهل له إمكانية اختيار المنتوج حسب رغبته وإمكانياته، غير أن ذلك لا يعفي المتدخل من تقديم النصيحة للمستهلك وكذا الالتزام بتحذيره،خاصة عندما يتعلق الأمر بالجانب الصحي.

يعرف**الالتزام بالنصيحة**بأنه التزام المتدخل بإحاطة المستهلك بالمعلومات الخاصة بكيفية الاستعمال وهو بذلك أكثر شدة من الالتزام بالإعلام البسيط، هذا ونجد كثيرا ما تنصب النصيحة على منتجات معقدة مثل الإعلام الآلي وأدوات الكهرومنزلية،كما

يقع على عاتق المتدخل **الالتزام بالتحذير** الذي يعرف بأنه وسيلة للفت انتباه المستعمل إلى الخطورة التي يمكن أن تنجم عن استعمال الشيء، وهو بذلك التزام أكثر درجة من الالتزام بالنصيحة، لأنه يتعلق عادة بالأخطار المرتبطة بالاستخدام أو حتى بمجرد حيازة المنتوج كالمواد الكيماوية والسامة وأدوات التنظيف والأجهزة الكهربائية وكذا الأدوية، و عليه يشرط أن يكون الالتزام بالإعلام طبقا لنص المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 378/13 السالف ذكره.

1/ أن يكون **الإعلام كاملا وكافيا** وذلك بشمله كل جوانب المنتوج.

2/ أن يكون **الإعلام صادقا ودقيقا** أي خاليا من الكذب والتضليل.

3 أن يكون **ظاهرا وسهل القراءة** حيث نجد مدلوله في مصطلحا ته البسيطة إلى درجة أن يتفطن إليه المستهلك من أول وهلة.

4/ أن يكون **الإعلام مكتوبا باللغة العربية أساسا وبلغة أخرى على سبيل الإضافة** لأنه من الضروري أن تكون المنتجات المعدة للتصدير إلى بلد أجنبي باللغة العربية وبالأجنبية وكذا بالنسبة للمنتجات المستوردة.

5/**أن يكون الإعلام لصيقا بالمنتوج** بحيث يتعذر معه محو البيانات المكتوبة أي غير قابلة للإزالة وهو ما أشارت إليه المادة11 من المرسوم التنفيذي رقم 378/13 السابق الذكر بقولها: " عندما توضع بيانات المواد الغذائية على بطاقة ، يجب أن تثبت هذه الأخيرة بطريقة لا يمكن إزالتها من التغليف... "، هذا عندما يتعلق الأمر **بمنتوج غذائي ذو قوام صلب** ، أما إذا كان **المنتوج معبأ في عبوة أو زجاجة أو آلةأو جهاز** فيجب كتابة البيانات على **العبوة ذاتها** أو على **الغلاف** أو **إرفاقدليلالاستعمال** وهو ما ذكره المشرع بموجب الفقرة الثانية من المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 378/13 عند قوله : " يجب أن تبين هذه المعلومات في دليل استعمال وكذا على التغليف أو على المنتوج نفسه "

المطلب الثاني: تحديد الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام

إن البحث في تحديد الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام يقودنا إلى الإجابة على السؤال الآتي: **هل المدين بالالتزام بالإعلام مطالب ببذل جهد معين ولا يسأل عن النتيجة المنتظرة؟ أم هو ملتزم بتحقيق نتيجة؟**وبالتالي قيام مسؤوليته بمجرد تحقيق الضرر للمستهلك دون الحاجة لإثبات خطأ المنتج.

الفرع الأول: الالتزام بالإعلام، التزام ببذل عناية.

يرى غالبية الفقه أن التزام المتدخل بإعلام المستهلك بطريقة استعمال المنتوج و الأخطار المحتمل حدوثها نتيجة هذا الاستعمال، هو **التزام بوسيلة** أو **ببذل عناية**، و ذلك بتزويد المستهلك بالمعلومات اللازمة التي من شأنها أن تجعل الالتزام ناجحا و مفيدا للدائن به، و بالتالي ليس بوسعه إجبار الدائن بهذا الالتزام على إتباع ما يقدمه إليه من نصائح و توجيهات، و بالتالي فإن للمستهلك دورا إيجابيا في تحقيق النتيجة المرجوة أو منعها، و من ثم لا تقوم مسؤولية المتدخل أو المنتج إلا بإثبات خطئه المتمثل في عدم الالتزام بالإعلام إضافة إلى حدوث الضرر.

الفرع الثاني: الالتزام بالإعلام التزام بتحقيق نتيجة.

إن اعتبار الالتزام بالإعلام هو التزام بتحقيق نتيجة، يؤدي إلى وقوع عبء الإثبات على المستهلك في طلب التعويض بمجرد إثبات تخلف النتيجة المطلوبة، ومن مبررات هذا الاتجاه، هو أن اعتبار الالتزام ببذل عناية يجعل منه عديم الجدوى ولا يحقق الغرض من وجوده،وهو حماية المستهلك أمام مشقة وصعوبة الإثباتوهو المطلوب بالحماية لمركزه الضعيف في العقد الاستهلاكي.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية الخاصة للالتزام بالإعلام.

بناء على ما يعتري الاتجاه القائل بأن الالتزام بالإعلام التزاما بوسيلة من عدم ملائمته و قصوره في مجال حماية المستهلك، و بالإضافة إلى عدم منطقية و واقعية اعتباره التزاما بتحقيق نتيجة، رأى البعض أن طبيعة هذا الالتزام إنما تحدد بالتوفيق بين مصالح المتعاقدين و مقتضيات العدالة، و ذلك باعتبار أن الالتزام بالإعلام من قبيل الالتزام بتحقيق نتيجة مخففة(obligation de résultat atténue) بمعنى أنه إذا كان منطق الالتزام بوسيلة، أن يكلف المتضرر بإثبات خطأ المدين بالالتزام، فالمستهلك المتضرر جراء الإخلال بالالتزام بالإعلام لن يتحمل ذلك العبء،في حين إذا كان الالتزام بتحقيق نتيجة مفاده انعقاد مسؤولية المدين به بمجرد عدم تحقيق النتيجة، بحيث لا يستطيع دفع مسؤوليته إلا بإثبات السبب الأجنبي بإقامة الدليل على قيامه بتزويد المستهلك بالبيانات و التحذيرات المتعلقة بمنتوجه بصورة كاملة.

المطلب الثالث:طرق تنفيذ الالتزام بالإعلام.

تتمثل أوجه تنفيذ المتدخل لالتزامهبإعلام المستهلك فيما يلي:

الفرع الأول: الوسم والتغليف.

يعد الوسم من اهم أدوات تنفيذ المتدخل لالتزامه بالإعلام، غير ان التغليف لا يقل أهمية عن الوسم باعتبار وظيفته الوقائية

أولا: الوسم: يعتبر الوسم أهم وسيلة إعلام المستهلك عن المنتوج المراد اقتنائه، وهو يتمثل في تلك البيانات الموضوعة على الأغلفة أو العبوات والتي تعتبر ضرورية لإعلام المستهلك، وبالتالي يجب أن تكون بطريقة لا توحي بأي اضطرابات في ذهن المستهلك، وألا تحمل إشارات أو عبارات تؤدي إلى الشك فيها.

01/ تعريف الوسم: يوصف الوسم بانه وسيلة لتنوير و تبصير المستهلك، كما يضمن شفافية السوق الذي يعد شرط أساسيلتحقيق المنافسة الحرة بين مختلف الأعوان الاقتصاديين، لذا وضع له المشرع تعريف بموجب المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 30/90 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش بأنه: " جميع العلامات و البيانات و عناوين المصنع أو التجارة أو الصور و الشواهد أو الرموز التي تتعلق بمنتوج ما و التي توجد في تغليف أو وثيقة أو كتابة أو وسمة أو خاتم أو طوق يرافق منتوجا ما أو خدمة أو يرتبط بهما."، إلى جانب ذلك فقد عرفته المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 484/05 المتعلق بوسم السلع الغذائية، بأنه:" كل نص مكتوب أو مطبوع أو كل عرض بياني يظهر على البطاقة الذي يرفق بالمنتوج أو يوضع قرب هذا الأخير لأجل ترقية البيع".

02/**تعريف الوسم في قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09:** عرف المشرع "الوسم" في المادة 03 من هذا القانون بقوله: " الوسم: كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، يظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو وسمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها بغض النظر عن طريق وضعها".

ما يلاحظ على هذا النص هو أن المشرع في تعريفه للوسم، قد أدرج العلامة التجارية، بالرغم من أنها تخضع لنظام قانوني خاص بها (الأمر رقم06/03 المؤرخ في 2003/06/19 يتعلق بالعلامات ج ج ر عدد 44 لسنة 2003)، غير ان الحكمة من ذلك هو أن العلامة التجارية غالبا ما تؤدي إلى تمييز المنتوجات الصناعية أو الزراعية عن غيرها خاصة تلك المستوردة، كما تستعمل أيضا في تسهيل العملية الداعمة للسلع لمنع تضليل جمهور المستهلكين نظرا لقوة تدفق السلع في الأسواق.

03/ لغة الوسم: تشير المادة 18 من قانون حماية المستهلك أن لغة الوسم هي اللغة العربية أساسا، حتى تتاح لكل مستهلك التعرف على المعلومات الأساسية و الجوهرية

للمنتوج المراد اقتنائه دون عناء، إلى جانب ذلك فإن القانون المتعلق بتعميم استعمال اللغة العربية رقم 05/91 المؤرخ في 1991/01/16 المعدل و المتمم بالأمر رقم 30/96، المؤرخ في 1996/12/21، المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، نص على ضرورة أن تطبع باللغة العربية و بعدة لغات أجنبية الوثائق و المطبوعات و الأكياس و اللعب التي تتضمن البيانات و طرق الاستخدام و عناصر التركيب و كيفيات الاستعمال التي تتعلق على وجه الخصوص بـ:

- **المنتجات الصيدلانية والمنتجات الكيميائية.**
- **المنتجات الخطيرة وأجهزة الإطفاءوالإنقاذ ومكافحة الحرائق، على أن تكون الكتابةباللغةالعربية بارزة في جميع الحالات.**

وحتى يؤدي الوسم دورة الإعلامي، حرص المشرع على ضرورة أن تكون لغة الوسم مكتوبة والبيانات مرئية،حتى تسهل قراءتها ويتعذر محوها.

ثانيا: التغليف: يعتبر التغليف إجراء ضروري يحمي المنتوج باعتباره **وظيفة وقائية** حيث يقي السلعة من التسرب أو التلف أو التلوث، كما يسهل حملها من مكان إلى آخر بالإضافة إلى إمكانية تخزينها في الظروف الملائمة، وللتغليف أيضا **وظيفة إعلانية** عن طريق تمييز السلعة عن السلع الأخرى المطروحة في السوق، وهو ما يستشف من نص المادة 03 فقرة03 من قانون حماية المستهلك عند قولها:" كل تعليب مكون من مواد أيا كانت طبيعتها موجهة لتوظيب و حفظ و حماية و عرض كل منتوج و السماح بشحنه و تفريغه و تخزينه و نقله و ضمان إعلام المستهلك بذلك".

وفي هذا الصدد تجب الإشارة إلى أن التغليف يختلف من منتوج إلى آخر،وذلك تبعا لطبيعة المنتوج وتركيبته (تغليف المنتوج الغذائي يختلف عن تغليف المنتوج غير الغذائي مثل المواد الخطرة).

ثالثا:التزام البائع بإعلام الأسعار والتعريفات: يجد هذا الالتزام أساسه في المواد 04،05،06، من القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية، حيث تنص المادة 04 منه على:" يتولى البائع إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلعوالخدمات وبشروط البيع"، أما المادة 05 فتشير إلى انه: " يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار و تعريفات السلع و الخدمات عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأي وسيلة أخرى مناسبة، يجب أن تعد أو توزن أو تكال السلع المعروضة للبيع سواء كانت بالوحدة أو بالوزن أو بالكيل أمام المشتري و عندما تكون هذه السلع مغلفة و معدودة أو موزونة أو مكيلة، يجب وضع علامات على الغلاف تسمح بمعرفة الوزن أو الكمية أو عدد الأشياء المقابلة للسعر المعلن"، في حين تنص المادة 06 من ذات القانون على انه :" يجب أن توافق الأسعار و التعريفات المعلنة المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل اقتناء سلعة أو الحصول على خدمة"، فالسعر و التعريفة هما المقابل النقدي الذي يدفعه المستهلك للعون الاقتصادي نظير ما يقتنيه من سلع أو خدمات في عقد الاستهلاك.

ولمعرفة كيفية التزام البائع بإعلام أسعار وتعريفات السلعوالخدمات،ينبغي التعرض ولو بإيجاز إلى نظام الأسعار في الجزائر.

01/ **نظام الأسعار في الجزائر:** لقد تبنى المشرع من خلال الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم،**مبدأ حرية الأسعار كأصل عام،** غير أنه منح لدولة إمكانية **تقنين أسعار بعض السلع والخدمات** أو الحد من ارتفاع أسعارها كاستثناء

أ/ **المبدأ العام "حرية الأسعار"**: يقوم اقتصاد السوق على مبدأ تحرير الأسعار، وهو ما تبنته الجزائر بموجب الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة، ثم تكرس هذا المبدأ بموجب الأمر رقم 03/03 والذي تنص المادة 04 منه على:" تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة"، ومعنى هذا أن للعون الاقتصادي الحرية في تحديد أسعار السلع والخدمات، لكن ليس على طلاقة وإنما على ضوء جملة من العناصر هي:

- **قيمة الشيء التي تحدد على ضوء قانون العرض والطلب.**
- **هامش الربح الذي يعود على العون الاقتصادي.**
- **المصاريف المختلفة مثل الرسوم والضرائب ونفقات التعبئةوالتخزين، وهي تأخذ حكم الثمن وبالتالي تقع على عاتق المشتري، ما لم يوجد اتفاق مخالف.**

لقد اهتم المشرع بمحاربة الممارسات التي من شأنها إحداث ظروف أو أوضاع قد تؤدي إلى تقييد وعرقلة المنافسة(انظر المواد 06،07،10،11 و 12 من الأمر رقم 03/03) و من ثم التحكم في الأسعار على نحو يخالف السير الطبيعي لقانون العرض و الطلب، بمعنى أن حرية الأسعار حتى في ظل اقتصاد السوق هي حرية مراقبة و هو حال الدولة الليبرالية الحديثة

ب/ الاستثناء" تقنين الأسعار": تنص الفقرة 02 من المادة 04 من الأمر رقم 03/03: "غير أنه يمكن أن تقيد الدولة المبدأ العام لحرية الأسعار وفق الشروط المحددة في المادة 05 "، يعني المشرع منح للدولة إمكانية تقييد حرية الأسعار" **التسعير**" وفق ضوابط حددتها المادة 05 من الأمر رقم 03/03 هي:

1ـ تقنين أسعار السلع والخدمات ذات طابع إستراتيجي بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة، هذا ويتضح من المراسيم الصادرة بشأن التسعير أنه يتم:

- إما بصفة مباشرة عن طريق تحديد سعر أو تعريفة السلعة أو الخدمة أو حدودها القصوى.
- وإما بصفة غير مباشرة عن طريق تحديد الحدود القصوى للربح والذي على أساسه يتم تحديد سعر المبيع وذلك بناء على سعر التكلفة أو سعر البيع بالجملة بالنسبة لسعر البيع بالتجزئة.

2ـ**اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديد الأسعارفي حالة ارتفاعهاالمفرط** بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالة الاحتكارات الطبيعية،

تتخذ هذه التدابير الاستثنائية بموجب مرسوم لمدة أقصاها 06 أشهر بعد أخذ رأي مجلس المنافسة (ظروف عارضة)

02/ تنفيذ الالتزام بإعلام الأسعار والتعريفات: بداية يجب أن نشير إلى أن المشرع في المواد 05 و06 من الأمر قم 02/04 والمتعلقة بالأسعار، لم يفرق بين السلع والخدمات المسعرة أو غير المسعرة، لذا فان العون الاقتصادي ملزم بإعلام الأسعار والتعريفات سواء حددها هو أو حددت بمقتضى القانون، وعموما نجد تنفيذ الالتزام بإعلام الأسعار يقوم على ثلاث جوانب هي:

أ/ طريقة الإعلام بالأسعار والتعريفات: لقد أوردت المادة 05 من ذات القانونبعض الطرق التي يتم بها الإعلام بالأسعار و التعريفات، مثل أن يضع العون الاقتصادي علامات تدل على سعر السلعة المعروضة أو عن طريق الوسم(تعريف الوسم أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90) خصوصا بالنسبة للسلع المعلبة أو المغلفة أو عن طريق معلقات إذ تعلق الإعلام بسعر السلع المتماثلة في صنفها و نوعها و وزنها حتى و لو تعددت الأمكنة التي تعرض فيه السلعة داخل المحل، و في هذا الصدد أوجب المشرع أن تعلق التعريفات التي تطبق على الخدمات التي يقدمها أصحاب سيارات الأجرة الفردية أو الجماعية بشكل واضح داخل السيارات (انظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 448/02 المؤرخ في 2002/12/17 المتعلق بالتعريفات القصوى لنقل الركاب في سيارات الأجرة ،ج ج ر عدد 2002/85).

ونظرا لاختلاف السلع والخدمات من حيث طبيعتها، فإن المشرع أعطى الحرية في اختيار الوسيلة الأنسب للإعلام في كل مرة، لكن بشرط أن تكون بصفة مرئية ومقروءة، ويبقى تقدير مدى كفاية وسيلة الإعلام ووضوحها من مسائل الواقع التي يختص بها قاضي الموضوع.

ب/ **تحديد مقدار السلعة المقابل للسعر المعلن:** إن تحديد العون الاقتصادي لسعر البيع وإعلانه للجمهور، يقتضي بالضرورة تحديد مقدار السلعة الذي يقابل السعر المعلن عنه، لذا أوجبت المادة 05 من ذات القانون، أن توزن أو تعد أو تكال السلع المعروضة للبيع سواء كانت بالوحدة أو بالوزن أو بالكيل أمام المشتري، وعندما تكون هذه السلع مغلفة أو معدودة أو موزونة أو مكيلة يجب وضع علامات على الغلاف تسمح بمعرفة الوزن أو الكمية أو عدد الأشياء المقابلة للسعر المعلن، بالتالي:

– إذ تعلق البيع بهذا الصنف من السلع المحدد في المادة 05 نكون بصدد "**البيعبالتقدير (الغرر)**، لكن:

– إذا تم وضع علامة السعر على السلعة لكن دون تحديد مقدارها، فهذا لا يؤثر في انعقاد العقد، إذا كان المبيع محددا بذاتيته دون تحديد مقداره، إذ نكون بصدد " **البيع الجزافي**".

البيع الجزافي ينصب على أشياء مثلية قابلة للتقدير، لكنه لا يتم بتقدير هذه الأشياء (مثل ما يفعله تجار الفواكه و الخضر)، و بيعها في شكل أكوام محددة بذاتها لا بمقاديرها مقابل سعر محدد) و يكون هذا في ظل القواعد العامة ،أما في ظل القانون رقم 02/04، تحديدا المادة 05 منه التي فرضت على العون الاقتصادي تقدير السلعة المعروضة للبيع و تبيان المقدار المقابل للسعر المعلن، تكون بذلك قد استبعدت صيغة البيع الجزافي من نطاق عقود الاستهلاك، و هذه إحدى نتائج الشفافية التي تبناها المشرع في القانون رقم 02/04، و في ظل ذلك حماية للمستهلك، نظرا لكون طريقة البيع الجزافي قد تضلل و تغرر المستهلك البسيط، بل إن فقهاء الشريعة الإسلامية ، قد شددوا في شروط البيع الجزافي نظرا لاقترابه من دائرة الغرر المحظورة.

ج/ موافقة الأسعار و التعريفات المعلنة للمبلغ الإجمالي المدفوع مقابل اقتناء السلعة أو الحصول على الخدمة: إضافة إلى طريقة الإعلام، فإن المادة 06 من القانون رقم 02/04، أضافت عنصرا موضوعيا تتوقف عليه شرعية الإعلام، بنصها على انه:" يجب أن توافق

الأسعار و التعريفات المعلنة المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل اقتناء السلعة أو الحصول على الخدمة"، ذلك لأنه أحيانا يحصل أن يتم إعلان أسعار أو تعريفات بعض السلع و الخدمات، ثم يتفاجأ المستهلك عند مباشرته للعقد بإضافة مبالغ نظير بعض الملحقات أو مقابل أشياء أو أدوات ترتبط بتسليم السلعة أو تنفيذ الخدمة محل العقد، و عادة ما تظهر هذه الإضافات عند تنفيذ العقد، مما يوقع المستهلك في إحراج ، مثل ذلك حساب قيمة الأكياس أو الأغلفة أو أن يطلب من المسافر دفع مقابل لحمل أمتعته العادية فوق تذكرة السفر المعلن فيها، أو أن يطلب الجراح قيمة الأدوات المستعملة في العملية الجراحية فوق الثمن المعلن لتأدية هذه العملية و غيرها، إذ يجد المستهلك نفسه في غاية من الصعوبة للتراجع عن العقد، إما لاعتبارات أدبية أو واقعية، و لا شك أن الأسلوب مخادع، فضلا عن كونه أسلوب للتحايل على أحكام التسعير و حصول العون الاقتصادي على ما يفوق السعر المعلق عنه، لذلك حاول المشرع تفادي ذلك بنصه في المادة 06 على أن تكون الأسعار و التعريفات المعلن عنها تشمل كل ما يتطلبه اقتناء السلعة أو الحصول على الخدمة من طرف المستهلك، أي أن السعر المعلن يشمل قيمة السلعة و ملحقاتها و ما يلزم لاقتنائها من أكياس وأغلفة، و كذا قيمة الخدمة....الخ.

المطلب الرابع: إعلام المستهلك في مجال الخدمات

يعتبر الالتزام بالإعلام في مجال الخدمات أكثر صعوبة من ناحية تقديره وتقديمه على عكس الإعلام بالنسبة للمنتجات ذات الطبيعة المادية، فالخدمة أداء غير مادي يصعب ضمان إعلام مسبق عن درجة جودته، لذا فإن ضمان خدمة مطابقة الحاجات ورغبات المستهلك لا يمكن أن تقوم إلا على أساس اختصاص وجدية مقدم الخدمة نفسه بطريقة مباشرة ليصبح هو ذاته محل اعتبار شخصي.

تعرف الخدمة حسب المادة 03 من القانون رقم 03/09 على أنها:" كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة"، يتضح أن نية المشرع واضحة في ضرورة إعلام المستهلك من طرف مقدم الخدمة إعلاما كافيا عن الخدمة من حيث جودتها، كوضع فهارس وجداول لبعض الخدمات إعلاما كافيا لا لبس

فيه، والخدمة قد تكون مادية (كالخدمات: الفندقية، التنظيف والإصلاح) أو مالية (كخدمات القرض والتأمين) أو فكرية (كخدمات العلاج طبي والاستشارة القانونية)

وفي الأخير يجب التذكير أن المشرع الجزائري، لم يفرق بين وسم المنتوج والخدمة سواء في المادة 21 من القانون 02/89 (الملغى)، أو في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش أو في المادة 02 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش رغم الاختلاف الواضح بينهما.

المبحث الثالث:قاعدة الالتزام بضمان سلامة المادة الغذائية ونظافتها

أمام توسع المبادلات الاقتصادية وظهور منتجات معقدة التصنيع و التي تتميز بخصوصيات فنية و تقنية و تكنولوجية حيث يجد أمامها المستهلك العادي عاجزا عن فهم مكوناتها مقارنة بالمتدخل الذي يهيمن على العلاقة التعاقدية التي تربطه به، بحكم قوته الاقتصادية و كفاءته التقنية في مجال الإنتاج و التوزيع، وأمام أيضا عجز القواعد العامة في توفير الحماية الفعالة للمستهلك،اتجه القضاء الفرنسي إلى تبني وسيلة أخرى أكثر ملائمة لفكرة المسؤولية و التعويض و هي الاعتراف بوجود الالتزام بالسلامة مستقل عن الالتزام بضمان العيوب الخفية، و بالتالي فإن دعوى التعويض الناتجة عن الإخلال به تنصرف عن قواعد الضمان، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري بان يضيف التزاما آخر على عاتق المتدخل ضمن الفصل الأول بعنوان (إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها من المادة 04 إلى 08 من القانون 03/09)

المطلب الأول: مفهومالالتزام بالسلامة وتحديد أساسهالقانوني.

لقد أكد الفقه على وجود الالتزام بالسلامة في العقد البيع وفي إطار القواعد الخاصة بضمان العيوب الخفية، وللقضاء الفرنسي السبق في تأكيد استقلالية الالتزام بالضمان السلامة عن الالتزام بضمان العيوب الخفية، **فما المقصود به؟**

الفرع الأول: مفهوم الالتزام العام بالسلامة: لقد اتجه جانب من الفقه إلى تعريف الالتزام بضمان السلامة بالنظر إلى شروطه، وجانب آخر بالنظر إلى طبيعته، فبالنظر إلى شروطه يجب أن تتوفر في هذا الالتزام ما يلي: ـوجود خطر يهدد السلامة الجسدية للمتعاقد ـ أن يكون المتعاقد الملتزم بتقديم المنتوج أو الخدمة مهنيا

غير أن البعض يرى بان تعريف الالتزام وفقا لهذا المنظور لا يحدد المقصود بالسلامة التي يلتزم بها المدين في حد ذاتها، على اعتبار أن المدين في هذه الحالة، هل يلتزم بسلامة المستهلك عند تعرضه للأضرار المحققة، أم أنه يلتزم بان يتوقع الفعل الضار الذي يمس سلامة المستهلك قبل وقوعه، بناءعلى ذلك فقد تم تعريفهم لهذا الالتزام بالنظر إلى ذاتيته، بانه الحالة التي يكون عليها الكيان الجسدي والصحي للمتعاقد محفوظا من أي اعتداء يكون بسبب تنفيذ الالتزامات التعاقدية التي تربط المتعاقد بالمحترف.

إذن يقصد بالالتزام بالسلامة بشكل عام، الالتزام الذي يقع على عاتق المتدخل

بتسليم منتجات خالية من عيب أو خلل في التصنيع يكون مصدر خطر بالنسبة للأشخاص أو الأموال وهو ما قصده المشرع الجزائري بنص المادة 09 من القانون رقم 03/09 عند قوله: «يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة و تتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها،وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك و أمنه و مصالحه، و ذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين"، وكذا نص المادة 10 من ذات القانون بقوله :"يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص :

– مميزاته وتركيبه وتغليفه وشروط تجميعهوصيانته.

– تأثير المنتوج على المنتجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتجات.

– عرض المنتوج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه وكذا كل الإرشادات والمعلومات الصادرة عن المنتج.

– فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج خاصة الأطفال".

الفرع الثاني: تحديد الأساس القانوني للالتزام العام بالسلامة.

أولا: في القضاء و التشريع الفرنسي: قبل استكمال الجهود التشريعية فيما يتعلق بضمان السلامة و أمن المنتجات، نود أن نشير إلى أن للقضاء الفرنسي الفضل في تأكيد استقلالية الالتزام بالسلامة، بعد أن اعتقد أكثر الفقه بأنه لا يمكن أن نتصور هذا الالتزام إلا في العقود التي بمقتضاها يعهد أحد الأطراف إلى الآخر برعايته و المحافظة على شخصه تبعا لالتزام آخر رئيسي، كما هو الحال في **عقد النقل**، الذي يلتزم فيه الناقل بتوصيل المسافر مقابل أجر(هذا هو الالتزام الرئيسي)،ولكن المسافر إضافة إلى ذلك يعهد إلى الناقل بالمحافظة على سلامته حتى مكان الوصول،وهذا الأمر لا وجود له في عقد البيع، لان المشتري لا يكون تحت رقابته أو رعايته، و لكن مع تطور القضاء الفرنسي بدأت معه معالم استقلال هذا الالتزام، بدء بأول حكم للدائرة المدنية الأولى في 1979/11/28 ، يتعلق بسيدة قامت بشراء جهاز تلفاز وبعد 06 أشهر من تاريخ الشراء تخللها عدة إصلاحات قامت بها الشركة البائعة ، انفجر التلفاز و أحدث حريقا دمر شقة المشترية بالكامل ، وعلى الرغم من أن تقرير الخبرة لم يستطع أن يحدد سبب الانفجار ، إلا أن محكمة التمييز رفضت الطعن ضد حكم الاستئناف الذي قرر مسؤولية المنتج ،لا على أساس قواعد الضمان التي رفعت بها الدعوى، حيث لم تطلب إقامة الدليل على وجود العيب، بل استنتجته من ظروف الدعوى و مع عدم إقامة الدليل على سبب أجنبي من المنتج ، تقررت مسؤوليته.

– هذا وتأكد الأخذ بفكرة الالتزام بالسلامة في حكم آخر صدر عن محكمة التمييز في 1991/01/22 في قضية تتعلق بإصابات خطيرة لحقت ببشرة سيدة على إثر استعمالها لمستحضرات تجميل، على الرغم من أنه لم يثبت وجود عيب بالمستحضرات، ولا مخالفة للالتزام بالإعلام بالبيانات والتحذير.

وبعد هذا الحكم، أكدت المحكمة في حكمين آخرين مالا يدع مجالا للشك على وجود التزام بضمان السلامة والأمن في عقد البيع مستقل عن الالتزام بضمان العيوب الخفية،ويتعلق الأمر بـ:

– الحكم الأول صادر في 1991/06/11، يتعلق بزوجين اشتريا منزلا متحركا و بعد يومين من استلامهما المنزل، وجدامختنقين بداخله بفعل أكسيد الكربون الناتج عن سوء نظام التهوية به، وتبعا لذلكطالب أقارب الزوجين الهالكين بفسخ العقد و التعويض، غير أن محكمة الاستئناف أجابت بطلب التعويض و رفضت الفسخ، لأنه سقط بمضي المدة، على هذا الأساس طلب البائع من محكمة التمييز رفض التعويض لارتباطه بالدعوى التي سقطت بمرور المدة القصيرة، لكن المحكمة ردت الطعن على أساس أن: "دعوى المسؤولية العقدية المترتبة على الإخلال البائع بالتزامه بضمان السلامة ، و الذي يتمثل في تسليم منتجات خالية من عيب أو خلل في التصنيع يكون مصدر خطر بالنسبة للأشخاص أو للأموال،لا تخضع لشرط المدة القصيرة الواردة في المادة 1648 من القانون المدني الفرنسي".

وفي نفس الاتجاه صدر حكم بتاريخ 1993/01/27 يتعلق بصياد أثناء مباراة الصيد أصيب بسبب انفجار بندقيته، بهذا تأكد بصورة جازمة على وجود هذا الالتزام واستقلاليته عن نظرية الالتزام بضمان العيوب الخفية، كل ذلك لتوفر حماية أكثر فعالية للمستهلك.

لاشك أن المحاكم بتقريرها هذا الالتزام لصالح المستهلك، إنما تكمل الجهد التشريعي الفرنسي الذي تولى منذ زمن إلى وضع قواعد ذات طابع وقائي، تهدف إلى منع ظهور منتجات ضارة أو خطرة في السوق ووصوله إلى تقرير مسؤولية المنتج أو الموزع الذي يقوم بطرح منتجات تضر بالمستهلك أو المستعمل بسبب ما فيها من عيوب ، بالتالي إضافة هذا الالتزام إلى أهداف قانون 1905 المتعلق بقمع الغش، إلى جانب صدور العديد من المراسيم المتعلقة بالعناصر الداخلة في تكوين المنتجات و منع

كل ما يضر بالمستهلك، ليخلص المشرع الفرنسي إلى جعل أمان المنتجات محلا لالتزام قانوني في المادة الأولى من القانون 1983/07/21 بقولها: "جميع السلع و الخدمات يجب أن تتضمن حال استعمالها في ظروف عادية أو في ظروف أخرى يمكن للمهني أن يتوقعها ،احتياطات السلامة....".

ثانيا: أساس الالتزام بالسلامة في التشريع الجزائري: من المعلوم أن ذاتية الالتزام بالسلامة في التشريع الجزائري، قد تم اكتسابها من خلال التطور التشريعي والقضائي الفرنسي، ومرد ذلك هو أن الفقه في الجزائر لم يهتم بالشكل الكافي بموضوع حماية المستهلك بوجه عام وبموضوع ضمان سلامة المستهلك بوجه خاص، ومع ذلك فان لمبدأ الالتزام بالسلامة أساس في الكثير من القواعد القانونية المتفرقة ويتعلق الأمر بـ:

01/ **القواعد العامة في القانون المدني كأساس لالتزام بالسلامة الغذائية:** يتمثل أساس هذا الالتزام في ظل هذه القواعد العامة في أحكام المسؤولية العقدية، وبعد تعديل القانون المدني بموجب القانون رقم10/05، أصبح أساس هذا الالتزام طبقا لأحكام المسؤولية التقصيرية، بالإضافة إلى أحكام المسؤولية الجزائية إثر التعديل الحاصل لقانون العقوبات لسنة 2006.

- **<u>فطبقا لأحكام المسؤولية العقدية</u>** التي كرسها المشرع الجزائري بنص المادة 124 من القانون المدني و جعلها تنطبق على كل العقود التي يخل فيها أحد الأطراف بالتزاماته أثناء تنفيذها، ولكن و بعد ما أعطت التشريعات المقارنة و منها التشريع الفرنسي أساسا مرنا و موسعا للعقد منذ قضاء محكمة النقض الفرنسية سنة 1911، سار المشرع الجزائري على نفس المنوال و ذلك من خلال نص المادة 107 من القانون المدني التي جاء فيها:"يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه و بحسن نية، و لا يقتصر العقد على التزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته، وفقا للقانون و العرف و العدالة حسب طبيعة الالتزام"، وهكذا يسال الطرف المخل بمقتضيات و مستلزمات العقد مساءلة عقدية، و لتفادي ذلك ينبغي عليه التنفيذ الحسن لهذا العقد،على اعتبار أن مفهوم الالتزام العقدي قد تطور من مفهوم شخصي مرتبط بمنفعة الأفراد إلى

مفهوم موضوعي مرتبط بما هو نافع و عاجل، وقياسا على ذلك يخضع أي عقد بيع أو توريد و تسليم السلعة أو الخدمة لالتزام ضمان السلامة سواء أكد النص عليه صراحة أو استخلص وفقا لتطبيق مبدأ حسن النية أثناء التنفيذ.

- **أما اعتبار المسؤولية التقصيرية كأساس للالتزام بالسلامة**، فجاء نتيجة لمحدودية الاستناد لأحكام المسؤولية العقدية في هذا المجال، خاصة بعد التأكيد أن الكثير من المتدخلين و المتعاملين قد تسببوا في المشاكل الصحية التي يتعرض لها المستهلكين نتيجة لتناولهم مواد غذائية غير صالحة للاستهلاك، ومع ذلك افلتوا من العقاب ، وقد تكرس هذا الأساس في فرنسا بموجب المادة 01 من القانون رقم1983/07/21، إذ لم يعد الالتزام بالسلامة حسب العقد الذي نشأ فيه، بل ينشا من متطلبات الحياة و المجتمع وهو التزام يقع على كل متدخل في عرض المنتوج أو الخدمة في السوق، أما في الجزائر، فقد أقر المشرع أحكام المسؤولية التقصيرية كأساس للالتزام بالسلامة صراحة بموجب نص المادة 140 مكرر و التي جاء فيها: "يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى و لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية، يعتبر منتوجا كل مال منقول و لو كان متصلا بعقار لاسيما المنتوج الزراعي و المنتوج الصناعي و تربية الحيوانات و الصناعة الغذائية و الصيد البري و البحري و الطاقة الكهربائية ".

وفي سبيل توسيع مجال حماية المستهلك، نص المشرع على حق التعويض للطرف المتضرر من قبل الدولة وذلك في حالة عدم وجود المسؤول عن الضرر الجسماني لكن بشرط عدم تسبب المتضرر في الضرر الذي لحق به، وهو ما تولت النص عليه المادة 140 مكرر01 بقولها:" إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر".

بهذا تعتبر أحكام المسؤولية التقصيرية كأساس عام لضمان سلامة المادة الغذائية، كما توسع في أنواع المنتجات التي تكون مصدر تهديد لسلامة وصحة المستهلكين من حيث مصدر المنتجات أو طبيعتها (زراعي،صناعي،حيواني،بري، بحري).

02/ المسؤولية الجزائية كأساس للالتزام العام بالسلامة : دائما وفي إطار صحة و سلامة المستهلك، اعتبر المشرع قواعد أخرى ذات طبيعة جزائية إلى جانب القواعد المكرسة للمسؤولية المدنية –كأساس للالتزام العام بضمان السلامة و هو ما ذكره في

المادة 432 من قانون العقوبات بعد تعديله سنة 2006 بقولها :" إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها ، أو الذي قدمت له، مرضا أو عجزا عن العمل ، يعاقب مرتكب الغش و كذا الذي عرض أو وضع للبيع و باع تلك المادة و هو يعلم أنها مغشوشة و فاسدة أو سامة بالحبس من خمس(05) سنوات إلى عشر(10) سنوات و بغرامة من 500.000 د ج الى1000.000 د ج و يعاقب الجناة بالحبس المؤقت من عشرة(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة من 1000.000 د ج إلى 2000.000 د ج ، إذا تسببت تلك المادة في مرض مزمن غير قابل للشفاء أو في فقد استعمال عضو أو عاهة مستديمة، و يعاقب الجناة بالحبس المؤبد إذا تسببت تلك المادة في موت الإنسان".

03/**قواعد القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش كأساس خاص للالتزام العام بالسلامة** : لقد خص المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 03/09 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 09/18 للمستهلك حماية قانونية متميزة ،و ذلك بالنص في الفصل الأول من الباب الثاني من هذا القانون على " إلزامية النظافة و النظافة الصحية للمواد الغذائية و سلامتها"، فبموجب المادة 04 و 05 من القانون رقم 03/09، يتعين على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد و السهر على أن لا تضر بصحة المستهلك، بالإضافة إلى منع وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملوث بكميات غير مقبولة بالنظر للصحة البشرية و الحيوانية و خاصة فيما يتعلق بالجانب السام له".

وفي سبيل تحقيق ما ذكر أعلاه، وسع المشرع بموجب المادتين 02 و03 من ذات القانون من نطاق المسؤولية من حيث الأشخاص الذين يقع عليهم واجب الالتزام بضمان السلامة الغذائية، جاعلا كل من له علاقة بوضع المنتوج في متناول المستهلك ضمن دائرة المسؤولية، وذلك لتفادي حالات الإهمال التي قد تظهر في أي مرحلة من مراحل عرض المادة الغذائية للاستهلاك، كما يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك (انظر المادة 09 من ذات القانون).

بالإضافة إلى أحكام التشريع الأساسي لحماية المستهلك رقم 03/09، كرس المشرع الالتزام بضمان السلامة والأمن بموجب نصوص تنظيمية هامة أهمها:

(ـ المرسوم التنفيذي رقم82/04 المحدد لشروط وكيفيات منح الاعتماد الصحي للمنشآت التي يرتبط نشاطها بالحيوانات والمنتجات الحيوانيةوذات المصدر الحيواني وكذا نقلها لاسيما المادة 08 منه.

ـ المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات لاسيما المادة 05 منه التي نصت على ضرورة استجابة السلع والخدمات بمجرد وضع رهن الاستهلاك للتعليمات التنظيمية بها في مجال امن وصحة المستهلكينوحمايتهم، وكذا المادة 17 منه التي نصت على استحداث شبكة الإنذار السريع.

ـ المرسوم التنفيذي رقم 214/12 المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضاف الغذائي الموجه للاستهلاك البشري، لاسيما المادة 06 منه

ـآ المرسوم التنفيذي 378/13 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بالإعلام المستهلك، حيث نص على تطبيق الأحكام المتعلقة بالبيانات الإلزامية للوسم وتسمية بيع المادة وتعريف الحصةوتاريخ الصنعوالصلاحية.)

المطلب الثاني: تحديد نطاق تطبيق قاعدة الالتزام بسلامة المادة الغذائية ونظافتها

يعد الالتزام بضمان السلامة، التزاما قانونيا يتمثل في الجهد الذي يبذله المتدخل

باحترام المقاييس التي من خلالها تكون المنتجات غير ضارة بصحة المستهلكين، بناء على ذلك سوف نتطرق إلى:

الفرع الأول: نطاق الالتزام بالسلامة من حيث الأشخاص: على خلاف أثار العقد التي يحكمها مبدأ النسبية، فان أحكام الالتزام بضمان السلامة تسري بخصوص جميع الأشخاص الذين لحقهم ضرر بصحتهم أو أمنهم أو تضررت مصالحهم المادية بسبب المنتوج، سواء

تربطهم علاقة عقدية أو لم تربطهم هذا من جهة، ومن جهة ثانية، فان هذا الالتزام يترتب في ذمة المتدخل وفقا للمفهوم الذي تحدده النصوص لهذا الأخير.

أولا: المتدخل: انطلاقا من تعريف المادة 03 من القانون رقم 03/09 للمستهلك بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك، ومن تعريف المشرع ايضا لعملية عرض المنتجات للاستهلاك طبقا لذات المادة من قانون حماية المستهلك ، بأنها :"مجموع مراحل الإنتاج و الاستيراد و التخزين و النقل و التوزيع بالجملة و التجزئة "، فان مصطلح المتدخل يشمل المنتج للسلعة أو الخدمة و المستورد و المخزن و الناقل و الموزع بالجملة أو بالتجزئة ، وهو لا يكاد يختلف عن تعريف مصطلح المحترف في المرسوم التنفيذي رقم266/90 المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات ، باعتباره كل منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع ، وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك، و كذلك مصطلح العون الاقتصادي الذي استعمله المشرع في القانون رقم02/04، بذلك فان مصطلح المتدخل الوارد في قانون حماية المستهلك مصطلحا عاما يدخل ضمن دائرته كل من قام بدور في العلاقة الإنتاجية من مرحلتها الأولى إلى غاية وضع المنتوج للاستهلاك.

ثانيا: المستهلك: هو الدائن بالحماية وهو صاحب الحق في السلامة والنظافة وتحقق أمنها المنشود، هذا وقد يكون المستهلك شخصا طبيعيا أو معنويا، يقتني المنتجات بمقابل أو يتحصل عليها مجانا لأجل استعمالها واستخدامها بشكل نهائي، سواء لسد حاجاته الشخصية أو حاجات شخص أخر أو حيوان يتكفل به.

الفرع الثاني: نطاق الالتزام بالسلامة والنظافة الصحية للمادة الغذائية حيث الموضوع:

تتفاقم ظاهرة الضرر الناجم عن الغذاء ، حيث أصبح الخطر في هذه المواد الغذائية منتشرا في جميع مراحل تداول الغذاء (أي من مرحلة الإنتاج ، التوزيع، التخزين و النقل إلى غاية تسليمه للمستهلك)، و اغلب الأمراض التي تصيب المستهلك لها صلة وثيقة بالغذاء و هذا ما تؤيده التقارير الطبية ، ذلك ما دفع المشرع بان يهتم بالمادة الغذائية و تخصيص لها مواد من المادة 4 إلى المادة 8 من قانون حماية المستهلك رقم 03/09، بترتيبه لالتزامات على عاتق المتدخل لأجل ضمان سلامتها سواء في مرحلة تكوينها أو في مرحلة تجهيزها و كذا نظافتها، سواء تلك الخاصة بجني المادة الأولية ، أو تلك المتعلقة بالمستخدمين أو نظافة أماكن تواجد المادة الغذائية أو أثناء نقلها كما يمتد الالتزام بالنظافة أثناء عرضها في الهواء الطلق (طرح المنتوج في السوق)

أولا: التزام المتدخل بضمان سلامة المادة الغذائية: تنص المادة 04 من القانون رقم03/09 على انه: " يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك، احترام إلزامية سلامة هذه المواد و السهر على ألا تضر بصحة المستهلك"، هذا و قد ورد نفس المضمون في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 172/18(ج ج ر عدد2015/37) الذي يحدد الشروط و الكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية، و يقصد بسلامة المنتجات حسب المادة 03 فقرة06 من قانون حماية المستهلك:" غياب كلي أو وجود مستويات مقبولة و بدون خطر في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج مضر بالصحة بصورة حادة أو مزمنة ".هذا ويستلزم أن يكون ذلك في مرحلة من مراحل عرض المنتوج للتداول أي بدء بمرحلة الإنتاج، التكوين، التخزين، النقل ثم التوزيع. وبمعنى آخر أنه ولضمان سلامة المنتجات الغذائية، لا بد من تضافر جهود كل الفاعلين في السلسة الغذائية كالمنتجين الفلاحين، منتجي المواد الغذائية، منتجي علف الحيوانات القائمون في مجال نقل وتخزين المواد الغذائية، صانعي التجهيزات ومواد التغليف، منتجي المضافات الغذائية، منتجي المبيدات والأسمدة والأدوية الحيوانية.

01/ سلامة المادة الغذائية في مرحلة تكوينها: يلتزم المتدخل هنا بـ:

أ/ احترام الخصائص التقنية للمادة الغذائية: لكل منتوج تقنية معينة من حيث مكوناتها أو غيرها، فمثلا في مادة مسحوق الحليب الصناعي، يجب حسب المادة 04 من القرار الوزاري المؤرخ في 1990/10/27و المتعلق بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي وشروط عرضه وحيازته واستعماله وتسويقه، المعدل بالقرار الوزاري المؤرخ في 2014/02/20، أن يحتوي على مقدار 34 غراما على الأقل من بروتينات الحليب في 100 غرام من المستخلص الجاف المنزوع الدسم، كما يجب أن يحتوي كحد أقصى على 5 بالمائة من حمض اللبن.

ب/ احترام نسبة الملوثات المسموح بها في المادة الغذائية: وهو ما نص عليه المشرع في المادة 05 من القانون رقم 03/09، ويقصد بالملوثات، الجراثيم وكل العناصر التي تلوث المادة الغذائية، وهي حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 214/12 الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري: (كل مادة لا تضاف قصدا إلى المادة الغذائية ولكنها موجودة فيها بشكل بقايا الإنتاج بما في ذلك المعالجة المطبقة على الزراعة والماشية وفي ممارسة الطب البيطري وذلك على جميع مستويات الصنع والتحويل والتحضير والمعالجة والتوضيب والتغليف والنقل والتخزين لهذه المادة أو بعد تلوث بيئي".

من الثابت أن عدم احترام نسبة الملوثات في المادة الغذائية في مرحلة الإنتاج الصناعي والزراعي والفلاحي يؤدي إلى إصابة المستهلك بكثير من الإمراض، خاصة التسمم الغذائي.

ج/ احترام نسبة المضافات في المادة الغذائية: من أجل تقديم الأغذية في شكل و بمذاق جيد و قوام جميل و نكهة مميزة ، و كذا الإطالة في مدة حفظها و تخزينها دون تلف، يلجأ المنتجون إلى استعمال مضافات غذائية سواء كانت طبيعية أو صناعية، هذا ويقصد **بالمضافات:** المواد التي لا تستهلك عادة كمادة غذائية، فهي تضاف عادة إلى المادة الغذائية في أي مرحلة من مراحل الصناعة و الإنتاج، عمدا و بموجب القانون بهدف حفظها لأطول مدة حتى لا تتلف أو تفسد، بشرط ألا تؤثر على صحة المستهلك، و لخطورتها على صحة هذا الأخير، يجب على كل متدخل احترام نسب معينة خاصة

في المواد الغذائية المعدة للأطفال، ولأهميتها صدر قرار وزاري مشترك في 2002/02/14 يحدد قائمة المضافات المرخص بها في المواد الغذائية و من بينها:

- **المحليات (édulcorants)**: هي مواد تعطى نكهة مسكرة للمواد الغذائية أو هي بديل السكر الطبيعي أو السوكوروز و طعمها أحلى من السكر العادي بأضعاف، و هي متوفرة بكثرة في المنتجات الغذائية (اللايت) أي(الخالية من السكر)
- **الملونات الغذائية (les colorants alimentaire)**:هي ألوان مصنعة كيميائية لاكتساب المادة الغذائية لونا معينا أو ملونات طبيعية
- **المواد الحافظة (lesconservateurs)**: هي مواد تستعمل لإطالة مدة الحفظ و ثبات الطعم و منع أو تأخير حدوث الفساد.

* **العطور و المنكهات (lesaromes)**: هي عبارة عن خليط من مواد تستخدم لإعطاء مذاق أو رائحة للطعام و بألوان مختلفة (مستخلص الفانيلا مثلا)

سؤال: هل تعتبر المحسنات.(les améliorants) : المستعملة في إنتاج الخبز من المضافات؟ وما أثرها على صحة المستهلك؟

تعرف المحسنات بأنها المواد المضافة إلى المادة الغذائية بهدف المحافظة على الجودة أو لتحسين مذاقه أو مظهره أو لزيادة كميته، وبدخول الخبز الاصطناعي إلى الأسواق أصبح لزاما إضافة تلك المحسنات، ليس لزيادة القيمة الغذائية، بل لتسهيل التحضير السريع و الإنتاج الوفير، لذا فهي من المضافات، أما بالنسبة لأثره على صحة المستهلك فتشير التقارير الدولية إلى مخاطر المواد المكونة للمحسنات، حيث تحتوي المحسنات المستخدمة في صناعة الخبز على " **برومات البوتاسيوم**" التي تعتبر من المواد الكيميائية المسببة لعدة أمراض سرطانية خطيرة و مع ذلك فإن المشرع الجزائري لم يذكرها في القانون 03/09

د/ ضرورة احترام الخصائص الميكروبيولوجية: ويتم ذلك عن طريق الرجوع إلى التحليل الميكروبيولوجي للتأكد من أن المادة الغذائية لا تحتوي على كائنات حية دقيقة أو سموم معينة أو نواتج الايض بكميات غير مقبولة، قد تشكل خطرا على صحة المستهلك وإذا اتضح ذلك، فعلى المتدخل عدم طرحها في السوق (انظر المواد 5، 8، 10 من المرسوم

التنفيذي رقم 15/ 172 المحدد للشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية).

02/ ضمان سلامة المادة الغذائية في مرحلة تجهيزها، وذلك بأن يضع المتدخل المادة الغذائية في غلاف أو تعبئة تتوفر على المواصفات القانونية لتجنب الإضرار بالمستهلك، أي أن يختار المتدخل العبوات التي لا تفسد المواد الغذائية، أي التي لم تثبت خطورتها بصورة علمية، كما نص القرار الوزاري المؤرخ في 2000/06/26، المتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا وكيفيات عرضها على ضرورة توضيب مياه الشرب في أوعية من زجاج لضمان سلامتها وأن تكون التعبئة عازلة ونظيفة وفاقدة للتفاعل الكيميائي، وذات صلابة كافية لتضمن سلامة المنتوج خلال نقلها.

03/ ضمان سلامة المادة الغذائية في مرحلة تسليمها للمستهلك: فالمادة الغذائية المعبئة أو المغلفة، يجب تسليمها للمستهلك في ظروف ملائمة، فمثلا الحليب المبستر، فقبل تسليمه يجب أن يحفظ في درجة حرارة لا تفوق 6 درجات مئوية، مع الإشارة إلى أن هناك الكثير من المواد الغذائية المحمية طبيعيا بغلاف أو قشرة تنزع قبل الاستهلاك مثل البصل والثوم ...وغيرها، وبالمقابل هناك مواد غذائية طبيعية غير محمية طبيعيا كالتمور و الأسماك، لذا وجب أن تكون معزولة عن ملامسة الزبائن بواسطة واقيات زجاجية أو حواجز مزودة بمشبك دقيق الثقوب أو بأي وسيلة أخرى تضمن سلامة المنتوج، و هذا طبقا لنص المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 140/17 مؤرخ في 2017/04/11، يحدد شروط النظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري.

ثانيا: التزام المتدخل بضمان نظافة المادة الغذائية: فرض المشرع على المتدخل خلال عملية عرض المواد الغذائية للاستهلاك التقيد بشروط النظافة الصحية طيلة العملية الإنتاجية وهو ما جاء في المادة 06 من القانون رقم 03/09، لذا وجب الالتزام بـ:

01/ النظافة الخاصة بجني المادة الأولية: لم يتطرق المشرع الجزائري إلى النظافة الخاصة بجني المادة الأولية الغذائية، لكنه وبالاطلاع إلى أحكام المواد 6، 7، 8، 9 من المرسوم التنفيذي رقم 140/17 السالف الذكر، يمكن استخلاص ضوابط معينة يجب الالتزام بها لضمان نظافة المادة الأولية الغذائية وهي على سبيل المثال: أن يكون الماء المستعمل في سقي المادة الزراعية محميا من كل تلوث، أن تكون المادة الأولية خالية من الطفيليات والأمراض النباتية، إبعاد المادة الأولية عن مبيدات الحشرات والجرذان.... الخ.

ا/ **نظافة المستخدمين:** يجب على كل متدخل مكلف بإنتاج أو معالجة أو تحويل أو تخزين أو بيع المواد الغذائية، الامتثال لشروط النظافة كتقيده بلبس بدلات ملائمة وأن يكون على مستوى عال من النظافة الحسية والهندام، كما يجب على الهيئة المستخدمة إخضاع العمال للفحوصات الطبية الدورية كل ستة أشهر وكذا عملية التطعيم (انظر المادة 55 و56 من المرسوم التنفيذي رقم 140/17).

ب/**نظافة أماكن تواجد المادة الغذائية:** يقصد بأماكن تواجد المادة الغذائية، محلات التصنيع، المعالجة، التحويل، التخزين التي ذكرتها المادة 06 من القانون 03/09 إضافة إلى أماكن بيع هذه المواد وعرضها للاستهلاك التي ذكرها المرسوم التنفيذي رقم 140/17.

ج/ **نظافة المواد الغذائية أثناء نقلها:** يجب نقل المواد الغذائية إلى تاجر الجملة في ظروف ملائمة وبوسائل وتجهيزات ضرورية لضمان حسن حفظها كالتبريد، وأن تكون هذه الوسائل مصممة بشكل يمنع عدم تلوثها، كما يضمن الناقل عدم تعرض المواد الغذائية للغبار والشمس، طبقا المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 140/17

د/ **نظافة المواد الغذائية أثناء عرضها في الهواء الطلق:** حرص المشرع على وضع المواد الغذائية في أماكن البيع من خلال المواد 48، 49، 50 من المرسوم التنفيذي رقم 140/17، مؤكدا فيها على إلزامية أن تكون المواد الغذائية النهائية محمية من جميع أنواع الملوثات عند بيعها بواسطة غلاف رزم يكفل لها كل الضمان

المطلب الثالث: تحديد الطبيعة القانونية للالتزام بسلامة المادة الغذائية ونظافتها وجزاء مخالفته.

الصحي.

لتحديد ما إذا كان هذا الالتزام هو التزام محدد بتحقيق نتيجة أم انه مجرد التزام عام ببذل عناية، أهمية كبيرة فيما يتعلق بالإثبات اللازم لقيام المسؤولية، لذا وجب التطرق الى:

الفرع الأول: تحديد الطبيعة القانونية

إذا كان التزام المنتج أو البائع بضمان السلامة هو التزام بتحقيق نتيجة، فالمتدخل أو المحترف هنا ملزم بضمان السلامة دون أن يكون له الحق في إثبات أنه بذل العناية اللازمة للتأكد من خلو المبيع من العيوب وذلك بفحص الشيء أو مراقبته في مراحل الانتاج المختلفة، بصرف النظر عن جهل البائع بالعيب أو حتى استحالة علمه به، وهذا يؤدي إلى تخفيف عبء الإثبات على المتضرر الذي يستطيع الحصول على التعويض بمجرد إثبات تخلف النتيجة المطلوبة.

أما إذا كان التزام البائع المهني بضمان السلامة هو التزام ببذل عناية، عندها يثبت المستهلك خطأ المتدخل المتمثل في عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي وجود عيب بالسلعة المبيعة، ويضاف إلى ذلك علم المتدخل بوجود عيب ولم يلفت نظر المشتري إليه، ولا يكفي المشتري للحصول على التعويض أن يثبت حصول الضرر بفعل السلعة، عليه أن يقيم الدليل على خطا المنتج المتمثل في عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتلافي وجود العيب أو الخطورة الماسة بالسلامة.

يتمثل الهدف من الالتزام بضمان الأمن والسلامة في حصول المستهلك على منتوج يتضمن مستوى من الأمان له أو لفائدة المحيطين به، بينما يهدف الالتزام بضمان العيوب الخفية إلى ضمان حصول المشتري على مبيع صالح للاستعمال الذي أعد له، وبالتالي تختلف قواعد المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزامين، وعليه فإن:

ـ الالتزام بضمان السلامة ليس التزاما ببذل عناية بل هو أكثر، حتى نعفي المستهلك من عبء الإثبات، ولكنه أقل من الالتزام بتحقيق نتيجة أي التزاما بتحقيق نتيجة مخففا (une obligation **DE** résultat atténué)، حيث يفترض من ثبوت الضرر أن هذا الأخير نشأ عن الصفة الخطرة للمبيع، أي وجود عيب أو خلل في تصنيع المبيع، **و للبائع أن**

يتخلص من المسؤولية، بإثباته للسبب الأجنبي أو القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو فعل الغير أو نتيجة للمخاطر الناتجة عن التطور التكنولوجي.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من طبيعة الالتزام بسلامة المادة الغذائية.انطلاقا من أن الالتزام بضمان السلامة التزاما عاما يشمل العديد من العقود منها عقد البيع، بعد أن كان خاصا بعقد النقل، و بصرف النظر عن أي رابطة عقدية و عن النظام القانوني للمتدخل أو المتضرر (متعاقدا أو غير متعاقد)، فإن الرأي الذي خلص إليه الفقه بخصوص طبيعة هذا الالتزام لا يمكن الأخذ به في القانون الجزائري ذلك، لأن البحث في هذه المسألة يتعارض مع نصوص صريحة منها المادتين 03 و 06 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 و المادة 140 مكرر من القانون المدني المعدل و المتمم التي تنص على:" يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن العيب في منتوجه حتى و لو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية" و عليه، فإن مسؤولية المنتج مسؤولية موضوعية مبنية على أساس الضرر و ليس لها علاقة بالخطأ، و بالتالي لا مجال للبحث عن طبيعة الالتزام بضمان سلامة المنتوج من خلال سلوك المتدخل، مما يعني معه أن هذا الالتزام ذو طبيعة خاصة تتمثل في أنه متى لحق ضرر بالشخص بسبب عيب في المنتوج لزم على المتدخل التعويض.

الفرع الثالث: مخالفة إلزامية السلامة والعقوبة المقررة لها.

تتجسد مخالفة المتدخل لإلزامية السلامة العامة، إما في صورة مخالفته لإلزامية سلامة المواد الغذائية، وإما في صورة مخالفته لإلزامية النظافة والنظافة الصحية، وكذا في صورة مخالفته لإلزامية أمن المنتجات والخدمات.

أولا: في حالة مخالفة سلامة المادة الغذائية المنصوص عليها في المادة 04 و05 من القانون رقم 03/09، فطبقا لنص المادة 71 من القانون رقم 03/09، يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار جزائري (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 دج)، كل من يخالف إلزامية سلامة المواد الغذائية، بالإضافة إلى عقوبة تكميلية مضمونها

مصادرة المنتجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفة المنصوص عليها طبقا لنص المادة 82 من القانون رقم 03/09.

ثانيا: في حالة مخالفة إلزامية النظافة والنظافة الصحية المنصوص عليها في المادتين 07 و08 من القانون 03/09، فطبقا لنص المادة 72 من القانون رقم 03/09، يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار جزائري (50.000 دج) إلى مليون دينار جزائري (1000.000 دج)، كل من يخالف إلزامية النظافة والنظافة الصحية.

مع الإشارة أنه و في جميع الحالات، إذا تمت مخالفة الالتزامين المذكورين أعلاه، فإن المادة الغذائية تكون ملوثة و طرحها في السوق يعني القيام بجريمة الخداع (خداع المستهلك)، إضافة إلى ذلك حرص المشرع على منع الغش في المنتجات الغذائية و الذي نجد ماديته كجريمة في نص المادة 70 من القانون رقم 03/09، و هي مثلها مثل جريمة الخداع التي لا يشترط لقيامها إصابة المستهلك بضرر بل يكفي توفر عناصر الغش (المادة 70)، مما يجعلها تصنف ضمن جرائم الخطر، لذلك يعاقب فاعلها بالعقوبات الواردة في المادة 431 من قانون العقوبات المعدل و المتمم.

كما يعاقب المتدخل الذي يلجأ إلى استعمال طرق غير مشروعة، كإظهار المادة الغذائية على غير حقيقتها (أي جريمة خداع المستهلك)، المشار إليها في المادة 68 من القانون رقم 03/09 بموجب المادة 429 من قانون العقوبات التي تنص على:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد....."، هذا و نجد المادة 69 من القانون رقم 03/09 قد شددت و رفعت عقوبة جريمة خداع المستهلك لتصل إلى 5 سنوات حبس و غرامة مالية قدرها 500.000 دج.

ثالثا: في حالة مخالفة إلزامية أمن المنتجات والخدمات المنصوص عليه في المادتين 09 و10 من القانون 03/09، تتمثل مخالفة هذا الالتزام في حالة قيام المتدخل ببيع منتجات

مزورة أو سامة أو مغشوشة من شأنها أن تلحق أضرار بالمستهلك ولخطورتها، نصت المادة 73 من ذات القانون على عقوبة لهذه المخالفة تتمثل في الغرامة المالية من 200.000دج إلى 500.000 دج، و في حالة ما إذا تسببت هذه المخالفة للمستهلك في المرض أو العجز عن العمل يعاقب المتدخل بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 432 فقرة 01 من قانون العقوبات (انظر المادة 83 من قانون رقم 03/09) و يعاقب المتدخلون الذين يطرحون منتوجا لا يستجيب لإلزامية الأمن بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة مالية من مليون دينار (1000.000 دج) إلى مليونين دينار (2000.000 دج) إذا تسبب هذا المنتوج في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضوا أو في الإصابة بعاهة مستديمة، كما يتعرض كل هؤلاء المتدخلين لعقوبة السجن المؤبد إذا تسبب هذا المرض في وفاة شخص أو عدة أشخاص.

المبحث الرابع: قاعدة الالتزام بأمن المنتوجات.

يعتبر الالتزام بأمن المنتوجات وجها جديدا من أوجه الالتزام بضمان سلامة المستهلك وقد وجد نتيجة التطور الهائل في أساليب إنتاج وتوزيع المنتوجات، مما أدى إلى زيادة حجم المخاطر التي يتعرض لها المستهلك خاصة وأن اغلبها تتميز بتقنيات عالية في التصنيع.

إن صعوبة إلمام المستهلك بخصائص المنتوجات وكيفية استعمالها، ناهيك عن ضعف القدرة الاقتصادية والفنية لديه، دفع بالمشرع إلى محاولة إعادة التوازن المفقود بين المستهلك والمتدخل الاقتصادي الذي يمتاز بالمعرفة الفنية اتجاه المنتوجات المطروحة في السوق والقوة الاقتصادية أيضا، من خلال فرض التزام على هذا الأخير لتحقيق امن المنتوج ومن ثم امن المستهلك وحمايته.

المطلب الاول:مفهوم الالتزام بأمن المنتوجات وتحديد أساسه القانوني.

يرجع تاريخ نشأة الالتزام بضمان امن المنتوجات إلى القرار الشهير للغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية الصادر في 1911/11/21 بخصوص عقد النقل ليتطور فيما بعد ويشمل الكثير من العقود الأخرى في القرن العشرين.

الفرع الأول: تكريس الالتزام بضمان المنتوج في القانون الجزائري.

بداية يجب أن نشير إلى أن للقضاء الفرنسي جهود معتبرة لتهيئة الإطار القانوني لتكريس الالتزام بضمان امن المنتوجات، إلا أن الحلول المستمدة من أحكامه و قراراته لا توفر الأمن الكافي الذي يمنحه القانون، فكان لا بد من التدخل التشريعي لوضع نصوص قانونية خاصة بتنظيم مسالة امن المنتوجات و تقرير مسؤولية المتدخل عند طرحه لمنتوجات ضارة أو خطيرة في السوق للتداول، تطبيقا للتعليمة رقم 374/85 المتعلقة بالمسؤولية الموضوعية عن فعل المنتوجات المعيبة التي أصدرها التوجيه الأوربي و إلزامية دول الاتحاد بضرورة سن النصوص ذات الصلة، توصل المشرع الفرنسي إلى إرساء قاعدة موضوعية، تؤكد الذاتية القانونية للالتزام بأمن المنتوج مفادها إلزام المتدخل بتعويض الضرر الناتج عن عيوب المنتوجات بغض النظر عن علمه أو عدم علمه بوجودها، مؤسسة على انه التزام عام لم يعد حبيس الإطار التعاقدي و يقع على كل متدخل يعرض منتوج أو خدمة للاستهلاك.

تأسيسا على ذلك، تبنى المشرع الجزائري فكرة أن الأمن بشكل عام هدفا بحد ذاته و ليس مجرد غاية يمكن إدراكها من خلال أهداف أخرى، فاعترف لأول مرة بوجود الالتزام بضمان امن المنتوج بموجب القانون رقم 02/89 المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك حيث تنص المادة 02 منه على :"كل منتوج سواء كان شيئا ماديا أو خدمة مهما كانت طبيعته يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شانها أن تمس بصحة المستهلك أو أمنها و تضر بمصالحه المادية، و تطبيقا لذلك نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 على :"يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له أو أي خطر ينطوي عليه".

وما يلاحظ على هذا النص هو عدم إشارته إلى فكرة العقد، مما يعني أن الالتزام بأمن المنتوج هو التزام عام يقع على كل متدخل يطرح منتوجات أو خدماته للاستهلاك، غير أن القانون رقم 02/89 لم يستتبع بنصوص تنظيمية كافية تجعل من الالتزام بأمن المنتوج مفعلا و ناجعا، الأمر الذي أدى إلى إلغائه بموجب القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المعدل و المتمم، والذي بدا أكثر وضوح من خلال تناوله بشكل صريح لقاعدة الالتزام بأمن المنتوج في الفصل الثاني من الباب الثاني ، إذ حدد في المادة 09 منه التعريف بالتزام امن المنتوج ، و في المادة 10 حدد عناصر الأمن .

ولضمان تفعيل هذا الالتزام اقر المشرع الجزائري بموجب المادة 140 مكرر من القانون رقم 10/05 المعدل والمتمم، مسؤولية المتدخلين عن الأضرار التي تسببها منتجاتهم، كما نص على شروط قيام المسؤولية على الحماية المدنية للمتضرر سواء كان متعاقدا أو غير متعاقد، إلى جانب ذلك ألزم المشرع الدولة بتعويض الأضرار الجسمانية التي لحقت بالمستهلك في حالة عدم وجود مسؤول، طبقا للمادة140 مكرر 01.

من اجل تجسيد و تفعيل أحكام هذا الالتزام (سواء تلك التي يتضمنها القانون رقم 03/09 أو التي يتضمنها القانون رقم 10/05)، تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة في مجال امن المنتوجات، الذي تضمن أهم التعليمات التنظيمية لتوفير امن المنتوج و من ثم تحقيق امن و صحة و رغبات المستهلك ، كما عمد المشرع إلى تعديل القانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس بالقانون رقم 04/16 المتضمن جملة من التدابير المتعلقة بالمواصفات التي تسمح بضمان نوعية المنتوجات و الخدمات، إضافة إلى إدراج المبادئ الدولية للحيطة و الحذر في إطار المعرفة العلمية و التطور التكنولوجي في صياغة المواصفات المتضمنة شروط و خصائص المنتوجات المصنعة في الجزائر .

الفرع الثاني: تعريف الالتزام بأمن المنتوج.

من الواضح أن الحصول على منتوج آمن يعني بالضرورة ضمان أمن المستهلك وهو أهم حق يمكن للمستهلك أن يتمسك به اتجاه المتدخل نظرا لارتباطه المباشر بسلامته الجسمانية وبحياته ككل، غير أن فكرة الالتزام بضمان امن المنتوج لم تحض بأي تعريف فقهي أو قضائي في الجزائر بالرغم من أن هذا الأخير كان له الدور الأول في نشأة مبدأ الالتزام بالسلامة ومن ثم تحقق الأمن.

أولا:بالنسبة للقضاء الجزائري:فان واقع الحال يكشف كثرة الحوادث التي تضر بالمستهلك و من أشهر القضايا في هذا الشأن، **قضية الكاشير الفاسد** و التي انتهت بصدور حكم من محكمة الجنايات بسطيف بتاريخ 1999/10/27 حيث قضت بإلزامية تعويض الأضرار الناتجة عن تلك المادة.

ثانيا:أما على المستوى الفقهي: فنجد بعض الفقه يعرف هذا الالتزام بالنظر إلى تحديد شروطه، في حين ركز البعض الآخر من الفقه على ذاتيته (مضمونة)التي تتجسد على فكرة السلامة ذاتها (وقد سبق التطرق لذلك في مناسبة البحث في قاعدة السلامة).

ونظرا للانتقادات الموجهة للفريق الأول واستنادا إلى التعريف المعتمد على مضمون ومحتوى الالتزام بأمن المنتوج، عرف البعض هذا الالتزام كما يلي " التزام المنتج بتسليم منتجات خالية من أي عيب أو خلل في صناعتها أو نقص في البيانات الدالة على أخطارها، مما قد يؤدي إلى تعرض الأشخاص إلى أخطار تمس بسلامتهم سواء في أجسامهم أو في ممتلكاتهم المادية".

ثالثا: تعريف الالتزام بأمن المنتوج طبقا لقانون حماية المستهلك: بداية يجب أن نشير إلى أن المشرع الجزائري ومن خلال الاطلاع على أحكام المادة 03 فقرة 06 و 15 وكذا المادة 9 ،10 و 11 من القانون رقم 03/09، نجد انه قد استعمل مصطلحين للدلالة على نفس الالتزام وهما السلامة والأمن، ومن جهة أخرى حصر نطاق تطبيق الالتزام بالسلامة على المنتوجات الغذائية فقط في مواد محددة (من المادة 4 إلى المادة 8 من قانون حماية

المستهلك رقم 03/09)، على خلاف الالتزام بأمن المنتوج الذي خص له الفصل الثاني بعنوان (إلزامية أمن المنتجات تحديدا المادة 09 و 10 من القانون 03/09)، مما يتبين لنا أننا أمام التزامين مختلفين، الأول يتعلق بسلامة المواد الغذائية والثاني يخص امن المنتوجات الأخرى غير الغذائية، لكن وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، يتضح أن الالتزام بالأمن التزام عام، إذ يشمل كل المنتوجات مهما كانت طبيعتها كل ذلك بهدف توفير الأمن و السلامة ،و البحث عن التوازن الأمثل بين العناصر الأمنية وهو ما قصده المشرع الجزائري بنص المادة 09 من القانون رقم 03/09 عند قوله:"يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة و تتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك و أمنه و مصالحه، و ذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين"، وكذا نص المادة 10 من ذات القانون بقوله :"يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص :

– مميزاته وتركيبه وتغليفه وشروط تجميعهوصيانته.

– تأثير المنتوج على المنتجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتجات.

– عرض المنتوج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه وكذا كل الإرشادات والمعلومات الصادرة عن المنتج.

– فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج خاصة الأطفال".

بناء على ما سبق بيانه، فان مضمون الالتزام بأمن المنتوجات إنما يتحدد بمدى ارتباط امن المستهلك في جسده وأمواله ومصالحه بإلزامية امن المنتوجات المعروضة لاستهلاكها ومدى توفر هذه الأخيرة على الأمن المنتظر منها شرعا، وان لا تلحق ضررا بصحة

المستهلك وأمنه ومصالحه ضمن الشروط العادية للاستعمال، أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين وبالتالي ضمان امن المستهلك.

بالرغم من كل هذا التوضيح إلا أن الغموض بقي قائما حول القصد العام من الأمن، وبما أن هذا الأخير أيضا يتضمن سلامة المنتوج الغذائي، فلماذا تم التنصيص عليهما في فصلين مستقلين؟ إلى جانب عدم وضوح قصد المشرع الجزائري فيما يخص تحديد معنى امن المنتوج الذي ذكره في المادة 03 فقرة 15 بقوله: " **البحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر المعنية بهدف تقليل أخطار الإصابات في حدود ما يسمح به القانون**"، وهو بهذا على عكس المشرع الفرنسي الذي بدا واضحا في تحديد المقصود بالأمن العام للمنتوجات حين اعتبر في المادة1-221 من قانون الاستهلاك الفرنسي الصادر في 1993/07/26 أن المنتوجات والخدمات التي تمثل الأمن الذي يمكن أن ينتظره المستهلك بصفة مشروعة، هي تلك المطابقة للالتزام بالأمن والذي يجب تقديره بصفة موضوعية، وهذا في إطار الشروط العادية للاستعمال، وفي شروط أخرى متوقعة من طرف المتدخل، كما اقر القضاء الفرنسي أن الالتزام بالأمن لا يضمن كل الأضرار والخسائر التي يمكن أن تنشا عن استعمال المنتوج.

الفرع الثالث: خصائص الالتزام بالأمن وبيان شروط تنفيذه.

حتى يمثل المنتوج الأمن الذي يمكن انتظاره بصفة مشروعة، يجب على المتدخل تقديم منتوج خال من كل عيب يسبب مخاطر للأشخاص أو الأموال، كما يجب عليه مباشرة الإجراءات اللازمة، إما بمنع وقوعها أو التقليل من آثارها، أو تحمل الجزاء الذي يقرره القانون، تأسيسا على ذلك فان:

أولا: خصائص الالتزام بأمن المنتوجات: تتمثل خصائص هذا الالتزام بما يلي:

01/ الالتزام بالآمن أوسع واشمل من الالتزام بالسلامة، حيث أن الأول يرد على جميع المنتوجات دون تمييز بينما الثاني يخص المنتوجات الغذائية فقط، كما المشرع جعل الالتزام الأول التزام عام يهدف إلى ضمان حماية المستهلك ضد جميع المخاطر التي تهدد امن وصحة والمصالح المادية للمستهلك، في حين الالتزام بالسلامة جاء فقط لضمان صحة المستهلك دون أن يشمل المصالح المادية له.

02/ للالتزام بالأمن علاقة مباشرة بجميع التزامات المتدخل في إطار حماية المستهلك كالالتزام بالإعلام، الالتزام بالمطابقة، الالتزام بتتبع مسار المنتوج والالتزام بأخذ الاحتياطات المادية.....الخ، أما الالتزام بالسلامة فله علاقة بالتزام واحد أو اثنين فقط.

03/ طرفا الالتزام بالسلامة يتمثل في كل من المتدخل والمستهلك فهما بمثابة دائن ومدين في حالة رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض حماية للمصالح المادية أو المعنوية.

04/ الالتزام بالأمن يتطلب لإتمامه أمرين، الأول هو الوقاية من الأضرار التي يمكن أن

تعرض المستهلك للخطر والثاني هو التدخل لمنع وقوع الضرر، فهو مستمد من مبدأ الوقاية ومبدأ الحيطة والحذر.

05/ الالتزام بضمان امن المنتوج هو التزام عام حيث يسري على جميع المنتجات دون تمييز من حيث مكان الصنع سواء منتوج محلي أو مستورد، كما تمتد صيغته العمومية أيضا لتشمل معيار توقع احتياطات الأمن وهذا بصرف النظر عن المتضرر، أكان متعاقدا أو غير متعاقد، وبصرف النظر أيضا عن النظام القانوني للمتدخل.

ثانيا: شروط تنفيذ التزام امن المنتوج:لغرض ممارسة الالتزام بالأمن يجب توافر شروط معينة هي:

01/ وجود خطر يهدد امن وصحة المستهلك: يعتبر أهم شروط هذا الالتزام نظرا للمخاطر التي أصبح يفرزها تنوع وتعقد المنتوجات، وأمثلة ذلك كثيرة مثل مرض جنون البقر، أزمة

اللحوم الهرمونية والأغذية المعدلة وراثيا، إن هذا النوع من الأخطار هي أخطار احتمالية وإن أضرارها يتوقع حصولها، لذلك فتحت تصورا جديدا للالتزام بالأمن.

02/أن يكون المدين بالالتزام بالأمن مهنيا (محترفا): فالاحتراف هو جوهر الالتزام ضمان الأمن وفي غياب الخبرة والدراية والعلم والمعرفة المتمثلين في صفة الاحتراف لا يتحقق الالتزام بالأمن.

03/أن يكون التزام المتدخل بالتصرف لمنع الخطر أو التقليل منه: تطبيقا للمادة 03 فقرة 06 و12و15 من قانون 03/09، فإن المشرع قد أقر باحتمالية وجود أخطار في المنتوجات خاصة المتسمة بالتعقيد، لذا شدد على المتدخل بضرورة الاجتهاد لمنعها أو التقليل منها إلى الحد الذي تعتبر مقبولة بالنظر لأمن وصحة المستهلك وبالتالي يستحيل على المتدخل نفي الخطر كلية والتحلل من المسؤولية.

الفرع الرابع: تمييز الالتزام بأمن المنتوج عن الالتزامات المشابهة له.

يختلط مفهوم الالتزام بأمن المنتوج ببعض الالتزامات المشابهة له وذلك باعتباره حديث النشأة ومن أهم هذه الالتزامات نذكر:

أولا: تمييز الالتزام بأمن المنتوج عن الالتزام بالضمان: لقد اخلط المشرع بين مفهوم عيب الأمن وعيب الضمان كما نص على تطبيق القواعد الخاصة بالضمان على مسألة تعويض الأضرار التي تسببها المنتوجات الخطيرة على المستهلك في شخصه وماله، مما أدى إلى الخلط بين الالتزامين، لكن هناك حدود فاصلة بينهما:

.01/ فمن حيث المصلحة التي يهدف كل التزام إلى تحقيقها: نجد أن الالتزام بالضمان يهدف إلى حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك، بينما يهدف الالتزام بالأمن إلى توفر الأمان في المنتوج المعروض وحماية الأشخاص من الخطر.

.02/ ومن حيث إثارة مسؤولية المتدخل: يلتزم المتدخل عند إخلاله بأمن المنتوج بتعويض كافة الأضرار الجسمانية والمالية التي لحقت المستهلك المتضرر، في حين يلتزم بتعويض الأضرار التجارية فقط عند إخلاله بقاعدة الضمان.

.03/ أما من حيث أحكام التعويض: فان دعوى التعويض المستندة على أحكام الضمان القانوني، فتخضع لشرط المدة القصيرة والتي تختلف من منتوج إلى آخر تبعا لطبيعته وهو ما تم الإشارة إليه في الملحق من 01 إلى 07 للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2014/09/14 الذي يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة.وفي إطار ممارسة دعوى التعويض عن الإخلال بتنفيذ الضمان، أما دعوى التعويض المؤسسة على الإخلال بالتزام بضمان الأمن فلا تخضع لهذا الشرط، وفيما يخص الجزاء فانه في دعوى ضمان عدم صلاحية المنتوج للاستعمال يحق للمدعي طلب إصلاح المنتوج أو استبداله أو رد الثمن، أما جزاء دعوى ضمان الأمن فيخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

ثانيا: تمييز الالتزام بأمن المنتوج عن الالتزام بالإعلام: يتشابه الالتزام بالأمن مع الالتزام بالأمنمن حيث إن كليهما يرميان لتحقيق نفس الهدف وهو الحلول دون وصول الخطر الكامن في المنتوج والمساس بشخص المستهلك أو الإضرار بماله، ولكن رغم تطابق الهدف بينهما إلا أنهما يختلفان في عدة نواحي لاسيما:

.01/ من حيث المضمون: يتمثل مضمون الالتزام بالإعلام في بيان طريقة استعمال المنتوج والتحذير من المخاطر التي قد تنشا عنه مع إبداء النصيحة للمستهلك بأخذ جميع الاحتياطات الواجب اتخاذها لتجنب وقوع الأخطار، إذ أن الخطورة هي مناط الالتزام بالتحذير فمعها ينشا الالتزام ومن دونها ينتفي، في حين يتحدد مضمون الالتزام بضمان الأمن بوجوب توفر المنتوج على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شانها المساس بصحة وامن المستهلك أو تضر بمصالحه المادية.

.02/ من حيث الزمن: إن الالتزام العام بالإعلام زمنيا يسبق الالتزام بضمان الأمن، لان في شقه الأول يعد التزاما قبل التعاقد، بينما الالتزام بضمان الأمن يعد التزاما تعاقديا متى تعلق الأمر بدعوى مرفوعة بين المتعاقدين.

.03/ من حيث محل الالتزام: يمتد نطاق الالتزام بالإفضاء (الإعلام) إلى كل الحالات التي يكون فيها المنتوج خطيرا بطبيعته، أما نطاق الالتزام بالأمن فيمتد إلى كافة الحالات التي يتصف فيها المنتوج بالخطورة بما في ذلك المنتوج الخطير في حد ذاته.

ثالثا: تمييز الالتزام بالأمن عن الالتزام بالمطابقة: يقصد بالمطابقة في العلاقة التي تربط بين المتدخلين والمستهلكين، مطابقة المنتوج للرغبة المشروعة للمستهلكين، ويعتبر الأمن أهم هذه الرغبات المشروعة لان المنتوجات غير المطابقة للمقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية تشكل خطرا على صحة المستهلك وأمنه وتضر بمصالحة المادية وتعد خرقا لمبدأ الالتزام بضمان الأمن الذي يحق للمستهلك انتظاره.

لقد جعل المشرع الجزائري الالتزام بالأمن تابع للالتزام بالمطابقة ووسيلة لتحقيقها، كما انه مزج بين الالتزامين عندما اعتبر عناصر المطابقة المنصوص عليها في المادة 11 من القانون رقم 03/09 هي نفس العناصر التي على أساسها يقدر امن المنتوج والمذكورة في المادة 10 من ذات القانون.

ومن جانب آخر نجد أن المشرع الجزائري قد اخلط بين الالتزامين وهو ما يتضح من استقراء المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم203/12 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال امن المنتوجات التي تنص على:" تثبت مطابقة السلعة أو الخدمة من حيث إلزامية الأمن

بالنظر للأخطار التي يمكن أن تؤثر على صحة المستهلك وأمنه"، أي أن المشرع أوقف تحقيق الالتزام بالمطابقة على توفر الأمن في المنتوج، وفي الوقت نفسه يعتبر أن الأمن

يتحقق بمطابقة المنتوج، طبقا لنص المادة 07 من ذات المرسوم التنفيذي عند قوله:" لا تمنع مطابقة السلعة أو الخدمة للمواصفات الهادفة إلى ضمان إلزامية الأمن...".

ان ما يستفاد من نص المادة 06 والمادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم203/12 أن المشرع الجزائري قد تأثر بالتوجه الذي اتبعه المشرع الفرنسي عندما اخلط بين الالتزامين بجعل تحقيق المطابقة متوقف على توفر الأمن في المنتوج، كما لا يتحقق هذا الأخير إلا بتوفر المطابقة (تطبيقا للمادة 1. 411L والمادة 5. 124L من قانون الاستهلاك الفرنسي).

صحيح أن كل منتوج غير مطابق يكون مضر بصحة وآمن المستهلك، ولكن بالمقابل ليس كل منتوج مطابق هو آمن وسليم على المستهلك، لان هناك الكثير من المنتوجات المطابقة غير أن استعمالها مع منتوجات أخرى أو استعمالها من طرف المستهلكين استعمالا غير عادي يفقده الأمن المنشود وهو ما يؤكده المشرع الجزائري في المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 203/12، لذا يجب على كل متدخل حتى يحترم منتوجه الرغبة المشروعة للمستهلك أن يقدمه مطابقا للمواصفات القانونية وفي نفس الوقت أن يكون آمنا.

بناء على ذلك، فان الالتزام بآمن المنتوج التزام قائم بذاته، غير انه له صلة مباشرة بالالتزامات الأخرى التي يقع عبء تنفيذها على المتدخل وعلى رأسها الالتزام بالمطابقة المستقل بذاته، وعليه:

ـ إذا كان الالتزام بالمطابقة يهدف إلى حماية المصلح المادية والاقتصادية للأشخاص فقط، فان غاية الالتزام بالأمن هي حماية صحة الأشخاص وسلامتهم الجسدية من الخطر، مما يفهم بان المطابقة تعني صلاحية المنتوج للاستعمال، أما الأمن فيعني غياب الخطر

ـ استقلالية كل التزام بذاتيته يعني عدم إمكانية تطبيق نفس الأحكام القانونية على المطابقة والأمن، لان كما ذكرنا عدم المطابقة يمس بالمصالح الاقتصادية، أما غياب الأمن في المنتوج فيمس بصحة الأشخاص ومصالحهم المادية.

ـ وللإشارة فانه قد تكون بعض المنتوجات مطابقة، إلا أنها تشكل خطر على صحة وامن الإنسان، كتناول السجائر أو منتوجات تبغية أخرى، هي مواد استهلاكية خطيرة يتم تسويقها بشكل قانوني طالما تستجيب للأحكام القانونية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 331/04 الذي يتضمن المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها (ج ر ر عدد66 لسنة 2004)، فهذه المواد مطابقة، إلا أنها لا توفر الأمان المتوقع، كما قد تكون منتوجات غير مطابقة للمواصفات القياسية ومع ذلك لا تشكل خطرا على امن المستهلك، مثل ماء الجافيل ومواد تنظيف أخرى المضاف إليها كميات كبيرة من الماء، فهي غير مطابقة ولكن لا تشكل أي خطر على امن مستعمليها .

ـ يلتزم المتدخل عند إخلاله بقاعدة امن المنتوج بتعويض الأضرار التي تمس بصحة المستهلك وأمنه وكذا مصالحه المادية، أما عند إخلاله بقاعدة مطابقة المنتوج فيلتزم بتعويض الأضرار التجارية فقط.

ـ إن غياب الأمن في المنتوج يؤدي إلى المساس بالأمن الصحي والمادي للمستهلك وبالتالي يترتب عليه جزاءات ردعية، أما الجزاءات المترتبة عند الإخلال بالالتزام بالمطابقة فهي اقل خطورة، ذلك لان كثير ما يتم حل مشكلات عدم المطابقة بإعطاء فرصة للمتدخل بإتباع جملة من الإجراءات القانونية لتحقيق المطابقة واختيار المنتوج الملائم وبما يضمن تلبية رغبات المستهلك المشروعة وتحقيق مصالحه المادية.

رابعا: تمييز الالتزام بأمن المنتوج عن مبدأ الاحتياط: لقد افرز التقدم العلمي والتكنولوجي بان المخاطر المتعلقة بالاستهلاك لا تظهر دائما بصورة واضحة ومؤكدة، لذا فقد قسمت الى قسمين هما: الخطر المؤكد (risque avéré) و الخطر المشبوه آو غير المؤكد(risque suspecté) وأمام الأزمات التي ظهرت مؤخرا كأزمة اللحوم الهرمونية وتلوث الدم بداء السيدا ... الخ، زادت الأخطار غير المؤكدة من الناحية العلمية، وفي إطار مجابهة هذه

الأزمات ظهر مبدآ الحيطة (أي أن مبدأ الحيطة مرتبط بحالة الأخطار غير المعروفة علميا وهي غير ثابتة علميا أو المشبوهة لعدم اليقين العلمي بشان مدى خطورتها)

وبما أن مخاطر العلوم البيولوجية لا تظهر بصورة مؤكدة، الأمر الذي يستحيل معه التأكد من امن المنتوجات وعدم خطورتها على صحة المستهلك، جاء مبدأ الحيطة ليدعم الالتزام بالأمن في مواجهة المخاطر التي يسودها الغموض العلمي.

ولأهمية المبدأ، كرس المشرع الجزائري ذلك في الفصل الأول من الباب الرابع من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 المعدل والمتمم تحت عنوان:" **التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط** "، ليؤكد أن هذا المبدأ ليس مقتصرا على المجال البيئي فحسب، وإنما هو مفيد أيضا في المجال الاستهلاكي تدعيما لمبدأ الوقاية التقليدي الذي يتدخل في حالة التأكد الفعلي لضرر الأخطار المؤكدة وعليه فان:

ـ مبدأ الحيطة مرتبط بمنتوجات جد معقدة علميا في إنتاجها وتركيبها، وبمجالات حساسة بالنسبة للصحة والأمن والأدوية والصحة النباتية والبيطرية، لان فكرة الخطر المشبوه وغير المؤكد موجود في جميعها،على عكس الالتزام بالأمن المرتبط بكل المنتوجات الموضوعة للاستهلاك والمنصوص عليها في المادة 09 من القانون رقم 03/09 سواء كان الخطر مؤكد بشأنها أو في حالة الشك (المادة 54 من القانون 03/09).

ـ مبدأ الحيطة أوسع نطاق من الالتزام بالأمن الذي يقتصر نطاقه على الأضرار الجسمية المتعلقة بصحة الإنسان فقط، حيث يمتد مجال تطبيق مبدأ الحيطة إلى كافة الأخطار الكبرى سواء كانت بيئية أو أخطار متعلقة بصحة الإنسان أو الحيوان أو الكوارث المترتبة على التجمعات البشرية الكبيرة.

المطلب الثاني: تحديد نطاق تطبيق قاعدة الالتزام بأمن المنتوج

لدراسة مجال تطبيق الالتزام بأمن المنتوجات، وجب البحث في النطاق الموضوعي للالتزام ومعرفة طبيعة المنتوجات المشمولة بهذه القاعدة، إلى جانب تحديد الأشخاص

المدينين والمسؤولين عن تنفيذ هذا الالتزام في إطار العلاقة الاستهلاكية، كما يجب معرفة الطرف المستفيد من المنتوجات الآمنة وفي نفس الوقت المتضرر عند الإخلال بهذا الالتزام

الفرع الأول: نطاق تطبيق الالتزام بأمن المنتوج من حيث الأشخاص.

يحدد النطاق الشخصي للالتزام بالأمن، طبقا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش والمراسيم المتخذة لتطبيقه، بمعرفة الشخص المسؤول عن تنفيذ هذا الالتزام، وهو المتدخل الاقتصادي، وكذا معرفة المستفيد من هذا الالتزام وهو المستهلك.

أولا: المتدخل الاقتصادي كمدين بتنفيذ الالتزام بالأمن: كما رأينا أن المستهلك هو الدائن والمستفيد من كل القواعد المقررة لحمايته، فإنه كذلك بالنسبة لقاعدة أمن المنتوجات، مما يعني أن المتدخل هو المسؤول اتجاه المستهلك المتضرر عند إخلاله بالتزامه. في هذا الإطار، نشير إلى أن المشرع الجزائري قد عرف المتدخل طبقا لنص المادة 03، فقرة 07 بأنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك".

تتمثل الحكمة من استخدام المشرع لمصطلح (المتدخل) بدلا من (المحترف) في توسيع نطاق قواعد حماية المستهلك، حتى يشمل على كل متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك،ولو لم تربطه بالمستهلك علاقة تعاقدية، كما سمي المتدخل بالمورد الالكتروني طبقا للمادة 06 فقرة 04 من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، وتعرفه بأنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع والخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية"، وبالتالي يعتبر هو المسؤول عن ضمان أمن المنتوج الالكتروني.

إن المشرع الجزائري عند تعريفه للمتدخل في المادة 03 من قانون حماية المستهلك، لم يحدد الأشخاص المتدخلين، مثل ما فعل بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90،

المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، عند قوله بأن : " المحترف هو منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي، أو تاجر، أو مستورد، أو موزع، و على العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك"، و اكتفى فقط بتحديد عملية وضع المنتوج للاستهلاكوالتي تعتبر مجموع المراحل المتمثلة في الإنتاج و الاستيراد و التخزين و النقل و التوزيع بالجملة و التجزئة، ووفقا لهذا الطرح، **هل يمكن اعتبار "الحرفي" الذي يمارس نشاطه في إطار مهني متدخلا في عملية وضع المنتوج للاستهلاك وبالتالي مسؤولا عن ضمان أمن المنتوج أم لا؟**

للإجابة على هذا السؤال، يتطلب منا الأمر تحديد معنى الحرفي، إذ يعرفه المشرع الجزائري، طبقا للمادة 10 من الأمر رقم 01/96 المؤرخ في 1996/01/10 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعات التقليدية و الحرف بأنه :" كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في سجل النشاطات التقليدية للحرف، و يمارس نشاطا تقليديا يتعلق بنشاط الإنتاج أو الإبداع أو التحويل أو الترميم الفني أو الصيانة أو التصليح أو أداء الخدمة يطغى عليها العمل اليدوي، و يمارس الحرفي هذا النشاط بصفة رئيسية و دائمة أو في شكل مستقر أو متنقل أو معرفي، و قد يمارسه بصفة فردية أو ضمن تعاونية للصناعة التقليدية و الحرف أو ضمن مقاولة للصناعة التقليدية و الحرف، كما يتولى الحرفي مباشرة تنفيذ العمل و إدارة نشاطه و تسييره و تحمل مسؤوليته".

إن الصناعات التقليدية يغلب عليها الطابع اليدوي ولو استعمل الحرفي الآلات، مثل ما هو الشأن في الصناعات التزينية، كما تشمل أيضا الصناعات التقليدية الفنية التي تتميز بالأصالة وطابعها الإبداعي، كالطرز والنسيج اليدوي وكذا الصناعات التقليدية النفعية الحديثة المتمثلة في صناعة المواد الاستهلاكية، كالمواد الغذائية ومواد التجميل ...وغيرها.

وبناء على اعتبار المشرع الجزائري، إن الصناعات التقليدية من النشاطات التي يشملها تطبيق قانون المنافسة، وهذا طبقا لنص المادة 02 من القانون رقم 05/10 المعدل والمتمم

للقانون رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، فإن الحرفي الذي يمارس نشاطه في إطار مهني ينطبق عليه مصطلح المتدخل، وبالتالي يكون مسؤولا عن أمن المنتوجات الاستهلاكية التقليدية.

في الأخير نخلص القول، بأنه يمكن للمتدخل أن يتخذ صورة أي شخص يتدخل في العملية الاستهلاكية، كالمنتج أو الصانع أو المستورد أو البائع أو الموزع أو تاجر جملة أو تجزئة أو الحرفي أو المزود أو المورد في مجال التجارة الالكترونية، أو أن يتخذ شكل المشروع الفردي أو شكل الشركة أو المؤسسة، كما يمكن أن يكون في شكل جمعيات أو تعاونيات خيرية.

ثانيا: الشخص الدائنبتنفيذ قاعدة الالتزام بأمن المنتجات: يتطلب تحديد الشخص المستفيد عند الإخلال بالالتزام بالأمن، الإجابة عن السؤال المرتبط بمدى اقتصار الحماية القانونية عند الشخص الموصف بالمستهلك، أم أنها تتعدى إلى صحة جميع الأشخاص الذين لحقهم الضرر؟

للإجابة علىالتساؤل المطروح، يجب التذكير أولا بأن المشرع الجزائري قد تبنى المفهوم الضيق للمستهلك، طبقا لنص المادة 03 فقرة01 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش، عند قوله بأن المستهلك هو: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"، و تطبيقا لذلك حصر المشرع المستفيد من الالتزام بالأمن في المستهلك فقط، و هو ما أشارت إليه المادة 09 من ذات القانون بنصها: " يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة... و أن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك و أمنه و مصالحه"، بهذا فإن المشرع الجزائري على خلاف المشرع الفرنسي الذي تبنى المفهوم الموسع للمستهلك طبقا لنص المادة L-221-1، مما يعني أن الالتزام بالأمن يشمل كل شخص تعرض للأضرار في العلاقة الاستهلاكية.

غير أن المشرع الجزائري وإن كان يستهدف حماية المستهلك بمعناه الضيق – كما أشرنا–إلا أن صياغة بعض أحكامه توحي بحماية المستهلك بمعناه الواسع، وهو ما تؤكده المادة 13 منه يقولها: " يستفيد مقتني لأي منتوج"، وكذا المادة 15 بنصها: " يستفيد كل مقتني لأي منتوج ... من حق تجربة المنتوج المقتني"، وفي إطار تعريف المنتوج أشارت المادة 03 فقرة 13 من ذات القانون على: " المنتوج الذي يحقق مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص بغض النظر عن صفة المستفيد من هذا الالتزام"، إلى جانب ذلك فإن المشرع لم يفرض شكلا معينا لقيام العلاقة الاستهلاكية، بل جعلها تنشأ لمجرد اقتناء المنتوج المعروض للاستهلاك، وهذا بهدف توسيع دائرة حماية المستهلك.

تأسيسا على ذلك فإن أحكام الالتزام بضمان أمن المنتوج تسري على جميع الأشخاص الذين لحق بصحتهم ضرر بغض النظر عن طبيعتهم وسواء كانت تربطهم بالمتدخل علاقة عقدية أم لا.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق الالتزام بأمن المنتوج من حيث الموضوع:

يتمثل محل الالتزام المتدخل بالأمن المقرر لصالح المستهلك في تقديم منتوجات مضمونة على مستوى حماية صحة وأمن الأشخاص، وعليه وجب تحديد المنتوجات محل الاستهلاك، وبيان المنتوجات المستثناة من هذا المحل.

أولا: تحديد المنتوجات محل الاستهلاك: يقصد بالمنتوج الذي يعتبر محل نطاق الالتزام بالأمن طبقا لنص المادة 140 مكرر 02 من القانون المدني المعدل سنة 2005 بأنه: " كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار لاسيما المنتوج الزراعي والصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البحري والطاقة الكهربائية".

يتبين من التعريف أن المشرع ذكر الأشياء التي تعتبر منتوجا على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وذلك باستعماله مصطلح (لاسيما)، مما يمكن اعتبار أي مال منقول منتوج بغض النظر عن طبيعته.

وبالرجوع إلى أحكام القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك، نجد أن المشرع قد ضبط أخيرا تعريف المنتوج بموجب المادة 03 فقرة 10 بقولها:" كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا"، وطبقا لهذه المادة حصر المشرع نطاق الالتزام بالأمن من حيث الموضوع في كل سلعة أو خدمة سواء كانت بمقابل أو مجانا والتي ينبغي أن تحقق حماية كافية لصحة وأمن الأشخاص، وعليه يتعين على المتدخل ضمان السلع المحددة على سبيل المثال طبقا للمادة 140 مكرر02 من القانون المدني وهي:

- **المنتوج الزراعي:** مصدرها زراعي (الأرض) كالقمح والذرة...إلخ

- **المنتوج الصناعي:** منقولات صناعية أو حرفية كالمنظفات الكيميائية والمبيدات.

- **تربية الحيوانات:** كل الحيوانات القابلة للتربية كالأبقار والماعز وكذا مستخلصات هذه المنتوجات مثل الحليب والبيض... إلخ

- **الصناعات الغذائية:** كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام موجهة للتغذية، وجميع المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها، باستثناء المواد المستخدمة في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ.

- **الصيد البري:** كل الحيوانات المرخص بصيدها ويجب أن تستجيب لمتطلبات أمن المنتوج.

- **الصيد البحري:** كل الحيوانات التي تعيش في البحر أو المياه العذبة باستثناء الثدييات المائية.

– **الطاقة الكهربائية:**لقد أغفل المشرع إلحاق الغاز بالكهرباء ليأخذ حكم المنتوج وحتى المياه لكونها محلا للاستهلاك.

ـ **المنتوجات الالكترونية:** في الأصل هي منتوجات مادية، إلا أنها تحولت إلى منتوجات لا مادية لتصبح مجرد معلومة الكترونية مثبتة في سجل الكتروني يتم إعدادها وتداولها وتوزيعها بصيغة رقمية عبر الانترنيت باستخدام بيانات رقمية تمكن المستهلك من اقتنائها ومن أمثلتها: الكتب الالكترونية، الصور، المجلات، الصحف...إلخ، حيث توصف المنتوجات الالكترونية بأنها منتوجات لا مادية.

– **الخدمة:** وضع المشرع ضمن تعريف المنتوج الخدمة، طبقا لنص المادة 03 من القانون رقم 03/09، واعتبر كل من السلعة والخدمة مصطلح واحد يعبر عن المنتوج، مما جعله عرضة للانتقاد من حيث أن السلعة شيء مادي، أما الخدمة فهي أداء أو عمل وليست منتوجا بحد ذاته، بل هي وسيلة للحصول على المنتوج مثل: تربية الدواجن هي خدمة (عملية إنتاجية) من أجل الحصول على المنتوج المتمثل في البيض واللحوم.

ب/ المنتوجات المستبعدة من محل الاستهلاك: لقد استبعد المشرع بعض المنتوجات من أن تكون محلا للاستهلاك وأفرد لها أحكاما خاصة بحكم تنظيمها بقواعد خاصة أو بسبب تعقيدها وخطورتها على أمن المستهلك أو بحكم طبيعتها وظروف استعمالها أو بحكم القانون وهي:

1–**منتوجاتخطرة تمس بأمن المستهلك:** تتمثل في الأسلحة والمواد المتفجرة، المواد السامة والمخدرة، عناصر ومستخلصات الدم البشري، ولخطورة هذه الأخيرة وضع لها المشرع نصا مستقلا، تقرر بشأنها التأمين على المخاطر الناجمة عن نزع وتغيير الدم البشري من الاستعمال الطبي واكتساب التأمين عن المسؤولية.

2- **منتوجات متميزة بطبيعتها وظروف استعمالها، لا بخطورتها**، لذا خصها المشرع بنظام قانوني خاص نظرا لخصوصية هذه المنتوجات وهي العقارات، السيارات، بقايا وفضلات المنتوجات التي يستغنى عنها نظرا لعدم فائدتها الاقتصادية: مثل بقايا الأقمشة وبقايا السيارات...إلخ.

جـ/ المنتوجات المستثناة بموجبالمرسوم التنفيذي رقم 203/12 المتعلق بالقواعد المطبقةفي مجال أمن المنتوجات: تتمثل المنتوجات المستثناة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 203/12 من أن تكون محلا للاستهلاك في: المنتوجات العتيقة والتحف–المنتوجات الغذائية الخام الموجهة للتحويل والبيوسيدات والأسمدة–الأجهزة الطبية ـ المواد والمستحضرات الكيماوية التي تخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة.

وبخصوص المنتوجات التي تكون محمية أو خاضعة لتعليمات أمن خاصة، فهي تكون محلا للالتزام بالأمن في جوانبها الخطرة أو مجموعة الأخطار التي تنطوي عليها ولم تتكفل بها تلك التعليمات الخاصة.

د/ المنتوجات المستثناة بموجب القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية: لقد منع المشرع بموجب القانون المتعلق بالتجارة الالكترونية كل معاملة تتم عبر الانترنيت موضوعها يبلغ من الخطورة ما يسمى بأمن و صحة المستهلك و يتعلق الأمر بما يلي: لعب القمار و الرهان و الينا صيب، المشروبات الكحولية و التبغ، المنتوجات الصيدلانية، المنتوجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية، و كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به و كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي (المادة 03 من القانون رقم 05/18).

وفي هذا الإطار شدد المشرع بموجب المادة 05 من ذات القانون، على منع كل

معاملة عن طريق الاتصالات الالكترونية في العتاد والتجهيزات والمنتوجات الحساسةوكذا في المنتوجات الأخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني، النظام العام والأمن العمومي.

المطلب الثالث: الآليات القانونية لتحقيق إلزامية أمن المنتوجات:

تعتبر مسألة أمن المنتوجات جوهرية وذات أولوية، كيف لا وهي تتعلق بصحة المستهلك، ولغرض منع ظهور أي خطر أو ضرر على صحة وأمن المستهلك، لجأ المشرع إلى استحداث مجموعة من الآليات والضوابط الوقائية سواء كانت عامة أو خاصة لأجل التصدي لكل الأضرار التي قد تشكل خطرا على صحة وأمن الأشخاص.

الفرع الأول: الآليات القانونية العامة لتحقيق إلزامية أمن المنتوجات:

لقد كرس المرسوم التنفيذي رقم 203/12 مجموعة من الضوابط القانونية لضمان تحقيق إلزامية الأمن، وهي في الأصل كل الالتزامات المفروضة على المتدخل الاقتصادي سواء كان متعاقدا تقليديا أو الكترونيا، غير أن أهم صور تنفيذه لالتزامه بأمن المنتوجات، نذكرها بإيجاز وفق ما يلي:

أولا: دور آلية التقييسوالمطابقة **لتحقيق أمن المنتوجات:**على اعتبار أننا قد خصصنا محاضرة مستقلة لقاعدة مطابقة المنتوج التي تتم من خلال آلية التقييس، فإننا نكتفي بالإشارة إلى دور كل منهما في تحقيق أمن المنتوج، بذلك فإن:

– التقييس يهدف إلى تحقيق الأهداف المشروعة خاصة في مجال الأمن الوطني وحماية المستهلك وحماية الاقتصاد الوطني والنزاهة في المعاملات التجارية وحماية صحة الأشخاص وأمنهم وحياة الحيوانات وصحتها والحفاظ على النباتات وحماية البيئة وكل هدف آخر من الطبيعة ذاتها (المادة 03 من القانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس).

وعليه فإن المقاييس التي تتمثل في الوثائق المرجعية، تحدد الخصائص التقنية الواجب توفرها في منتوج ما تعد إلزامية في مجال أمن المنتوجات بالرغم من أنها في الأصل غير ملزمة.

–تعتبر مسألة أمن المنتوجات كأهم أهداف المطابقة، التي تعرف بأنها استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية وللمتطلبات الصحية والبيئة والسلامة والأمن الخاص به، وعليه فإن لإلزامية رقابة مطابقة المنتوجات قبل عرضها للاستهلاك، أهمية كبيرة في ضمان أمن المنتوجات.

ثانيا: دور الالتزام بالإعلام في تحقيق متطلباتأمن المنتوجات: يتمثل دور الالتزام بالإعلام في تحقيق متطلبات الأمن من خلال تنوير إرادة المستهلك في اختيار المنتوج طبقا لرضاه، وكذا من خلال تقديم معلومات تتعلق بخصائص المنتوج ومميزاته، بالنظر إلى وجود خطورة داخله قد تنتج أضرار بسبب سوء استخدامه، ناهيك إذا كان منتوج خطرا أو حديثا (راجعإلزامية ضمان إعلام المستهلك).

ثالثا: قاعدة الالتزام بتتبع مسارالمنتوجات تحقيقا لمتطلبات أمن المنتوجات: تحقيقا لمتطلبات أمن المنتوج، أكدت هيئة الأمم المتحدة سنة 2012 بضرورة تتبع المنتج والموزع مسار المنتوجات المعروضة للاستهلاك، وفي حالة ما ظهرت عليها عيوب أو شكلت خطرا لو استعملت استعمالا معقولا، يلزم المنتجون والموزعون بسحبها وتعديلها، وإذا تعذر القيام بذلك خلال فترة معينة، يلزم تعويض المستهلك تعويضا مناسبا، لأجل ذلك استحدث المشرع الجزائري هذا الالتزام المسمى بـ: **التزام تتبع الأثر**، لتدارك النتائج الضارة للمنتوج الذي ظهر به عيب بعد طرحه للتداول، و الذي لم يتم اكتشافه بسبب حالة المعرفة العلمية و الفنية المتطورة، و هو ما عرفته المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المتعلق بأمن المنتوجات بأن **الالتزام بالتتبع** هو:"... الإجراء الذي يسمح بتتبع حركة سلعة من خلال عملية إنتاجها و تحويلها و توضيبها و استيرادها و توزيعها و استعمالها و كذا تشخيص

المنتج أو المستورد و مختلف المتدخلين في تسويقها و الأشخاص الذين اقتنوها بالاعتماد على الوثائق ".

يتضح أن الهدف من وراء **تتبع مسار المنتوج** (كما ونوعيا) هو تسهيل مراقبة نوعية المنتوج والحصول على معلومات متسلسلة عنه في مختلف مراحل التصنيع والإنتاج، ومن بين أهم مجالات تطبيق هذا المبدأ نجد:

– مبدأ تتبع مسار المنتوجات في المواد الصيدلانية (انظر المادة 193 مكرر 2 من القانون رقم 13/08 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها).

– مبدأ تتبع مسار المنتوجات في مجال المواد الفلاحية (انظر المادة 34 والمادة 40 من القانون رقم 16/08 المتضمن التوجيه الفلاحي).

– مبدأ تتبع مسار الأشياء واللوازم في جميع مراحل الصنع والاستيراد والتحويل والتوزيع وإعلام المستهلكين بالآثار الجانبية، والعمل على سحبها إذا ما شكلت أخطار محتملة أو توفرت على عيوب (انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 299/16، يحدد شروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية)

رابعا: دور مبدأالاحتياط في تحقيق متطلبات أمن المنتوجات: إذا كان الهدف من تطبيقمبدأ تتبع مسار المنتوجات هو لضمان الحماية من المخاطر المعروفة المحتملة الوقوع، والتي يوجد بشأنها دليل علمي، فإن **مبدأ الاحتياط** يأخذ بعين الاعتبار المخاطر الاحتمالية على أمن وصحة الأشخاص التي لا يوجد بشأنها دليل علمي قطعي، وبالتالي يجب على كل متدخل اتخاذ جميع التدابير اللازمة للوقاية من المخاطر التي تتضمنها المنتوجات، حتى في حالة غياب اليقين العلمي القاطع حول آثارها الضارة.

لقد نص المشرع الجزائري صراحة على **مبدأ الحيطة** في الفصل الأول من الباب الرابع من قانون حماية المستهلك رقم 03/09 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 09/18 تحت

عنوان " **التدابيرالتحفظية ومبدأ الاحتياط**"، حيث سمح لأعوان الرقابة وقمع الغش بالتدخل في حالة الشك من خلال التصريح بالدخول المشروط لمنتوج مستورد عند الحدود في حالة الشك بعدم مطابقته، طبقا للمادة 54 فقرة 01 من القانون رقم 03/09، المعدلة والمتممة بموجب المادة 02 من القانون رقم 09/18، كل ذلك لحماية صحة المستهلك وأمنه ومصالحه.

أما عن إجراءات تحقيق متطلبات الأمن طبقا لمبدأ الاحتياط، فيلتزم كل متدخل بتنفيذ نوعين من الإجراءات هما:

01/**التدابير الاحتياطية:** هي تدابير وقائية مسبقة قبل إثبات العيب في المنتوج بعد طرحه للتداول، و ذلك لتفادي أخطار المنتوجات المشبوهة، و قد تكون هذه التدابير أكثر صرامة عندما يتعلق الأمر بمواجهة الأخطار الأكثر حساسية لتجنب أقصى حد ممكن لظهور أي خطر يصعب مواجهته مسبقا، لذا قد تجسد الدولة هذه التدابير في شكل قرار يمنع تداول منتوج معين في السوق، أو الاكتفاء بطلب رخصة قبل تسوق المنتوج بالنسبة مثلا: (المحليات المكثفة، المضافات الغذائية)، و في حالات أخرى يشترط التصريح المسبق، كما هو الحال مثلا في بعض المنتوجات الكيميائية و مواد التجميل ...إلخ.

02/**التدابير التحفظية:** إذا أظهر التطور التكنولوجي أن المنتوجات غير مضمونة أو كشفت المعرفة الفنية اللاحقة عن وجود عيب أو خطر في المنتوجات، فلا بد أن يخطر المستهلك بمختلف الوسائل، كما يلزم جميع الأعوان المؤهلين المنصوص عليهم في المادة 25 من القانون 03/09 باتخاذ تدابير قصد الحد من وضعها في السوق، أو طلب سحبها، أو استرجاعها لأجل المراجعة والفحص والإصلاح، أو توقيف الخدمة، طبقا لنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 203/12.

كما رخص المشرع لأعوان قمع الغش طبقا لنص المادة 53 من القانون رقم 03/09 المشار إليها، في سبيل حماية المستهلك وأمنه ومصالحه، اتخاذ التدابير التحفظية التالية:

– الإعلام أو الإخبار ليس فقط على الأخطار المؤكدة علميا، و إنما أيضا على الأخطار المشكوك فيها أو غير المؤكدة و التنازع علميا حول جديتها، و ذلك من خلال أية وسيلة تتسم بالسرعة، كالإعلام عبر الصحف أو الإذاعة سواء المسموعة أو المرئية و عند الضرورة، يستوجب على المتدخل استرجاع المنتوج، و وضعه تحت المراقبة لمراجعته بالفحص و الإصلاح و هو ما تؤكده المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، كما تنص المادة 07 من المرسوم رقم 203/12 على الالتزام باسترجاع المنتوج مع توقيف الخدمة، إذا ظهر التطور التكنولوجي، أنها غير مضمونة.

– سحب المنتوج أو وقفه طبقا للمواد من 55 إلى 59 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش(في **هذهالجزئية راجع قاعدة الالتزام بالمطابقة**).

خامسا: الالتزام بتدارك أخطار المنتوجات في حالة ظهور أي خطر بالمنتوج بعد تسويقه، سواء بسبب تقصير في مطابقته لمتطلبات الأمن أو جراء ما يكتشفه التطور التكنولوجي من مستجدات، لذا نصت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 203/12 على أن يسهر الموزعون على الامتثال لتحقيق قواعد أمن المنتوجات المعروضة في السوق، خصوصا عن طريق إرسال المعلومات المتعلقة بالأخطار أو المعلن عنها و المرتبطة بهذه المنتوجات للمنتجين و المستوردين و كذا المشاركة في التدابير المتخذة من طرف المنتجين و المستوردين و كذا السلطات المختصة لتجنب الأخطار.

الفرع الثاني: الآليات القانونية الخاصةلتحقيق إلزامية امن بعض المنتوجات:

أمام عدم كفاية الآليات القانونية العامة لضمان أمن المنتوجات، نظرا للتطور التكنولوجي الكبير لبعض المنتوجات، تبعا لذلك خص المشرع بعض المنتوجات بقواعد تكييف مع خصوصيتها، فأخضع بالتالي بعض المنتوجات لقاعدة الحظر الكلي والحصول

على ترخيص أو تصريح مسبق، كما خص بعض المواد الغذائية ذات التأثير بالعوامل الخارجية بقواعد وقائية خاصة، وهو ما سنحاول إيجازه في النقاط الآتية:

أولا: قاعدة الحظر الكلي والحصول على ترخيص أو تصريح مسبق: نتيجة للتطور العلمي في مجال الإنتاج، وجد الكثير من المنتوجات تنطوي على أخطار من نوع خاص على صحة وأمن المستهلكين، لذا أخضعها المشرع لقواعد قانونية وقائية خاصة منها:

01/ قاعدة الحظرالكلي لبعض المنتوجات من العرض للاستهلاك،وهنا يجب التمييز بين قاعدة الحظر الكلي الدائم وقاعدة الحظر الكلي المؤقت لعرض المنتوج للاستهلاك، حيث تهدف القاعدة الأولى (الحظر الكلي الدائم) لمنع المتدخل نهائيا من عرض منتوج مشبوه للاستهلاك بتأثيره البالغ على صحة المستهلك و أمنه، و ذلك لتحقيق ما يعرف بنتيجة " **درجة خطر صفر**"، و هنا تجب الإشارة إلى أن قاعدة الحظر الكلي الدائم لعرض المنتوج للاستهلاك تختلف عن قاعدة التصريح بالرفض النهائي لدخول منتوج مستورد عبر الحدود، كون هذه الأخيرة نكون بصددها في حالة إثبات عدم مطابقة المنتوج، أما قاعدة الحظر الكلي فتمنع دخول المنتوج لمجرد الشك في ضرره مستقبلا، و من أمثلة قاعدة الحظر الكلي:

أ/ حظر المنتوجات الاستهلاكية التي تنطوي على مادة أو أكثر من المواد الكيميائية المحظور استعمالها (المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 254/97 المتعلق بالرخص المسبق لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها.)

ب/ الحظر المتعلق بالمادة النباتية المعدلة وراثيا، أي نقل جين وراثي واحد إلى نبات معين، قد يؤدي حتما على حسب ما توصل إليه العلماء إلى كارثة بيئية، لذا منع المشرع الجزائري تطبيقا للمادة 01 من القرار المؤرخ في 2000/12/24 استيراد وإنتاج وتوزيع واستعمال المادة النباتية المعدلة وراثيا، لكنه يمكن الترخيص للمعاهد العلمية وهيئات البحث من أجل أهداف التحليل والدراسات والبحث بإدخال وحيازة واستعمال المادة النباتية المعدلة وراثيا، وفقا للشروط التي يحددها مقرر الوزير المكلف بالفلاحة.

02/قاعدةالحظر الكلي المؤقت: يرتبط تطبيق هذه القاعدة بواقعة معينة فجأة، ومثال ذلك

الحظر المؤقت باستيراد الطيور والدواجن من البلدان التي أعلن فيها تفشي مرض أنفلونزا الطيور، والذي تم بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 2006/04/04.

ثانيا: قاعدةالحصول على ترخيص مسبق: نظرا لسمعة بعض المنتوجات الاستهلاكية أو للأخطار الناتجة عنها منع المشرع، كل متدخل بعرض منتوجات للاستهلاك، إلا بعد الحصول على رخصة مسبقة صادرة من جهة مختصة، خاصة فيما يتعلق بالمنتوجات الآتية:

01/ الترخيص المتعلق بالمنتوجاتالخطرة والسامة:نشير ان المواد الخطرة نوعان:

أ/**مواد خطرةبطبيعتها،** سواء يكمن الخطر في حد ذاتها أو تحمل بين عناصرها مسببات الخطر، يمكن أن تتفاعل مع عوامل خارجية بعد تسليمها للمستهلك أو في طريقها إليه.

ب/ **مواد غير خطرة بطبيعتها:** هي مواد في أصلها لا تنتج أي خطر على المستهلك، إلا إذا طرأ عليها عيب من العيوب يجعلها مصدراللخطر، و في سبيل حصر المنتوجات الاستهلاكية المعنية بالترخيص و كذا قائمة المواد الكيميائية المحظورة أو التي ينظم استعمالها، حدد المشرع قائمة المنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تنطوي على مخاطر خاصة ضمن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1997/12/28، الخاضع لعدة تعديلات بموجب قرارات وزارية لسنة 1998، 2005، 2008، و ذلك تطبيقا للمادة03 من المرسوم التنفيذي رقم 254/97 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص و استيرادها المعدل و المتمم بموجب القرار الوزاري المشترك الصادر في 2008/12/31.

02/الترخيص والتسجيل المتعلقبالمنتوجات الصيدلانية والمواد المماثلة لها: باعتبار أن منتوج الأدوية هو أكثر المنتوجات الصيدلانية استهلاكا وخطورة على صحة وأمن المستهلك،

خصها المشرع بتنظيم خاص لإنتاجهاوتوزيعها وبيعها وقواعد حصول الترخيص لمزاولتها، هذاوتختلف طرق منح الترخيص بالنسبة للأدوية المتعلقة بالإنسان والأدوية المتعلقة بالحيوان، وكذا بالنسبة للمواد المماثلة لها، وهو ما سنحاول إيضاحه في الاتي:

ا/**قواعد منحالترخيص المتعلق بأدوية الإنسان:** أوجب المشرع طبقا للمادة 230 من القانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة، أن يكون كل منتج صيدلي أو مستلزم طبي جاهز للاستعمال أو المستورد أو المصدر قبل تسويقه محل مقرر تسجيل أو مصادقة، تمنحه الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، بعد أخذ رأي لجان التسجيل و المصادقة المنشأة لدى هذه الوكالة، مع التزام كل الممارسين بأن يصفوا و يستعملوا إلا الأدوية المسجلة و المواد الصيدلانية المصادق عليها المستعملة في الطب البشري و الواردة في المدونات الوطنية الخاصة بها الأدوية التي كانت محل ترخيص مؤقت للاستعمال، طبقا للمادة 232 من القانون رقم 19/18.

– إلى جانب التسجيل يشترط المشرع أيضا الترخيص لتسويق بعض الأدوية غير المسجلة في الجزائر وكل المستلزمات الطبية، خاصة الوقائية منها عندما توصف في إطار التكفل بأمراض خطيرة أو نادرة، لا يوجد علاج معادل لها بالجزائر ولها منفعة علاجية مثبتة، على أن يكون الترخيص بالتسويق مؤقتا، وبعد أخذ رأي الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، وهو ما أكدته المادة 233 من ذات القانون، ومن أمثلة الترخيص بالتسويق لبعض الأدوية غير المسجلة في الجزائر" **الترخيص باستخدام مادة الكلوروكينلمكافحة مرض كوفيد 19**".

إذن يعتبر الترخيص المسبق شرطا أساسيا لإباحة الأعمال الصيدلانية، لأنه الضامن الوحيد لتحقيق مطلب أمن المستهلك.

ب/ **قواعد منح الترخيص المتعلق بالأدوية البيطرية:** تلزم المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 240/90 الذي يحدد شروط صناعة الأدوية البيطرية وبيعها ورقابتها المتدخل

الاقتصادي لصناعة وتسويق الأدوية المتعلقة بالحيوان للحصول على ترخيص مسبق، يمنحه وزير الفلاحة، ولإنشاء مؤسسة الصيد البحري الصناعي، يجب التسجيل لدى السلطة المكلفة بالصيد البحريوأماإذا كان من أجل تربية المائيات،فانه يجب ضرورة الحصول على ترخيص من الإدارة المكلفة بالصيد البحري.

ج/ قواعد منح الترخيص المتعلق بمواد التجميل والتنظيف البدني: تخضع مواد التجميل لقاعدة الرخص المسبقة، طبقا لنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 37/97 المعدلة بالمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 114/10 المحدد لشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، حيث يوجه طلب الرخصة إلى المديرية الولاية للتجارة المختصة إقليميا، و بعد قبوله يحال الطلب إلى اللجنة العلمية و التقنية للمركز التجاري لمراقبة النوعية و الرزم لإبداء رأيه، طبقا لنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 97/ 37، و بعد مرور مدة 45 يوما ابتداء من تاريخ تسليم وصل إيداع طلب الرخصة، يكلف الوزير المكلف بالتجارة بتبليغ المتدخل بمقرر الرخصة المسبقة، و في حال تسليم مقرر الرفض بمنح الرخصة المسبقة الذي يجب أن يكون معللا، غير أنه يمكن تمديد مهلة 45 يوما عند الضرورة بمهلة إضافية مقدرة بـ: 15 يوما طبقا لنص المادة 14 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 37/97 المدرجة بموجب المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 114/10.

كما يمكن لوزير التجارة سحب الرخصة بعد تسليمها في حالة انتفاء أحد العناصر التي سلمت على أساسها، بعد إخطار المتدخل كتابيا من طرف صالح مديرية التجارة في أجل شهر ابتداء من تاريخ التبليغ.

د/ قواعد منح الترخيصالمتعلقباستيراد النباتات والمنتوجات النباتية: بموجب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 286/93 المتعلق بمراقبة الصحة النباتية عبر الحدود، يجبر المستوردون للنباتات والمنتوجات النباتية أو غيرها من المواد التي يمكن أن تنقل أجساما

ضارة على امتلاك رخصة الصحة النباتية للاستيراد، تسلمها سلطة الصحة النباتية، بالاعتماد على قائمة المنتوجات النباتية التي يخضع استيرادها لترخيص تقني، يتولى الوزير المكلف بالفلاحة ضبطها.

كما يجب أن تكون النباتات المستوردة مصحوبة عند دخولها التراب الوطني بشهادة الصحة النباتية، تسلمها المصالح الرسمية للبلد الأصلي، طبقا لنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 286/93.

هـ/ قواعد منح الترخيص المتعلق باستيرادالحيوانات و المنتوجات الحيوانية: لقد فرض المرسوم التنفيذي رقم 452/91 المتعلق بالمقتنيات البيطرية عند الحدود شهادة الإعفاء الصحي، أي الترخيص الصحي عند الاستيراد بموجب المادة 05 منه، و هي وثيقة تثبت عدم ظهور أي مرض حيواني واجب التصريح به في الأماكن و المناطق أو البلد الأصلي لتلك الحيوانات أو منتجاتها، تسلم من طرف المصالح البيطرية الرسمية في الإدارة المركزية، و قد حددت قائمة الحيوانات أو المنتوجات ذات الأصل الحيواني الخاضعة لنظام الإعفاء الصحي بموجب المادة 04 من ذات المرسوم التنفيذي، باستثناء الحيوانات الأليفة و المنتجات الحيوانية المعالجة أو المحولة مهما كان الغرض منها و الأغذية المركزة المخصصة لتغذية الأنعام التي تخضع لنظام التفتيش الصحي البيطري عند الحدود.

أما فيما يتعلق بممارسة الطب البيطري وجراحة الحيوانات فتخضع إلى رخصة تمنحها الوزارة المكلفة بالفلاحة طبقا لنص المادة 04 من القانون رقم 03/19 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية.

03/ قاعدة الحصول على تصريح مسبق: يعتبر نظام التصريح المسبق اقل صرامة من نظام الترخيص المسبق، حيث يلتزم المتدخل في هذه الحالة والذي يرغب في إدخال منتوج جديد إلى السوق الوطنية القيام بتصريح مسبق لدى الإدارة المختصة، إذ يزودها بمعلومات تقنية عن المنتوج بما يسمح بتحديد المخاطر التي يمكن أن تنشأ عن استعمال المنتوج.

فإذا كان المتدخل في قاعدة الترخيص المسبق لا يمكن له عرض المنتوج للاستهلاك، إلا بعد الرد الايجابي من السلطة المختصة بالموافقة على منح الترخيص، فانه في قاعدة التصريح المسبق لا يكون ملزم بانتظار موافقة الإدارة لعرض منتوجه للاستهلاك، بل يمكنه ذلك بمجرد إيداعه ملف الحصول على التصريح، و من امثلة هذا النظام نذكر: المواد الغذائية الموجه للاستهلاك الخاص، كمستحضرات غذائية غير دوائية (مثل أغذية الرضع و الأطفال) و كذا المستحضرات المخصصة لغرض زيادة الوزن و المنشطة و المنبهة و الفاتحة للشهية، كل هذه الأغذية الخاصة منع المشرع تصنيعها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو تخزينها أو نقلها أو تسليمها، إلا بعد الحصول على التصريح المسبق من الإدارة المختصة، لأنها ذات تركيبة تكنولوجية خاصة و ذات وضعية فيزيولوجية مختلفة عن المنتوجات الاستهلاكية العادية.

ثانيا: الآليات القانونية الوقائية الخاصة لتحقيق أمن المنتوجات الغذائية:

سبق وان تطرقنا بالبحث إلى النظافة الصحية للمادة الغذائية وسلامتها وخلصنا إلى انه لأجل تحقيقها يلتزم المتدخل الاقتصادي باحترام ضوابط وقائية للمنتوجات الغذائية من مرحلة تكوينها إلى غاية تسليمها للمستهلك، وترتكز هذه الضوابط على احترام التزامين، وكل ذلك من اجل الوصول إلى امن المنتوج الغذائي أي وصول المادة الغذائية إلى المستهلك خالية من أي خطر أو ضرر يهدد صحته وأمنه، وللتذكير فانه:

01/ لأجلتحقيق سلامة المادة الغذائية، يجب على المتدخل:

ا/احترام ضوابط سلامة المادة الغذائية في مرحلة تكوينها وهي:

- احترام الخصائص التقنية للمادة الغذائية
- احترام نسب الملوثات المسموح بها في المادة الغذائية
- احترام نسب المضافات في المادة الغذائية

ب/احترام ضوابط سلامةالمادة الغذائية في مرحلة تجهيزهاوذلك بوضع المادة الغذائية في غلاف أو عبوة تتوفر على المواصفات اللائقة لتجنب الإضرار بالمستهلك، كما يجب أن تكون التعبئة عازلة ونظيفة ومانعة للتفاعل الكيميائي.

ج/احترام ضوابطسلامة المادة الغذائية في مرحلة تسليمهاوذلك بتسليم المنتوج الغذائي المعبأ أو المغلف في ظروف ملائمة تمنع أي تلوث له، كما يجب العمل على عدم ملامسة المادة الغذائية لمادة غذائية أخرى تجنبا للتفاعل الذي قد يحدث بين المادتين.

02/ولأجل تحقيق النظافة الصحية للمنتوج الغذائي، فيجب على المتدخل الالتزام بما يلي:

ا/احترام ضوابط النظافة الخاصة بجني المادة الأولية.

ب/ احترام ضوابط النظافة الصحية للمستخدمين.

ج/ احترام ضوابط نظافة أماكن تواجد المادة الغذائية.

د/ احترام ضوابط نظافة الوسيلة المستخدمة لنقل المواد الغذائية وعرضها.

ملاحظة:(للاستزادة فيما يخصهذه المسألة راجعقاعدة سلامة المادة الغذائية ونظافتها).

أخيرا نخلص القول بان آليات الوقاية التي تم البحث فيها ولو بإيجاز، بالرغم من أهميتها في تحقيق امن المنتوجات من كل الأخطار و الأضرار التي قد تلحق بصحة و امن المستهلك ،إلا أنها غير كافية أمام كثرة المنتوجات المطروحة في السوق و تنوعها، لأجل ذلك اوجد المشرع أجهزة و هيئات إدارية متخصصة في ضمان أمن المنتوجات، منها ما هو مختص بالرقابة و بعضها مختص بإجراء التحاليل و تقييم معايير امن و سلامة هذه المنتوجات و في سبيل ذلك يحق لهذه الأجهزة الرقابية اتخاذ أي إجراء وقائي لتفادي المخاطر التي تهدد المصالح الاقتصادية و الصحية للأشخاص.

ملاحظة:(مع الإشارة انه قد خصص لدراسة هذه الأجهزة ودورهافي تحقيق امنالمستهلك المحور الثالث منمحاضرات قانون حماية المستهلك، يمكنكم الاطلاع على هذا المحور).

المبحث الخامس: قاعدةالالتزام بضمانمطابقة المنتوجات والخدمات

إن الأصل في المنتجات المعروضة للاستهلاك أن تكون مطابقة للمواصفات القانونية و لمتطلبات الأمن و السلامة و للرغبات المشروعة للمستهلك، فالمواصفات تلعب دورا بارزا في حماية المستهلك و ضمان سلامة السلع و شروط الجودة، بالإضافة إلى المطابقة الاتفاقية الواردة في القواعد العامة و تحديدا في إطار عقد البيع،بذلك فان الالتزام بها يعد من أهم الالتزامات التي تقع على كل متدخل عند مباشرة الإنتاج، وهو ما قصدته المادة 12 من القانون رقم 03/09 بقولها:" يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك، طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول...".

المطلب الأول: مفهوم مطابقة المنتوج

لتحديد المقصود بالمطابقة في التشريع الخاص بالاستهلاك، ينبغي التطرق بداية الى معناها ومضمونها بشكل عام

الفرع الأول: تعريف المطابقة بشكل عام

تعد فكرة المطابقة بشكل عام، فكرة قديمة مستوحاة من الأحكام الواردة في القانون المدني والتي اصطلح عليها بـ: "**المطابقة العامة**"، وهي مطابقة اتفاقية بالإضافة إلى المطابقة الخاصة المنظمة بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

ومضمون المطابقة العامة وفقا لأحكام عقد البيع في القانون المدني نستشفه خصوصا من خلال:

– التزام البائع بتسليم مبيعات مطابقة لما اتفق عليه من حيث الجودة وهنا مطابقة نوعية (استنادا إلى المادة 94 من القانون المدني).

– أو التزام البائع بتسليم مبيعات بالمقدار المتفق عليه،وهي مطابقة كمية (استنادا إلى المادة 365 من القانون المدني).

– أو تسليم مبيعات يؤدي الوظيفة التي صنع من أجلها، وهذه مطابقة وظيفية (المادة 386 من القانون المدني).

– هذا ويستفاد أيضا مضمون المطابقة من خلال المادة 353 من القانون المدني التي تلزم البائع أن يسلم للمشتري مبيعات مطابقة للعينة التي رآها وارتضاها، وإذا أخل بذلك جاز للمشتري رفض تسليمها ومطالبة البائع بالتنفيذ العيني أو الرجوع إلى فسخ العقد مع التعويض إن كان هناك مقتضى، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن محكمة النقض الفرنسية قد شبهت التسليم الوارد على شيء غير مطابق بغياب أو انعدام التسليم، بناء على ذلك يحق للمشتري عدم دفع الثمن، إلا إذا نفذ البائع التزامه بتسليم شيء مطابق.

الفرع الثاني: تعريف المطابقة:"مطابقة المنتجات والخدمات للمقاييس"

بداية نشير إلى أن التشريعات لم تذكر تعريفا للالتزام بضمان المطابقة للمقاييس رغم إقرارها بأن للمستهلك الحق في سلعة أو خدمة مطابقة للمواصفات، وبالتالي التزام البائع أن يسلم للمشتري شيئا مطابقا لرغباته المشروعة ، بينما نجد بعض فقهاء القانون الفرنسي من استخلص "**تعريفا للمطابقة**"، و البعض الآخر تعريفا "**لعدم المطابقة**" انطلاقا من المادة211 من قانون الاستهلاك الفرنسي رقم949/93 الصادر في 1993/06/26 المعدل و المتمم التي تنص على :"يلتزم البائع أن يسلم شيئا مطابقا للعقد ويضمن عيوب المطابقة الموجودة عند التسليم "، بذلك عرفت المطابقة بأنها: "مطابقة الشيء المبيع للمواصفات المتفق عليها في العقد و الاشتراطات الصريحة و الضمنية فيه ".

- بينما عرفت عدم المطابقة بأنها: "اختلاف بين الشيء المسلم حقيقة وفعلا والشيء المتفق عليه في العقد ".

بناء على ذلك عرف جانب من الفقه المطابقة بأنها: " تعهد البائع بان يكون المبيع وقت التسليم موافقا للشروط المتفق عليها في العقد صراحة أو ضمنا ومحتويا على المواصفات التي تجعله صالحا للاستعمال بحسب طبيعته ووفقا لغرض المشتري بما يضمن حسن الانتفاع به وتوقي أضراره ".

أما بالنسبة للمشرع الجزائري ، فقد أخذ بنظام التقييس من خلال إصداره للقانون رقم 04/04 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بالتقييس، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 04/16 المؤرخ في 2016/06/19، كما أكد أيضا على وجوب مطابقة المنتجات و الخدمات للمقاييس من خلال نص المادة 11 من القانون رقم 03/09،و ذلك بإلزامية أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره و النتائج المرجوة منه و المميزات التنظيمية من ناحية تغليفه و تاريخ صنعه و التاريخ الأقصى لاستهلاكه و كيفية استعماله و شروط حفظه و الاحتياطات المتعلقة بذلك و الرقابة التي أجريت عليه.

على الرغم من النقص المسجل في محتوى نص المادة المذكور، بالمقارنة مع نص المادة 03 من القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك(الملغى)، التي تنص على : " يجب أن تتوفر في المنتوج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك للمقاييس المعتمدة على المواصفات القانونية و التنظيمية التي تهمه و تميزه و /أو الخدمة للرغبات المشروعة للاستهلاك..."، إلا أن ذلك يبدو سهوا من المشرع ، ودليل ذلك هو صدور القرار المؤرخ في 2014/02/20،المعدل للقرار المؤرخ في 1999/10/27 والمتعلق بمواصفات مسحوق الحليب الاصطناعي وشروط عرضه و حيازته و استعماله و تسويقه و كيفيات ذلك، حيث نصت المادة 04 منه على إلزامية أن يحتوي مسحوق الحليب الصناعي الكامل على مقدار 34 غراما على الأقل من بروتينات الحليب في 100 غرام من المستخلص الجاف المنزوع الدسم، كما صدر القرار المؤرخ في 1998/12/10،يتعلق بالمواصفات التقنية للزبدة و كيفيات عرضها

حيث تنص المادة 02 منه على ان: "الزبدة هي المادة الدهنية المشتقة فقط من الحليب و من مواد متحصل عليها من الحليب على شكل مستحلب يتكون من الماء و مواد دهنية "، إلى جانب أن كل التعريفات الفقهية تربط تعريف المطابقة بالمواصفات و المقاييس و تحقيق الرغبات المشروعة للمستهلك.

أماالقانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم، فلا نلمس أية إشارة فيه إلى تعريف عملية المطابقة، لكنه قد نص على وسيلتين لتحقيقها وقبل التفصيل فيهما، يقتضي منا الأمر التطرق أولا إلى دراسة نظام التقييس وبيان أهميته بالنسبة للمستهلك.

المطلب الثاني: تعريف التقييس وبيان أهميته.

من بين الأحكام والقواعد القانونية المترتبة عن مبدأ المطابقة، نجد خضوعالمنتجات والخدمات للتقييسوالمواصفات القانونية، فما هو التقييس؟

الفرع الأول: تعريف التقييس

يعرف التقييس حسب المنظمة الدولية للتقييس "**إيزو**" بأنه: "وضع وتطبيق قواعد تنظيم نشاط معين لصالح جميع الأطراف المعنية وبتعاونها وبصفة خاصة لتحقيق اقتصاد متكامل مع الاعتبار الواجب لظروف الأداء ومقتضيات الأمان.

هذا ويعرف التقييس بحسب موضوعه بأنه عبارة عن:" وضع وظائف مرجعية تتضمن حلولا لمشاكل تقنية وتجارية تتعلق بالمنتجات والأموال والخدمات التي تطرح بشكل متكرر في العلاقات الاقتصادية والعلمية والاجتماعية للشركاء والمتعاملين ".

- و**المقصود بالوثائق المرجعية:** المقاييس أو المواصفات.

- اما**المقاييس (جمع مقياس):** الوثيقة التي تحدد الخصائص التقنية المطلوبة لمنتوج ما كمستوى الجودة أو المهارة أو الأمن والأبعاد والاختبار وطرقه والتغليف والوسم، حيث يتم إعدادها بالتعاون مع المؤسسات المعنية التي تربطها نتائج مشتركة في المجال العلمي والخبرة، في حين يتم المصادقة عليها من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس.

أما **تعريف التقييس في مجال حماية المستهلك**، فقد عرفه المشرع الجزائري بموجب المادة 02 من القانون رقم04/04 المتعلق بالتقييس بأنه:" النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال مشترك ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية آو محتملة (مشاكل تقنية وتجارية تخص المنتجات من السلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين ".

بناء على ما تم بيانه، فان للتقييس أربعة أسس يقوم عليها لتحقيق الأهداف المرجوة منه هي: **التبسيط، التنميط، التوصيف،تحقيق الملائمة للاستعمال.**

الفرع الثاني: أهمية التقييس

اعتبارا لأهمية التقييس في إطار حماية المستهلك، حدد المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 03 من القانون 04/04 أهدافه إلى جانب أهداف أخرى نلخصها في الآتي:

- يساهم في توفير الحماية الصحية والاقتصادية للمستهلك.
- تحسين المنتوج المحلي برفع الكفاءة الإنتاجية.
- خفض تكلفة الإنتاج.
- تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي والتقليل منالمعوقات.
- منح وتوفير صحةودقة المعلومات.
- المساهمة في خلق التوازن بين عمليتي الاستيراد والتصدير.
- تحسين جودة السلع والخدمات ونقل التكنولوجيا.
- التخفيف

من العوائق التقنية للتجارة، وعدم التمييز ومن ثم ضمان مبدأ المنافسة الحرة والنزيهة في الممارسات التجارية.

-التشجيع على الاعتراف المتبادل باللوائح الفنية والمواصفات واجراءات التقييم ذات الأثر المطابق...الخ.

الطلب الثالث: الإطار المؤسساتي للتقييس

تحقيقا لأهداف التقييس، خول المشرع صلاحية التدخل فيه لعدة أجهزة،نوجزها في الاتي:

الفرع الأول:المجلس الوطني للتقييس

يترأس هذا المجلس الوزير المكلف بالتقييس أو ممثله من الأعضاء الذين نصت عليهم المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 464/05 المتعلق بتنظيم التقييس وتسييره حيث يتم تعيين أعضائه بقرار من الوزير المكلف بالتقييس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد،هذا ويتولى المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس أمانة المجلس، وللإشارة فان هذا المجلس يجتمع في دورات عادية مرتين في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه، كما يمكن أن يجتمع في دورات استثنائية.

للمجلس طبقا للمادة 03 من المرسوم السالف الذكر دور استشاري في ميدان التقييس، كاقتراح السياسة الوطنية للتقييس، وكذا تقييم تطبيق البرامج الوطنية للتقييس، وحسب المادة 06 من ذات المرسوم يصادق المجلس على التوصيات والآراء بالأغلبية المطلقة،ويقدم رئيسه حصيلة نشاطاته في أخر السنة إلى رئيس الحكومة.

الفرع الثاني: المعهد الجزائري للتقييس

تطبيقاللمادة 04 من القانون رقم 04/04 المعدل والمتمم، تنشأ هيئة وطنية للتقييس تسمى المعهد الجزائري للتقييس، وحسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم69/98 المؤرخ في 1998/02/21 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس و تحديد قانونه الأساسي المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20/11 المؤرخ في 2011/01/21، فان المعهد الجزائري للتقييس مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري و تتمتع بشخصية معنوية و استقلال مالي، و يتكون من هيئتين هما :**المدير العام للمعهد** ، يعين بموجب مرسوم تنفيذي باقتراح من الوزير الوصي، و **مجلس للإدارة** يعين أعضاءه بقرار من الوزير المكلف بالتقييس، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين في السنة بشكل عادي، بناء

على طلب من رئيسه أو من المدير العام للمعهد، و يتم المصادقة على قراراته بالأغلبية البسيطة للأصوات المعبر عنها ، و في حالة التعادل، فان صوت الرئيس هو المرجح، و من أهم مهامه حسب المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 69/98، إعداد المواصفات و نشرها و توزيعها، اعتماد العلامات المطبقة للمواصفات الجزائرية و طابع الجودة و منح تراخيص استعمال هذه العلامات والطوابع مع رقابة استعمالها،التكوين و التحسيس في مجال التقييس...الخ.

الفرع الثالث: اللجان الوطنية التقنية.

طبقا لنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 464/05، تنشا لكل نشاط أو مجموعة أنشطة تقييسية، لجنة تقنية ووطنية بمقرر من الوزير المكلف بالتقييس، بناء على اقتراح من المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس، ويتم حل هذه اللجان وفق نفس الأشكال.

هذاوتشكل اللجان طبقا للمادة 09 من ذات المرسوم من ممثلي المؤسسات والهيئات العموميةوالمتعاملين الاقتصاديين وجمعيات حماية المستهلك والبيئة، وكل الأطراف الأخرى المعنية، كما يمكنها الاستعانة في أنشطتها بخدمات الخبراء عند الحاجة.

هذا وتتمثل أهم مهامه، حسب المادة 10 من المرسوم السابق الذكر في:

– إعداد مشاريع برامج التقييس – إعداد برامج المواصفات – تبليغ مشاريع المواصفات إلى المعهد الجزائري للتقييس قصد خضوعها للتحقيق العمومي – المساهمة في إعداد اللوائح الفنية بناء على طلب الدائرة المعنية.

الفرع الرابع: الهيئات ذات النشاطات التقييسية.

تعرف الهيئات ذات النشاط التقييسي، طبقا لنص المادة 02 فقرة 08 من القانون رقم 04/04 المعدل و المتمم بأنها: "هيئة تتولى نشاطات معترف بها في ميدان التقييس"، كما تعرف على أنها كل كيان يثبت كفاءته التقنية بتنشيط الأشغال في ميدان التقييس و يلتزم بقبول مبادئ حسن الممارسة المنصوص عليها في المعاهدات الدولية (المادة11 من المرسوم التنفيذي رقم 464/05)، بناء على ذلك فان هذه الهيئة تتولى طبقا للمادة

12 من ذات المرسوم، إعداد المواصفات القطاعية و تبليغها إلى المعهد الجزائري للتقييس ،كما تسهر على توزيعها بكل الوسائل اللازمة.

هذا وتتمثل الأداة القانونية لاعتماد هذه الهيئة في مقرر من وزير المكلف بالتقييس بعد اخذ رأي المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس، وبذات الأشكال القانونية يسحب اعتمادها (المادة 13 من المرسوم التنفيذي 464/05).

الطلب الثالث: وسائل التقييس.

بالاطلاع على المواد 10، 11، 12، 13 من القانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم، نجد أن المشرع ولغرض تحقيق امن وسلامة المنتجات (سلع وخدمات) المطروحة في السوق وتلبية الرغبات المشروعة للمستهلك، نص على وسيلتين لتحقيق مطابقة هذه المنتجات وهما: مطابقة اللوائح الفنية والمطابقة للمواصفات الوطنية.

الفرع الأول: اللوائح الفنية (مواصفات قياسية إلزامية).

أوجب المشرع غلى كل متدخل في العملية الاستهلاكية، وعلى رأسهم المنتج بإجراء مطابقة المنتوج قبل طرحه في السوق للمقاييس المعمول بها أو للشروط المنظمة في اللوائح الفنية، حتى تتحقق جودة المنتوج وتوفير حماية المستهلك، فما هي اللوائح الفنية؟ وما هي أهدافها حتى تقررت إلزاميتها؟

أولا: تعريفها: تعد اللوائح الفنية بمثابة وثيقة ملزمة في مجال الاستهلاك، وبالتالي يجب الخضوع لها وعدم مخالفتها،لأنها تتضمن المتطلبات الخاصة بالمنتوج والعمليات وطرق الإنتاج المرتبطةبه.

لقد عرف المشرع هذه الأداة الجد هامة بموجب المادة 02 من القانون 04/04 المعدلة بموجب القانون رقم 04/16 على أنها: " وثيقة تنص على خصائص منتوج ما

وطرق الإنتاج المرتبطة به، بما في ذلك النظام المطبق عليها ويكون احترامها إلزاميا، كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال

التغليف والسمات المميزة أو اللصقاتلمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة يمكن اللائحة الفنية أن تجعل المواصفة أو جزء منها إلزاميا"،مع التذكير أن الفقرة الثانية من دليل اللوائح الفنية، الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم464/05 والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره المشار إليه، أشارت إلى **مجال تطبيق اللائحة الفنية، والمتمثل في المنتجات الصناعية والفلاحية.**

ثانيا: أهداف اللوائح الفنية: بالرجوع إلى الفقرة الثالثة من دليل إعداد اللوائح الفنية، نجد أن الأهداف الشرعية التي ترمي اللائحة الفنية إلى تحقيقها هي: -الوقاية من الممارسات التي تؤدي إلى التغليط -حماية صحة الأشخاص وسلامتهم-حماية حياة الحيوانات وصحتها-الحفاظ على النباتات والحفاظ على البيئة.

ثالثا: كيفية إعداد مشاريع اللوائح الفنية ومشتملاتها:تطبيقا للإجراءات المبينة في الدليل الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم464/05، فان:

01/ إجراءات اعداد مشاريع اللوائح الفنية: ان إعداد مشاريع اللوائح تكون بمبادرة من الدوائر الوزارية المعنية لكن بشرط: -ألا ينجر عنها أثار من شانها إحداث عوائق تقنية غير ضرورية للتجارة

- أن تتأسس اللوائح الفنية على المتطلبات المتعلقة بالمنتوج وفق خصوصيات استعماله لا وفق تصميمه وخصائصه الفنية.

- أن تأخذ الدائرة الوزارية بعين الاعتبار في كل مشروع لائحة المواصفات أو المشاريع المواصفات الدولية أو عناصرها الملامة كأساس له.

وبعدها يبلغ مشروع اللائحة الفنية من قبل الدائرة الوزارية المعنية إلى المعهد الوطني للتقييس باعتباره نقطة إعلام (المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 464/05)، إذ يقوم بالتحقق من وجود المواصفات أو مشاريع المواصفات الوطنية أو الدولية الملائمة، و

كذا اللوائح الفنية التي تتناول نفس الموضوع ، و بعدها يقوم المعهد بتوفير الوثائق و المواصفات و الدليل الدولي الخاص بها و طرق الاختبار المتعلقة بتقييم المطابقة و طرق الإثبات المحتملة و علامة الإشهاد على المطابقة الموجودة في البلدان الأخرى و المتعلقة بالمنتجات المعنية.

– فاذا كان مشروع اللائحة الفنية مؤسس على المواصفات أو مشاريع مواصفات وطنية أو دولية، فان إعدادها يخضع لنفس الإجراءات التي يمر بها إعداد المواصفة و المذكورة أعلاه.

– أما إذا كان كل مشروع لائحة فنية غير مؤسس على مواصفات أو مشاريع مواصفات أو مشاريع مواصفات قانونية وطنية أو دولية، تعرض على المعهد الوطني للتقييس ليقوم بالتحقق من مطابقة المشروع المعروض عليه قبل إخضاعه للتحقيق العمومي، ثم تمنح فترة زمنية قدرها 60 يوما للمتعاملين الاقتصاديين و لكل الأطراف المعنية لتقديم ملاحظاتهم، و بعد انقضاء هذا الأجل لا تؤخذ أية ملاحظة بعين الاعتبار، ليتكفل المعهد الجزائري للتقييس بدراسة الملاحظات المقدمة خلال فترة التحقيق العمومي، و يقدم في الأخير نص مشروع المواصفة لكل طالب بالسرعة المطلوبة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتقييس و الوزراء المعنيين، وتنشر كاملة في الجريدة الرسمية، طبقا لنص المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 464/05، إلا أن دخول هذه اللائحة الفنية حيز التنفيذ مرهون ببقائها مدة زمنية معقولة، ابتداء من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، وهو ما أشارت إليه المادة 27 من ذات المرسوم، غير انه في حالة الاستعجال الناتجة عن حدوث أو توقع حدوث مشاكل ملحة تتعلق بالسلامة و الصحة أو بحماية البيئة أو بالأمن الوطني، يتم طبقا لنص المادة 26 من نفس المرسوم التنفيذي، اعتماد مشروع اللائحة الفنية على الفور مع إخطار سلطة التبليغ الوطنية دون تأخير (لم يشير المشرع من هي سلطة التبليغ الوطنية، لكن بالرجوع إلى المادة 08، 09، 10 من

المرسوم التنفيذي رقم 464/05، نجد أن هذه الصلاحية من اختصاص اللجان التقنية الوطنية).

02/ مشتملات اللائحة الفنية: تتضمن اللائحة الفنية بحسب ما ذكر في الدليل الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 464/05 ما يأتي:

ا/**التأشيرات:** هي مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية التي استعملت كمرجع لإعداد اللائحة.

ب/**نطاق تطبيق اللائحة من حيث الموضوع:** وذلك بذكر خصوصيات المنتوج الصناعي أو الفلاحي وطرق التصنيع وخصائص استعمالهما.

ج/ **مصادر التوثيق والتقييس:** وذلك بذكر المصادر التوثيقية ذات الطابع العلمي والتقني واللوائح الفنية الموجودة وعلى ضوئها أعدت اللائحة.

د/**المتطلبات الواجب استيفائها** بالإشارة وبصفة دقيقة إلى المتطلبات التي يجب احترامها لتحقيق الأهداف الشرعية المتوخاة من اللائحة.

هـ/**إجراء تقييم المطابقة:** بالإشارة إلى وسائل الإثبات وكذا الوسائل المقبولة للإشهاد على المطابقة.

و/ **الملاحق:** تتمثل في المعلومات الإضافية الملحقة باللائحة قصد تسهيل تطبيقها.

الفرع الثاني: تعريف المواصفة

عرف المشرع الجزائري المواصفة طبقا لنص المادة 02 فقرة 03 من القانون رقم 04/04 على أنها:" وثيقة غير إلزامية توافق عليها هيئة تقييس معترف بها، تقدم من اجل الاستخدام العام والمتكرر للقواعد والإشارات أو الخصائص المتضمنة الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو الملصقات المنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة ".

من خلال استقراء المواد من 16 إلى 21 من المرسوم التنفيذي رقم 464/05 نستطيع أن نميز بين نوعين من المواصفات: المواصفات الوطنية والمواصفات القطاعية.

- **أولا: المواصفات الوطنية:** هي التي يتم إعداد مشاريعها بواسطة المعهد الجزائري وذلك عن طريق إصدار برنامج عمله كل ستة أشهر، حيث يحتوي هذا البرنامج على المواصفات الوطنية المصادق عليها والمواصفات المسجلة(انظر المادة 12،13 من القانون 04/04).

01/**المواصفات المصادق عليها:** هي مواصفات ملزمة التطبيق تقدم من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس بعد الموافقة عليها وتبليغها إلى اللجان التقنية، قصد وضعها موضع التنفيذ وهذا بعد المصادقة عليها من طرف الوزير المكلف بالتقييس، وينشر قرار المصادقة على مقياس معتمد في الجريدة الرسمية.

02/**المواصفات المسجلة:** هي اختيارية التطبيق يتم تسجيلها في سجل يمسك في المعهد الوطني للتقييس، بعد اخذ رأي اللجان الوطنية التقنية.

ثانيا: المواصفات القطاعية: هي مواصفات وتقنيات معينة، يتم إعدادها من طرف هيئات ذات نشاطات تقييسية، تختلف عن غيرها من المؤسسات بشرط أن لا تتعارض مع المواصفات الجزائرية.

للإشارة فان المشرع الجزائري، قد اوجب تطبيقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي 464/05، بإجراء فحص منتظم للمواصفات مرة كل خمس05 سنوات، قصد الإبقاء عليها أو مراجعتها أو إلغائها، كما يمكن لكل من يهمه الأمر أن يطلب من المعهد الجزائري للتقييس، فحص أي مواصفة خلال نفس الفترة.

أما بخصوص المواصفة القطاعية المنصوص عليها في المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 464/05، فانه يمكن تحويلها إلى مواصفة وطنية وذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 16،17 من نفس المرسوم.

الفرع الثالث: الإشهاد على المطابقة

يعرف المشرع الجزائري الإشهاد على المطابقة، بموجب المادة 02 من القانون رقم 04/16 المعدل للقانون رقم 04/04 على أنها: " العملية التي يعترف بها بواسطة شهادة المطابقة أو علامة للمطابقة بان منتوجا ما يطابق المواصفات أو اللوائح الفنية، كما هي محددة في القانون"، يتم الإشهاد على مطابقة منتوج ما للوائح الفنية وللمواصفات الوطنية بتسليم شهادة المطابقة أو تجسيد بوضع علامة المطابقة على المنتوج، حسب ما نصت عليه المادة 19 من القانون رقم 04/04.

ونشير في هذا الصدد، الى انه عندما تكون المنتجات التي تمس بالأمن وبصحة الأشخاص أو الحيوانات أو النباتات والبيئة، يكون الإشهاد إجباري يتولى المعهد الجزائري للتقييس تطبيق متابعة تسليمه دون تمييز بين المنتجات الوطنية المستوردة طبقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 565/05 المتعلق بتقييم المطابقة.

وبخصوص تحديد الجهة المختصة بتسليم شهادة المطابقة فانه:

– إذا كانت **المنتجات مصنعة محليا** والتي ترخص بوضع علامة المطابقة الوطنية الإجبارية، فان السلطة المختصة بتسليم شهادة المطابقة الإجبارية هي من اختصاص المعهد الجزائري للتقييس.

– أما بالنسبة **للمنتجات المستوردة** فان شهادة المطابقة تمنح من طرف الهيئات المؤهلة لبلد المنشأ والتي تكون معترف بها من طرف المعهد الجزائري للتقييس.

– في حين إذا كانت المنتجات لا تحمل علامة المطابقة الإجبارية، فانه لا يسمح لها بالدخول إلى التراب الوطني،وهو ما قضت به المواد 14،15،16 من المرسوم التنفيذي رقم 565/05 المتعلق بتقييم المطابقة.

المطلب الرابع:جزاء الإخلال بضمان مطابقة المنتجات(آثار عدم المطابقة)

باعتبار إجراء مطابقة المنتوج أو الخدمة التزاما قانونيا يقع على عاتق المنتج بالدرجة الأولى، إذ يجب عليه التحري وإخضاع المواد الأولية المستعملة في الإنتاج إلى تحليل مخبري للتأكد من سلامتها، وهذا إما في مخبر تابع له أو في مخابر خارجية معتمدة لهذا الأساس، ثم يأتي دور المتدخلين الآخرين في تنفيذ التزامهم بالمطابقة كالمورد، الناقل والبائع بالجملةوالتجزئة، والجدير بالذكر أن رقابة المطابقة التي يقوم بها المتدخل، لا تعفي أعوان قمع الغش من القيام بإجراء الرقابة أيضا وهو ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 12 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بقولها:" لا تعفي الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون، المتدخل من إلزامية التحري حول مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك ...".

وبخصوص رقابة مطابقة المنتجات المستوردة، لاسيما بعد تبني الجزائر مبدأ حرية الاستيراد و التصدير بموجب الأمر رقم 04/03 المؤرخ في 2003/06/19، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها، المعدل و المتمم فإنها تتم على مستوى الحدود،عن طريق فحص الوثائق المقدمة من طرف المتدخل أي المستورد، وكذا فحص السلع بالعين المجردة ، وهو ما يسمى بالفحص العام ، و أحيانا باللجوء إلى اقتطاع العينات قصد إجراء التحاليل أي الفحص المعمق (انظر المادة06 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 2005/12/10 يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود و كيفيات ذلك (ج ج ر عدد80 لسنة2005) ، كل هذا يتخذ قبل جمركة السلع (باستثناء السلع المعفاة من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقات التبادل الحر)، و إذا تبين أن المنتوج مطابقا للمواصفات فانه يصرح بدخوله إلى السوق الوطنية، أما إذا تبين عكس ذلك فيصرح برفض دخوله إلى السوق و يعاد تصديره على نفقة المستورد، و هذا تكريسا لمبدا حماية المستهلك، و بالتالي فان مسألة الإخلال بالتزام إجراء المطابقة من طرف كل متدخل، يؤدي إلى ترتيب عدة نتائج تعد بمثابة تدبير نذكرها بإيجاز:

الفرع الأول:السحب المؤقت أو النهائي للمنتوج أو غلق المؤسسة.

في حالة عدم مطابقة المنتوج أو الخدمة للمقاييس القانونية والمواصفات أو لمجرد الشك فيها، يمنع وضع المنتوج للاستهلاك إلى حين انتظار نتائج الفحوص والتحاليل والاختبارات والتجارب، وهنا ينتهي الأمر بإحدى النتيجتين:

أولا: انتهاء السحب: إذا تبين من خلال نتائج التحليل والتحري أن المنتوج مطابق أو لم يتم القيام بالفحوصات خلال 07 أيام من الحجز أو لم يثبت عدم مطابقة المنتوج.

ثانيا: إجراء السحب النهائي للمنتوج و حجزه و إبلاغ وكيل الجمهورية بذلك:إذا تم التأكد من عدم مطابقة المنتوج أو ثبوت خطورة المنتوج المعروض للاستهلاك، أما بخصوص المنتجات المستوردة، فقد خول المشرع الجزائري لأعوان قمع الغش القيام برفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتجات المستوردة عند الحدود أو السحب المؤقت أو النهائي للمنتجات في حالة الشك في عدم مطابقة المنتوج المعني قصد إجراء التحريات ، كما يصرح بالرفض النهائي لدخول المنتوج المستورد عند الحدود في حالة عدم المطابقة بالمعاينة المباشرة و يكون ذلك القرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش (انظر المادة 54،55 من القانون 03/09).

وبالرجوع إلى قانون حماية المستهلك وقمع الغش، نجد إن المشرع في المادة 62 منها جاز لأعوان الرقابة وقمع الغش، تنفيذ السحب النهائي دون حصولهم على رخصة من طرف السلطة القضائية المختصة في حالات هي: –المنتجات التي يثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي انتهت مدة صلاحيتها.

– المنتجات التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك.

– حيازة المنتجات دون سبب شرعي والتي يمكن استعمالها في التزوير

– المنتجات المقلدة

– الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير

مع إعلام وكيل الجمهورية بذلك فورا وإعلام جمهور المستهلكين من طرف المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغشوبكل الوسائل عن كل الأخطار والمخاطر التي يشكلها كل منتوج كان محل سحب

الفرع الثاني: وقف نشاط المؤسسة المسؤولة عن طرح المنتوج للاستهلاك.

تطبيقا لنص المادة 65 من القانون رقم03/09 يمكن أن تقوم مصالح حماية المستهلك بالتوقيف المؤقت لنشاطات المؤسسة أو الغلق الإداري للمحلات التجارية لمدة أقصاها (15) يوما قابلة للتجديد، إذا ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

الفرع الثالث: العمل على جعل المنتوج مطابقا، أو تغيير المقصد وإعادة التوجيه.

لقد أجاز المشرع لمصالح ضبط الجودة وقمع الغش، إذا ما تبين لها أن المنتوج قابل للتلاؤم مع المطابقة دون أن يشكل ذلك خطورة على صحة المستهلك، إن تعذر المعني من اجل اتخاذ التدابير الملائمة من اجل إزالة سبب عدم المطابقة أو إزالة ما يتعلق بعدم احترام القواعد والأعراف المعمول بها في عملية العرض للاستهلاك (المادة 56 من القانون رقم 03/09).

- أما إذا ثبت عدم إمكانية ضبط مطابقة المنتوج، أو إذا رفض المتدخل المعني إجراء عملية ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه، يتم حجزه بغرض تغيير اتجاهه أو إعادة توجيهه أو إتلافه دون الإخلال بالمتابعة الجزائية (المادة 57 من ذات القانون).
- وفي حالة ما إذا كان المنتوج صالحا للاستهلاك وثبت عدم مطابقته، منح المشرع بموجب المادة 58 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، الحق للمتدخل المعني، إما

تغيير اتجاهه بإرساله مجانا إلى هيئة ذات منفعة عامة لاستعماله في غرض مباشر وشرعي،وإما إعادة توجيهه بإرساله إلى هيئة لاستعماله في غرض شرعي بعد تحويله.

الفرع الرابع: حجز المنتوج غير المطابق وإتلافه.

لكل من إجراء حجز المنتوج غير المطابق كتدبير وإتلافه خصوصية بحيث:

أولا:يتخذ حجز المنتوج من طرف أعوان الرقابة المؤهلين، متى ثبت لهم عدم مطابقة المنتجات أو أنها مضرة بصحة وسلامة وامن المستهلك، لكن شريطة الحصول على إذن قضائي بذلك من السيد وكيل الجمهورية وبعد إتمام عملية الحجز، يقوم العون المؤهل لذلك بختم وتشميع المنتجات المحجوزة، ثم يحرر محضرا تبعا لذلك، ليليه بعد ذلك إعلام السلطة القضائية المختصة فور إتمام عملية الحجز.

ثانيا:نكون بصدد عملية إتلاف المنتوج كعملية لاحقة لحجزه، في حالة المنتجات غير المطابقة، و في حالة تعذر إيجاد استعمال قانوني ملائم لها، و بعد الحصول على قرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش أو الجهة القضائية المختصة بذلك، تبعا لذلك يتم الإتلاف بحضور المتدخل المعني و الأعوان المكلفين بالرقابة، كما يمكن أن يكون الإتلاف بتغيير طبيعة المنتوج، بتحويله من الاستهلاك البشري إلى الاستهلاك الحيواني أو بتسوية طبيعة المنتوج، و بعد عملية الإتلاف، يحرر محضر إتلاف من طرف الأعوان و يوقعون عليه مع المتدخل المعني (المادة64 من القانونرقم 03/0).

الفصل الثالث: الأجهزة والهيئات المكلفة بحماية المستهلك

في اطار الحماية الكاملة للمستهلك، سواء في جانبها الموضوعي أو الإجرائي، بسبب تعدد أوجه الإنفاق لسلع و خدمات متشابهة، لاسيما بعد انفتاح السوق الجزائرية على المنتوج المحلي و المستورد و اشتداد المنافسة بين طائفة المتدخلين في هذا المجال، وضع المشرع الجزائري مجموعة من الأجهزة إدارية كانت أو غير إدارية، متخصصة أو غير متخصصة و على قدر اختلاف و تنوع هذه الأجهزة المكلفة سواء على المستوى المركزي

أو المحلي من حيث اختصاصها و الغرض الذي أنشأت له،إلا أن المشرع خول لجميعها مهمة مراقبة عرض المنتوج للاستهلاك و بالتالي الدفع بالمنتجين إلى تحسين و تطوير الإنتاج و مراعاة لإشباع الحاجيات المشروعة للمستهلكين.

المبحث الاول: دور الهيئات الإدارية المركزيةفي حمايةالمستهلك

تبعا لأساليب اغراء المتدخلين في عرض منتجاتهم، زادت الأخطار المحدقة بجمهور المستهلكين و كثرت معها الأضرار التي تمس سلامتهم الجسدية و أموالهم، نتيجة لذلك أوكل المشرع الجزائري لوزارة التجارة على المستوى المركزي و المصالح التابعة لها مهمة أرساء النظام الحمائي العام من حيث منح موظفي الأسلاك الخاصة مهمة معاينة المخالفات المتعلقة بالإنتاج و التسويق و الاستهلاك، و صلاحية القيام ببعض الإجراءات ذات الطابع الإداري من خلال تنقلاتهم الميدانية لمراقبة المورد، بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية و الأعوان و الجمارك و غيرهم، المرخص لهم بموجب القانون رقم 03/09 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 09/18، إلى جانب ذلك يمكنللمستهلك ذاته أو الجمعيات المكلفة بحمايته، تقديم شكاوى تودع على مستوى المديريات الولائية للتجارة، اما على المستوى الإداري اللامركزية، فان للوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي بصفتهما يحملان صفة الضبطية القضائية، دور لا يستهان به بخصوص ضمان صحة وسلامة المستهلك والعمل على تطبيق السياسة الوطنية في مجال ترويج النوعية لحماية المستهلك.

المطلب الأول: دور وزارة التجارة والهياكل الداخلية التابعة لها في حماية المستهلك

تعد وزارة التجارة الهيئة الحكومية والجهاز الأول المكلف بحماية المستهلك وذلك على أساس تعدد وكثرة المصالح التابعة لها سواء كانت مركزية أو خارجية (عدم التركيز) وبالتالي تعدد الأدوار والمهام التي تصب كلها في مصلحة المستهلك.

الفرع الأول: وزير التجارة

تطبيقا لنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 453/02 المؤرخ في 2002/12/21 المتعلق بتحديد صلاحيات وزير التجارة (ج ج عدد 85 لسنة 2002)، فان وزير التجارة في مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك، يقوم على سبيل المثال بما يلي:

- يحدد شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن، وذلك بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية.

- يقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامة، حماية العلامة التجارية والتسميات الأصلية ومتابعة تنفيذها.

- يشجع تنمية مخابر تحليل الجودة والتجارب، كما يشجع على إنشاء جمعيات حماية المستهلك في إطار مجال الرقابة وقمع الغش، ينجز كل تحقيق اقتصادي معمق ويخطر الهيئات القضائية عند الضرورة (المادة 06 من المرسوم التنفيذي 453/02).

- يساهم في إرساء قانون الاستهلاك عن طريق المشاركات المتكررة له في أشغال ندوات الهيئات الدولية والجهوية المختصة في مجال الجودة.

وفي الأخير نشير إلى أن وزير التجارة وفي إطار ممارسة مهامه، يستعين بمختلف الدوائر الوزارية الأخرى، كالفلاحة، الصحة، والداخلية... وغيرها (المادة 05 من المرسوم السالف الذكر).

الفرع الثاني: الهيئات والمصالح الداخلية التابعة لوزارة التجارة.

بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 453/02 السالف الذكر وكذا المرسوم التنفيذي رقم 18/14 المؤرخ في 2014/01/21، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة (ج ج ر عدد04 لسنة 2014) يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المؤرخ في 2002/12/21 (ج ج ر عدد 48 لسنة 2002)، فان المشرع الجزائري خول لمجموعة من الهيئات والأجهزة مهمة الرقابة لضمان جودة وامن المنتجات لصالح المستهلك، تتمثل في الآتي:

أولا: المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها: بدمج الصلاحيات المرتبطة بالجودة وامن المنتجات بعد أن كانت من صلاحيات مديرية الجودة وامن المنتجات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذيالمؤرخ في 1994/07/16 إلى صلاحيات المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها، أصبحت هذه الأخيرة مكلفة بجميع النشاطات المرتبطة بالجودة وحماية المستهلك،ومن أهمها نذكر:

- إعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية.
- اقتراح كل التدابير المتصلة كالضبط لاقتصادي.
- العمل على ترقية جودة السلع والخدمات.

ولأهمية هذه الصلاحيات في مجال حماية المستهلك، أنشئت 05 مديريات فرعية تابعة لها وهي: 1-مديرية المنافسة والخدمات 2-مديرية الجودة والاستهلاك 3-مديرية

تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقننة 4-مديرية الدراسات والاستكشاف والإعلام الاقتصادي 5-مديرية التقنين والشؤون القانونية.

ثانيا: المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش:لقد تم إنشاء هذه المديرية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المعدل والمتمم لتحل محل المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، وطبقا لنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 266/08 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18/14 فإنها مكلفة بما يلي:

-تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميدان الجودة وقمع الغش.

-تطوير التنسيق ما بين القطاعات في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش وتعمل كذلك على تطوير علاقات التعاون الدولي في هذا المجال.

-تعمل هذه المديرية في إطار تنفيذ مهامها بالاعتماد على أربعة (04) مديريات تابعة لها وهي: مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش -مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة – مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية ومديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة.

ثالثا: شبكة الإنذار السريع كجهاز لرقابة تنفيذ الالتزام بالأمن: استحدث المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المتعلق بالقواعد المطبقة على امن المنتجات السابقة الذكر، جهازا خاصا لمراقبة إلزامية الأمن و ذلك في المادة 17 منه التي تنص على :" تنشا لدى الوزير المكلف بحماية المستهلك و قمع الغش شبكة الإنذار السريع ، مكلفة بمتابعة المنتجات التي تشكل أخطارا على صحة المستهلكين و أمنهم"، - يتكون هذا الجهاز من ممثلين عن مجموعة من الوزراء الذين تم تحديدهم على سبيل الحصر وفقا للمادة 18 من ذات المرسوم .

-يباشر هذا الجهاز طبقا للمادة 22 من المرسوم السالفالذكر، كل عمل من شانه ضمان البث الفوري ومن دون انتظار على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي بسببطبيعة الخطر المعين، لكل معلومة من شانها ان تؤدي الى السحب الفوري من السوق لكل منتوج قد يضر بصحة المستهلك أو أمنه.

وضع المعلومات التي تحوزها والمتعلقة بالأخطار التي تشكلها المنتجات على صحة المستهلكين وأمنهم في متناول جمهور المستهلكين.

المطلب الثاني: الهيئات المتخصصة التابعة لوزارة التجارة

يقصد بالهيئات المتخصصة، تلك التي اسند لها المشرع مهام وصلاحيات خاصة بحماية المستهلك، كصلاحية أصلية، بموجب نصوص قانونية خاصة وتتمثل هذه الهيئات في:

الفرع الاول: المجلس الوطني لحماية المستهلك(C.N.P.C): لقد أنشأ هذا المجلس بموجب المادة 24 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وعن تشكيلته واختصاصاته، صدر المرسوم التنفيذي رقم 355/12 المؤرخ في 2012/10/2 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلك واختصاصاته (ج ج رعدد 56 لسنة 2012).

هذا ويعدالمجلسطبقا لنص المادة 24 من القانون رقم 03/09 جهازا استشاريا تحت رعاية وزارة التجارة، يكلف: -بإبداءواقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسة حماية المستهلك.

- المساهمة في الوقاية من الأخطار التي تحدق بصحة المستهلك.
- اقتراح التدابير الوقائية لضبط السوق.
- اقتراح آليات حماية القدرة الشرائية للمستهلك.

تقتضي صلاحيات المجلس في مجال حماية المستهلك، بغض النظر عن أنها استشارية أهميتها من تشكيلته المتنوعة،إذ يتكون من مختلف ممثلي الوزارات (كوزارة الصناعة والاستثمار، وزارة الصحة) وكذا ممثلي الهيئات والمؤسسات العمومي (المعهد الوطني للطب البيطري، المعهد الوطني للصحة، المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، المركز الوطني لعلم السموم...الخ)، إلى جانب جمعيات حماية المستهلك، وكذا وجود خمس (05) خبراء في مجال حماية المستهلكين وامن وجودة المنتجات (المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 355/12).

أما عن طريقة عمله فهو يجتمع في دورتين عاديتين خلال السنة، بناء على استدعاء من رئيسه، كما يمكن أن يجتمع في دورات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على طلب من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه.

الفرع الثاني: المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم(C.A.C.Q.E): يمثل هذا المركز الهيئة العليا لنظام الرقابة على المستوى الوطني، وقد تم إنشائه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المؤرخ في 1989/08/08 المتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية و الرزم و تنظيم عمله (ج ج ر عدد 33 لسنة 1989) المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 318/03 المؤرخ في 2003/9/30 (ج ج ر عدد 59 لسنة 2003)، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، يخضع لوصاية وزير التجارة الذي يعين له مديرا لتمثيله و يساعده في مهامه كاتب عام ورؤساء المخابر المركزية و الإقليمية يتم تعيينهم من طرف السلطة الوصية، بناء على اقتراح من مدير المركز، بذلك فهو يتشكل من: مدير عام، مجلس للتوجيه و لجنة علمية و تقنية، هذا وتتمثل مهام هذا المركز، طبقا للمادة 03 و 04 من المرسوم التنفيذي رقم 318/03 في:

- المساهمة في حماية وامن المستهلك ومصالحهم المادية والمعنوية.
- ترقية نوعية الإنتاج الوطني للسلع والخدمات.
- المشاركة في البحث عن صور الغش والتزوير ومخالفة القوانين والتنظيمات المتعلقة بنوعية السلع والخدمات ومعاينتها.
- يعمل على تطوير مخابر مراقبة النوعية، ويشارك في إعداد مقاييس السلع والخدمات ...الخ، كما لهذا المركز دور هام على المستوى الدولي، يتمثل في التعاون مع السلطات المختصة في إبرام الاتفاقيات التي لها علاقة بموضوعه مع الهيئات الوطنية والأجنبية.

الفرع الثالث: شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية (R.A.A.Q): تعد أجهزة استشارية تقنية تساعد الإدارة في ممارسة الرقابة الهادفة إلى الضغط على المتدخل في سبيل تنفيذ التزامه لصالح سلامة المستهلك من كل أنواع الغش في المنتجات المعروضة للاستهلاك.

لقد تم إنشاء هذه المخابر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 192/91 المؤرخ في 1991/06/01، يتعلق بمخابر تحليل النوعية (ج ج ر عدد27 لسنة 1991) وتطبيقا للمادة 14 منه فهي تصنف إلى ثلاث فئات هي:

01/ الفئة الأولى: مخابر تعمل لحسابها الخاص والمحددة في إطار المراقبة الذاتية للمتدخل
02 / الفئة الثانية:مخابر تقدم خدمات لحساب الغير
03/ الفئة الثالثة:مخابر معتمدة في إطار قمع الغش.
للإشارة فان هذه الفئة الأخيرة قد تم تدعيمها من خلال إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 355/96 المؤرخ في 1996/10/19 (ج ج ر عدد 62 لسنة 1996)، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي قم 459/97 المؤرخ في 1997/12/01 (ج ج ر عدد 04 لسنة 1997) وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة تم إدخال هذه الشبكة ضمن المديريات التابعة للمديرية لعامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

-تتكون شبكة المخابر من مجلس يضم خمس (05) نواب ينتخبون لمدة 03 سنوات، وينقسم إلى خمسة (05) لجان يشرف عليها نواب الرئيس وهي:(لجنة تامين النوعية، الصيانة، التجهيز للإعلام الآلي العلمي، القياس والموازين ولجنة طرق التحليل).

وتطبيقا للمادة 02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 355/96 تتمثل صلاحيات هذه الشبكة في:

- المساهمة في تنظيم مخابر لتحاليل ومراقبة النوعيةوتطويرها.
- المشاركة في إعداد سياسة حماية الاقتصاد الوطني والبيئة وامن المستهلك.
- تتولى مراقبة نوعية المنتجات المستوردة والمحلية عند أخطارها.

المطلب الثالث:المصالح الخارجية لوزارة التجارة.

يمتد اختصاص وزارة التجارة إلى المستوى الخارجي والمتمثل في المهام المسندة للمصالح الخارجية التابعة لها والمنظمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 409/03 المؤرخ في 2003/11/05 (ج ج ر عدد 68 لسنة 2003) وطبقا لأحكام هذه الأخيرفان مصالح الخارجية لوزارة التجارة تنظم في شكل: مديريات ولائية للتجارة ومديريات جهوية للتجارة.

الفرع الاول: المديرية الولائية للتجارة و دورها في حماية المستهلك: جاءت هذه المديرية لتحل محل المديرية الولائية للمنافسة و الأسعار، تضم خمسة (05) مصالح هي: (مصلحة معالجة حماية المستهلك و قمع الغش ، مصلحة مراقبة الممارسات التجارية و المضادة للمنافسة، مصلحة المنازعات و الشؤون القانونية، مصلحة معالجة ملاحظة السوق

و الإعلام الاقتصادي و مصلحة الإدارة و الوسائل)، فحسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المؤرخ في 2011/01/20 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها و عملها، فان هذه المديرية تقوم بتنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميدان التجارة الخارجية و المنافسة و الجودة و حماية المستهلك و تنظيم النشاطات التجارية و المهن المقننة و الرقابة الاقتصادية و قمع الغش.

يمتد كذلك نطاق عمل المديرية الولائية للتجارة للحدود، إذ نجد مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية وفي إطار المطارات بموجب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 09/11، حيث تقوم بالسهر على تنفيذ الأحكام التشريعية والتنظيمية بالجودة ومطابقة المنتجات الموجهة للتصدير والاستيراد، وتراقب نوعية المنتجات المستورد وقمع الغش على المستوى الحدود، هذا ويبلغ عدد المديريات الولائية للتجارة في الجزائر بـ:48 مديرية.

تعد المديرية الولائية للتجارة واحدة من الهيئات الإدارية الخارجية لوزارة التجارة، لها دور كبير ومباشر في حماية المستهلك، ويتحقق ذلك من خلال تتبعها لجملة من الإجراءات القانونية، قسم منها تتخذه في إطار الرقابة على الممارسات التجارية، بينما يشمل القسم الثاني الإجراءات المتخذة في إطار رقابة النوعية وقمع الغش وكل هذه الإجراءات هدفها حماية المستهلك.

أولا: الإجراءات المتخذة في إطار الرقابة على الممارسات التجارية:تتمثل الإجراءات التي يمكن لأعوان الرقابة القيام بها في إطار تطبيق القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بالشروط المطبقة على الممارسات التجارية في:

01/اقتراح غرامة مالية: تعرف الغرامة المالية على أنها:" إلزام المحكوم عليه بان يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ لذي حدده الحكم"، هذا ويمكن أن نميز بين نوعين من الغرامة:

ا/غرامة محددة: وهي مبلغا مقدرا في الحكم يدفع إلى خزينة الدولة، ولصعوبة تقدير هذا النوع من الغرامات، بسببصعوبة تقدير الضرر الناجم عن الجريمة، فان تشريعات حماية المستهلك تضع حدودا دنيا وأخرى قصوى حتى تستطيع الإدارة أن توازن بين الأخطار والأضرار الناجمة عن الجريمة وبين العقوبة المقضي بها، حتى تحقق ردع الجناة، كما لا يجوز للقاضي استخدام السلطة التقديرية فيما يتعلق بإيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة حتى يحقق بذلك مزيدا من الردع الخاص.

ففي التشريع الجزائري، نجد أن أدنى حد فرضه المشرع كغرامة يتمثل في مخالفة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات، قدرها بـ: 5000.00د ج، بينما أقصى حد نجده في المخالفات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية والممارسات التجارية التعسفية وقدرها بـ: 5000.000.00 د ج (انظر المادتين 31، 38 من القانون رقم 02/04).

وفيما يخص باقي المخالفات، فان الغرامة فيها تتراوح بين 10000.00 دج كحد أدنى و2000.000.00 د ج كحد أقصى، مثل ما هو الحال في مخالفة عدم الإعلام بشروط البيع، الفاتورة غير المطابقة وممارسة أسعار غير شرعية ... وغيرها.

ب/ غرامة نسبية: هي الغرامة التي لا يحددها القانون بشكل ثابت وإنما يتحدد مقدارها بالنظر إلى نسبة مئوية من القدرة المالية للجاني، ومن أمثلتها: -غرامة مخالفة عدم الفوترة: إذ تقدر بـ:80% من المبلغ الذي لم يقوم المعني بـفوترته مهما بلغت قيمته (المادة 33 من القانون رقم 02/04).

02/ كيفية تسوية عقوبة الغرامة: بعد معاينة أعوان الرقابة للمخالفة في إطار الممارسات التجارية الضارة بالمستهلك، يقوم هؤلاء بتحرير محضر المعاينة يتضمن جميع البيانات المنصوص عليها في المادة 56 من ذات القانون وكذا مقدار الغرامة المالية المقترحة كعقوبة على مخالفة التشريع المعمول به، ليتم تسويتها عبر طريقتين:

ا/ الطريق القضائي : و هو الطريق الأصلي بمقتضى المادة 60 من نفس القانون عند قولها :" تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاص الجهة القضائية "، حيث يرسل المدير الولائي للتجارة، المحضر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا و لهذا الأخير حق ملائمة المتابعة ، فهو صاحب الدعوى العمومية في تحريكها و مباشرتها دون سواه، لان القانون لا يعترف لمديرية التجارة بأي دور في المتابعة القضائية، غير أن المشرع أجاز لممثل مديرية التجارة المؤهل قانونا، حتى و لو كانت الإدارة غير طرف في الدعوى، تقديم طلبات كتابية أو شفوية في إطار المتابعة القضائية الناشئة عن مخالفة تطبيق القانون رقم 02/04 (انظر المادة 63 من ذات القانون).

ب/ الطريق الودي : هو طريق استثنائي، و هو ما نصت عليه المادة 60 من القانون رقم 02/04 بقولها: "...غير انه يمكن أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة "، و عليه فان هذه الغرامة تدعى قانونا **"بغرامة المصالحة"**، إلا انه لا يمكن الاستفادة منها إلا بتوافر جملة من الشروط منها:- أن لا يكون المخالف في حالة عود (مخالفة العود هي أن يرتكب العون الاقتصادي مخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة، المادة 47 من القانون رقم 02/04)- أن تكون الغرامة تقل أو تساوي 1000.000.00 د ج و أن يقبل المخالف باقتراح الغرامة المقدمة له من طرف العون المراقب .

ونشير إلى انه إذا ما تم تحقيق الأهداف التي رسمها المشرع بنصه على غرامة المصالحة، تنهي هذه الأخيرة المتابعة القضائية (المادة 61 من ذات القانون)

03/حجز السلع: لقد أجاز المشرع الجزائري لأعوان مديرية التجارة القيام بحجز البضائع عندما يرتكب المهني المخالفات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية بمختلف صورها، وكذا مخالفة عدم الفوترة (المادة 39)، من المعلوم أن للحجز صورتين هما: حجز عيني وأخر اعتباري

ا/الحجز العيني: هو كل حجز مادي للبضائع، يقوم به أعوان الرقابة على جميع الممتلكات التي تكون محل المخالفة، و ذلك بتحديد قيمة المواد المحجوزة على أساس البيع المطبق من صاحب المخالفة، أو بالرجوع إلى السعر الحقيقي في السوق، و تحضيرا لصدور الحكم أو

قرار من العدالة بشأنها، يكلف صاحب المخالفة بحراسة المواد المحجوزة بعد التشميع بالشمع الأحمر، و يمكن أن تحول المواد المحجوزة إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم بتخزين هذه المواد إلى غاية الفصل بشأنها على أن تكون جميع التكاليف على حساب المخالف و لا يمكن أن تخرج العدالة إلى إحدى النتيجتين : - إما رد المواد المحجوزة إلى أصحابها، أو بمصادرتها،والتي قد تكون على قيمة الأموال المحجوزة بكاملها أو على جزء منها "يقصد بالمصادرة الأيلولة النهائية لمال أو مجموعة أموال معينة إلى الدولة" .

ب/الحجز الاعتباري: هو كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما، فتقوم الإدارة حينئذ بجرد وصفي وكمي للسلع وقيمتها الحقيقية، وتعتمد في ذلك على سعر البيع الذي يطبقه المخالف حسب الفاتورة الأخيرة أو السعر الحقيقي في السوق.

للإشارة فانه عندما يصدر القاضي حكمه بالمصادرة سواء كان الحجز عينيا أو اعتباريا، تصبح المواد المحجوزة مكتسبة للخزينة العمومية، (المادة 44 من ذات القانون)، وفي حالة صدور القرار برفع اليد عن الحجز، تعاد المواد المحجوزة إلى صاحبها، وهنا تتحمل الدولة تكاليف التخزين، أما إذا صدر القرار برفع اليد عن حجز مواد تم بيعها على أساس سعر البيع المطبق في السوق من طرف صاحبها أثناء الحجز، فلصاحبها الحق في طلب التعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء الحجز (المادة 45).

04/ اقتراح الغلق الإداري: يقصد بالغلق منع مرتكب المخالفة من ممارسة النشاط الذي كان يمارسه قبل إغلاق محله، حيث يعتبر الغلق إجراء وقائي يفرض على الأشخاص المخالفين الذين اثبتوا عدم قدرتهم على الالتزام بالقواعد القانونية المنظمة لذلك النشاط.

هذا وقد يكون الغلق نهائيا أو مؤقتا وفي الحالة الأخيرة عادة ما ينتهي بتمام الشهر أو بزوال الأسباب التي أدت إلى اتخاذ إجراء الغلق، وفي التشريع الجزائري نجد أن المادة 46 من القانون رقم 02/04 تجيز للوالي المختص إقليميا، بعد اقتراح يقدمه المدير الولائي للتجارة، إصدار قرار إداري بغلق المحلات التجارية لمدة لا تتجاوز الثلاثين (30) يوما، أو إلى غاية تسوية الوضعية إذا تعلق الأمر بغياب الوثائق القانونية اللازمة لممارسة النشاط كالسجل التجاري أو الرخص ... الخ.

ثانيا:الإجراءات المتخذة في إطار الرقابة على النوعية وقمع الغش: لقد تم ذكر هذه الإجراءات بالتفصيل بمناسبة دراسةالالتزام العام بالمطابقة ضمن الفصل الثاني (راجع المطلب الرابع الموسوم بـ: أُثار عدم مطابقة المنتوج، ضمن المبحث الخامس من الفصل الثاني)، ـ بالتالي لا داعي لتكرارها ـ

الفرع الثاني: المديرية الجهوية للتجارة: تعد هذه المديرية طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المديرية الثانية بعد المديرية الولائية للتجارة، إذ حلت محل المفتشية الجهوية الاقتصادية وقمع الغش، تتواجد على مستوى الإقليم الوطني، يبلغ عددها 09 مديريات جهوية، لكل مديرية ثلاث (03) مصالح، ومن أهم صلاحياتها نذكر:

ـ إعداد برامج الرقابة بالتنسيق مع الإدارة المركزية والمديريات الولائية والسهر على تنفيذها.
ـ برمجة وتنظيم وتنسيق عمليات الرقابة والتفتيش ما بين الولايات...الخ.

المطلب الرابع:أجهزة أخرى موضوعة لدى الوزير المكلف بالتجارة.

تتعدد هذه الأجهزة تبعا لأهمية وحساسة مسالة حماية المستهلك،وباعتبار الدور الجوهري لهذه الهيئات الموضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة، يقتضي من الامر تبيان ذلك

الفرع الأول: دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك.

تنص المادة 23 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، والمعدلة بموجب القانون رقم 12/08 على أنه:" تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص " مجلس المنافسة"، تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة، يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر"، بهذا النص يكون المشرع قد وضع حدا للاستقلال الإداري الذي كان يتمتع به مجلس المنافسة في ظل الأمر رقم 06/95، ليصبح بموجب تعديل 2008 من الناحية الإدارية تابعا لوزارة التجارة، بعدما كان تابعا لرئاسة الحكومة في ظل الأمر رقم 03/03، و مع ذلك بقي يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي (تنص المادة 33 من ذات القانون على " تسجل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة..."، بذلك يوضح النص المذكور أعلاه الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، فيعتبره هيئة إدارية مزودة بسلطة قضائية.

باستقراء أحكام الأمر رقم 03/03، نجد أن المشرع أوكل لمجلس المنافسة نوعين من الصلاحيات:

أولا: صلاحيات ذات طابع استشاري ووقائي: هي:(اختيارية طبقا للمادة 35 من ذات الامر، وإلزامية طبقا للمادة 36 منه) مثل: استشارته وجوبا عند تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي، كما يستشار عند اتخاذ التدابير للحد من الارتفاع المفرط للأسعار، وذلك لأسباب ذكرتها المادة 05 من الأمر رقم 03/03.

ثانيا: صلاحيات ذات طابع تنازعي أو شبه قضائي: كتمتعه بسلطة اتخاذ القرار واقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه، في أي مسألة أو عمل أو تدبير من شانه ضمان الضبط الفعال للسوق وتشجيع المنافسة في المناطق والقطاعات التي تنعدم فيها أو تكون غير متطورة.

بناء على ذلك فإن تحقيق مجلس المنافسة لهذه الأهداف يعود بالإيجاب على نمط معيشة المستهلك وقدرته الشرائية، إلى جانب حصوله على الأمن والسلامة في المنتجات التي يطرحها المتدخلون على اعتبار أن للمجلس سلطات واسعة تمكنه من تنظيم وضبط المنافسة

في السوق من خلال سلطة القمعية التي تمكنه من توجيه الأوامر للتوقف عن الممارسات المشتكي منها، مع إمكانية التهديد بالعقوبات المالية في حالة عدم احترامها أو بإصدار هذه العقوبات مباشرة كنتيجة لإدانة المؤسسة المتورطة.

الفرع الثاني: لجنة البنود التعسفية.

يتمثل البند التعسفي في البند الذي يضعه المحترف في العقد المبرم بينه و بين غير المهني أو المستهلك، اعتمادا من المحترف على سلطته الاقتصادية من أجل الحصول على منفعة من العقد أكثر مما يستحق، على هذا الأساس اعتمدت أغلب التشريعات المقارنة و على رأسها التشريع الفرنسي، مبدأ حظر التعسف، مستندا في ذلك على ضعف المستهلك اقتصاديا و فنيا،لأن ذلك يفسد التعاقد كما عملت على الحد من هذه الشروط اعتمادا على المساواة الفعلية بين المتعاقدين، بدلا من المساواة القانونية المكرسة في القانون المدني الفرنسي، و على هذا المنوال سار المشرع الجزائري الذي أدرك هو الآخر خطورة و تأثير هذه الشروط التعسفية في حق المستهلك، فرأى ضرورة إنشاء جهاز يتولى مهام الرقابة الإدارية متمثل في لجنة البنود التعسفية بمقتضى المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 306/06 المؤرخ في 2006/09/10، المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية (ج ج ر عدد 36 لسنة 2006) و التي نص على أنه:" تنشأ لدى الوزير الكلف بالتجارة لجنة البنود التعسفية ذات الطابع الاستشاري يرأسها ممثل الوزير المكلف بالتجارة".

أولا: تشكيل لجنة البنود التعسفية: تتشكل هذه اللجنة طبقا لنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر من:

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة مختصا في مجال الممارسات التجارية رئيسا، -وممثل عن وزير العدل مختص في العقود -وعضو عن مجلس المنافسة، -ومتعاملين اقتصاديين، - عضوينعن الغرفة التجارية والصناعة مؤهلين في قانون الأعمال والعقود -ممثلين عن جمعيات حماية المستهلك ذات طابع وطني مؤهلين في مجال قانون الأعمال والعقود أيضا.

هذاويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالتجارة باقتراح من الوزراء والمؤسسات المعنية، لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد (انظر المادة 09 من نفس المرسوم التنفيذي).

ثانيا: سير عمل لجنة البنود التعسفية:طبقا للمادتين 13 و15 تجتمع اللجنة في دورة عادية خلال 03 أشهر باستدعاء من رئيسها، ويمكن أن تجتمع في درة استثنائية بمبادرة من رئيسها أو بطلب من نصف أعضائها على الأقل،وبالرغم من أن رأي اللجنة يبقى استشاريا حول الطابع التعسفي للشروط المدرجة في نماذج العقود أو العقود المبرمة ما بين المتدخلين

و المستهلكين، إلا أنها تسعى دائما لتحقيق حماية مثلى لفئة المستهلكين، و هذا ما نستشفه من خلال المهام المنوط بها طبقا لنص المادة 07 من ذات المرسوم، و من أهمها:- إمكانية القيام بكل دراسة أو خبرة متعلقة بكيفية تطبيق العقود تجاه المستهلكين- تسعى دائما للبحث في كل العقود المطبقة من طرف الأعوان الاقتصاديين على المستهلكين و البنود ذات الطابع التعسفي، و في الحالة التي يتبين لها ذلك، ترفع توصيات إلى الوزير المكلف بالتجارة و كذا المؤسسات المعنية.

المبحث الثاني: دور الوالي، رئيس البلدية وإدارة الجمارك في حماية المستهلك

تتعدد سلطات الضبط الإداري حسب القانون و مركز السلطة الإدارية على المستوى العمومي، و هنا يبرز دور كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي عندما يتدخلا على المستوى المحلي لوضع حد للممارسات المنافية للتجارة من شانها المساس بصحة و امن المستهلك ، إلى ذلك فان لإدارة الجمارك، بعد أن قامت الدولة الجزائرية بتعيين حدودها السياسية تحددت المنافذ الجمركية لها و التي عن طريقها تستطيع منع دخول البضائع المغشوشة و المقلدة أو الرديئة، كما تحمي إدارة الجمارك المستهلك خلال تطبيقها لنسب الرسوم الجمركية، وكل هذا سنحاول التطرق إليه بإيجاز من خلال:

المطلب الأول: دور الوالي في حماية المستهلك.

باعتبار الوالي ممثلا للدولة على مستوى الإقليمي فهو مسؤول على تطبيق السياسة العامة للدولة في مجال حماية المستهلك، و بصفته ضابط الشرطة القضائية، فانه مسؤول أيضا على ضمان صحة و سلامة المستهلك و من صلاحياته في ذلك (المادة 114 من القانون رقم 07/12) اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تؤدي إلى درء الخطر، أو اتخاذ قرار غلق المحلات أو سحب الرخص بصفة نهائية أو مؤقتة، بناء على رأي أو باقتراح من المصالح الولائية المختصة، كما يمارس المجلس الشعبي الولائي في إطار الصلاحيات المخولة له بالمحافظة على الصحة العمومية و التجارة و الأسعار و حماية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، طبقا للمادة 77 من قانون الولاية.

المطلب الثاني: دور المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك.

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بسلطة الضبط البلدي تحت سلطة الوالي، وبصفته ضابط الشرطة القضائية، فقد منح له المشرع صلاحيات واسعة في مجال حماية المستهلك من المخاطر ومما يحيط به من منتجات وخدمات معروضة للاستهلاك، ومن مهامه أيضا التأكد من مدى مطابقة المنتجات والخدمات المعروضة في السوق للمواصفات والمقاييس

القانونية والتنظيمية، واتخاذ الإجراءات المناسبة، منها على الخصوص إحالة كل متدخل لم يلتزم بضمان ما تنص عليه القوانين في هذا المجال إلى العدالة.

و بالرجوع إلى نص المادة 88 من القانون رقم 11/10 المتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 13/21، نجد أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم تحت إشراف الوالي بما يأتي:"...السهر على النظام و السكينة و النظافة العمومية و السهر على سير تنفيذ التدابير الاحتياطية و الوقاية و التدخل في مجال الإسعاف..."، كما يسهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع، طبقا لنص المادة 94 من ذات القانون و في سبيل تحقيق ذلك، يتخذ عدة قرارات قصد إعلان القوانين و التنظيمات الخاصة بالضبطية و تذكير المواطنين باحترامها (المادة 96 من نفس القانون)، إلى جانب ذلك فان المادة 168 تشير إلى إن من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي، ضبط السوق و مراقبتها، و كذا تلبية حاجيات المواطنين عن طريق التزود بالمياه الصالحة للشرب و صرف المياه المستعملة، و كذا النفايات المنزلية و الفضلات الأخرى (انظر المادة 149 فقرة 95 من قانون البلدية)، و من الوسائل القانونية التي يتمتع بها رئيس المجلس الشعبي البلدي هي سلطة إصدار القرارات الإدارية التي تجيز له التدخل خاصة في الجانب الوقائي و حماية الصحة و الموارد الاستهلاكية ، بالتعاون مع مكتب الصحة و المصالح التقنية.

المطلب الثالث: دور الجمارك في حماية المستهلك.

إن لإدارة الجمارك دور لا يستهان به، سواء في المجال الاقتصادي أو في مجال الأمن، ففي المجال الاقتصادي تركز الإدارة على ناحيتين هما: ـ تحصيل الرسوم ومنع دخول البضائع أو تصديرها بصورة مخالفةللقانون، ـ أما في المجال الأمني، فان إدارة الجمارك تقوم بدور مهم في مراقبة البضائع المقلدة والممنوعة من الدخول إلى الدولة وذلك لأجل حماية المستهلك، مما قد يلحق به من ضرر بجسمه أو ماله، وعليه فان:

الفرع الأول: ضمان أمن وسلامة المستهلك.

لضمان لأمن المستهلك ينبغي على إدارة الجمارك القيام بما يلي:

-تفتيش البضائع والأشخاصبدقة وذلك لمنع دخول كل المواد الممنوعة على غرار المخدرات والمواد المغشوشة.

-حجز ومصادرة كل السلع المقلدة والمحظورة والتي تشكل تهديدا للصحة العمومية بصفة خاصة وبالاقتصاد الوطني بصورة عامة،وذلك من خلال وضع حواجز أمنية تمنع دخولها إلى السوق الوطنية.

-مراقبة محضر الفحوصات المخبرية للتأكد من مدى مطابقة المنتجات المستوردة لكل المقاييس الدولية فيما يخص شروط إنتاج ونقل وتخزين وتداول المنتجات.

- للإشارة وعلى اعتبار الدور المحوري لإدارة الجمارك في حماية المستهلك، تشارك بخصوص عملية تأهيل الأشخاص لمباشرة عمليات الاستيراد والتصدير لمختلف المنتجات.

الفرع الثاني:ضمان المصالح الاقتصادية للمستهلك.

تعمل إدارة الجمارك من خلال تطبيقها لمجموعة من الرسوم الجمركية بنسب مختلفة (رسوم ذات نسب منخفضة و رسوم ذات نسب عالية)،فطبقاللمادة 10 من القانون رقم 04/17 المؤرخ في 2017/02/16، المتعلق بقانون الجمارك ، تمنع زيادة الأسعار في الأسواق و ذلك حتى لا يتحمل المستهلك النهائي أعباء هذه الزيادة في تكلفة السلع، و لتفعيل دور كل من مديرية الضرائب و المديرية الولائية للتجارة و إدارة الجمارك، تم إنشاء فرقة مختلطة ما بين الجمارك و التجارة و كذا مصلحة الضرائب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 290/97 المؤرخ في 1997/07/27، المتضمن تأسيس لجان بالتنسيق و الفرق المختلطة للرقابة بين وزارة المالية و وزارة التجارة و تنظيمها (ج ج ر عدد 50 لسنة 1997) و من أهم مهام هذه الفرقة المختلطة نذكر:

-ضبط التحريات تبعا للإجراءات التشريعية والتنظيمية الخاصة بكل إدارة والإدارات المعنية (المادة 17 من ذات المرسوم).

-فرض الرقابة على الأشخاص الطبيعية والمعنوية التي تقوم بعملية الاستيراد والتسويق بالجملة أو التجزئة (المادة18).

-تفعيل دور الفرقة في البحث عن المعلومات ذات الصلة بالقطاعات المعنية (المادة 19)

وفي الأخير نشير إلى انه لا يمكن لمصالح الضرائب وإدارة الجمارك استغلال المحاضر المنجزة من قبل مديرية التجارة، إلا بعد الفصل فيها نهائيا، باعتبار أن العدالة محور التنسيق بين هذه الأطراف.

المبحث الثالث: دور الهيئات غير الإدارية المكلفة بحماية المستهلك.

بسبب عجز الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك الموضوعة من طرف الدولة بات من الضروري إيجاد جهاز يتولى متابعة هذه المهمة، و يقصد بهذا الجهاز بما يسمى :"جمعيات حماية المستهلك"، إذ أدرك المشرع أخيرا أن هذه الجمعيات باستطاعتها مساعدة الدوائر الحكومية على تطبيق القوانين و التنظيمات المتصلة بحماية المستهلك، خاصة أمام كثرة وتطور حاجياتالمستهلكين في الأسواق الوطنية، و كذا عدم موضوعية الأجهزة الحكومية في كل مرة عند تقييمها للسلع و الخدمات،و هو ما يؤكد أن إقامة الرقابة في هذا المجال هي رهان الجميع، بما في ذلك المستهلك نفسه بصفته العنصر المحرك لجمعيات حمايته،والتي لا يعنيها شيء سوى مصلحته، و بالتالي تمثيله و الدفاع عنه أمام السلطة القضائية التي تتولى فيها السلطة المختصة برفع و تحريك الدعوى العمومية نيابة عن المجتمع و تطالب بتطبيق القانون، و تتشكل النيابة العامة من وكيل الجمهورية الذي يمثل الحق العام على مستوى اختصاصه و يقوم بمراقبة أعمال الضبطية القضائية في البحث و التحري عن

المخالفات التي تمس بمصلحة المستهلك، و كذا النائب العام الذي يمثل السلطة القضائية على مستوى المجلس القضائي .

المطلب الاول: دور جمعيات حماية المستهلك في حمايته.

نظرا للطبيعة الخاصة لجمعيات حماية المستهلك، منح المشرع في إطار حماية المستهلك اختصاصات نوعية.

الفرع الاول: تحديد طبيعة جمعيات حماية المستهلك في الجزائر.

لقد عرفت الجمعيات مرحلة تأسيسية للبحث عن الذات ابتداء من 1987 بصدور القانون رقم 15/87 المؤرخ في 1987/07/21 مثل الجمعية الوطنية لحماية المستهلك التي تأسست عام 1988، والجمعية الخاصة بالدفاع عن مصالح المستهلك عام 1989، وكذا الجمعية الجزائرية لترقية وحماية المستهلك عام 1989 بالبليدة، إلى أن وصل عدد هذه الجمعيات إلى 34 جمعية.

تعرف جمعيات حماية المستهلك على أنها هيئات شعبية حيادية تطوعية ذات طابع اجتماعي تنشا لأغراض غير مربحة لا علاقة لها بالدولة، يؤسسها نشطاء المجتمع من كافة فئاته الاجتماعية والعلمية والمتخصصين في المجالات المختلفة والاتحادات المختلفة وغرف التجارة والصناعة، فهي تسعى إلى تأكيد دورها في تمثيل المستهلك وحمايته لا مجرد المساهمة في الدفاع عنه.

الفرع الثاني: صلاحيات جمعيات حماية المستهلك في الجزائر.

بمجرد الاعتراف للجمعية بالمنفعة العمومية (المادة 21 من القانون 03/09) تباشر عملها في السعي إلى تحقيق الرغبات المشروعة للمستهلك، لذلك أسندت لها الصلاحيات الآتية:

أولا: المهام التحسيسية و الإعلامية للمستهلك: يعد حق المستهلك في إعلام استهلاكي كامل و صادق من أهم الحقوق الخمسة المعلن عنها عالميا بموجب صدور الإعلان العالمي لحقوق المستهلك المؤرخ في 1969/09/04، إذ لابد للمستهلك أن يتعرف بشكل واضح على المواصفات السلع المطروحة في الأسواق و على محتويات المنتوج و تاريخ صلاحياته، و كذا تحديد السعر من قبل المتدخل منعا للمزايدة، كما يتمثل هذا الحق في المعرفة و الحصول على المعلومات بالنسبة للخدمات من خلال الإرشادات المختلفة و الصور و لوحة الإعلانات لمختلف الخدمات و الأوراق المطلوبة و كيفيات تقديم طلب الحصول عليها، و من هنا برز در جمعيات حماية المستهلك، بما أنيط إليها من مهام لتحسيس وإعلام المستهلك،بعد أن كانت هذه المهام قبل ظهور الجمعيات منوط بوسائل الإعلام التقليدية (تلفزيون، إذاعة، محاضرات، إشعارات، ملصقاتومطبوعات...الخ)

زيادة على ذلك فقد منح القانون رقم 03/09 لجمعيات حماية المستهلك إمكانية القيام بدراسات وإجراء خبرات مرتبطة بالاستهلاك على نفقتها وتحت مسؤوليتها،وهي في سبيل

تحقيق ذلك تتخذ إجراءات اقتصادية للضغط على المتدخلين لأجل التوقف عن ممارساتهم التجارية غير المشروعة، بهدف سحب المنتوج من السوق أو محاربة الإعلانات الكاذبة فتتبع أسلوب الدعاية المقابلة والمقاطعة، كما تتخذ إجراءات أمام مجلس المنافسة.

01/ الإجراءات الاقتصادية: تتمثل في اتخاذ أسلوب الدعاية المقابلة وكذا أسلوب المقاطعة كإجراءات واقعية.

ا/ أسلوب الدعاية المقابلة: يتمثل في نشر انتقادات عن المنتجات أو الخدمات المعروضة في السوق باستعمال نفس الوسائل المستعملة في الإعلان، وتعتمد الجمعيات في ذلك على طريقة النقد العام لبعض نماذج الإنتاج وكذا طريقة النقد المباشر لمنتوج معين بذاته لخطورة أو لعدم فعاليته، بعد إجراء الخبرة على المنتوج نفسه.

وتطبيقا لمبدأ الحقوق العادلة للمتدخلين، ينبغي على الجمعيات عدم تجاوزها لحدود حرية الدعاية والتزامها الحذر والتجرد لتجنب الوقوع في خطأ قابل لترتيب مسؤولياتها.

ب/ أسلوب المقاطعة: يتضمن إصدار تعليمة من الجمعية موجهة للمستهلكين، لأجل حثهم على مقاطعة شراء منتوج لشركة ما أو استعمال خدمة معينة، فهو يتخذ شكل الأمر بتحريض المستهلك على عدم الإقبال على الشراء، وفي غياب نص قانوني يتعلق بمنح أو منع الجمعيات من القيام بهذا الإجراء، يبقى الأصل هو المشروعية مع الأخذ بعين الاعتبار الشروط التالية:

- أن يتخذ كوسيلة أخيرة بعد استيفاء كل الطرق التي تحمي المستهلك.
- أن يؤسس أمر المقاطعة.

أما في فرنسا، فقد حسم القضاء في أمر المقاطعة ووصفه بالتصرف غير الخاطئ من طرف الجمعية، إلا إذا تعسفت في استعمال هذا الحق.

02/الإجراءات المتخذة أمام مجلس المنافسة: استحدث مجلس المنافسة في الجزائر منذ 1995، وينظمه حاليا الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، وهو مكلف في الحقيقة بترقية المنافسة، يتمتع بالاستقلال المالي والإداري (المادة 23 من القانون رقم 03/03).

لم يشير المشرع صراحة لدور هذا المجلس في حماية المستهلك، إلا أنه إذا تقدمت جمعيات حماية المستهلكين أمامه في حالة قيام المتدخل بتصرفات معاقب عليها، وتدخل في اختصاص مجلس المنافسة طبقا للمادين 35 و44 من الأمر رقم 03/03، بمقتضى عريضة تتضمن تسمية الجمعية، شكلها ومقرها وفق أحكام القانون الداخلي للمجلس، فيتخذ المجلس الإجراءات المناسبة لردع المعني عن القيام بالتصرفات التي تدخل في إطار تطبيق المواد 06 و07 ومن 10 إلى 12 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم.

ثانيا:المهام التمثيليةللمستهلكين: دور تمثيل المستهلكين من طرف الجمعيات لا ينحصر فقط أمام القضاء، بل يتعدى ذلك إلى أمام أجهزة أخرى و التي تزودها بكل المعلومات

الضرورية لنشاطها، فالجمعيات إلى جانب دورها التوعوي تقوم بدور المساهم في ترقية سياسة الاستهلاك، وهو ما دفع بالتفكير إلى إنشاء مجلس أعلى لحماية للمستهلك- السابق الإشارة إليه- لذلك نجد 10 ممثلين للمستهلكين في هذا المجلس لحمايتهم، كما نجد ممثلين في المركز الجزائري لمراقبة الجودة و الرزم-المذكور في فقرة سابقة من الدراسة- إلى ذلك يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تطلب الاستشارة اللازمة من مجلس المنافسة.

ثالثا:المهام الدفاعية عن مصالح المستهلكين: طبقا لنص المادة 02 من القانون رقم 6/12 المؤرخ في 2012/01/15 المتعلق بالجمعيات، فانه من آثار اكتساب الشخصية المعنوية هو حق الجمعيات في ممارسة الحقوق الممنوحة للطرف المدني أمام القضاء بسبب وقائع تمس أهدافها أو تمس المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها، و بالاستناد إلى نص المادة 23 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، فهي تمنح لجمعية حماية المستهلك الحق في التأسيس كطرف مدني إذا كان الضرر لاحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بها، و هذا دون حاجة إلى توكيل أو شكوى من المستهلكين، هذا بخصوص قبول أو جواز الدعوى للجمعية ، أما طلب التعويض فلا يستند إلا على المادة 124 من القانون المدني، حيث تطلب تعويض الضرر الناتج عن خطا المتدخل للمصلحة الجماعية للمستهلكين.

المطلب الثاني: دور القضاء في حماية المستهلك.

تتمثل إجراءات التقاضي في مجال حماية المستهلك، في إتباع المبادئ العامة للتقاضي المنصوص عليها وفقا لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، سواء من حيث تحريك الدعوى، أو من حيث عبء الإثبات، أو من حيث الاختصاص.

الفرع الاول: إثبات المخالفة وتحرير المحاضر

تمتاز عملية ضبط المخالفات في مجال الاستهلاك بخصوصية من حيث اثباتها وتحرير المحاضر بشأنها.

أولا: كيفية إثبات المخالفة : في سبيل إثبات مخالفات كل متدخل في العملية الاستهلاكية للتشريعات و التنظيمات في مجال الاستهلاك، أولى المشرع مسالة ممارسة الوظيفة الرقابية لمجموعة من الأشخاص مؤهلين لذلك، يطلق عليهم تسمية أعوان قمع الغش (المادة 25 من القانون رقم 03/09)، بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية و أعوان آخرين المرخص لهم بموجب نصوص خاصة (أنظر المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية)، إذ خول لهم المشرع إلى جانب سماع ذوي الشأن (المتدخلين)، صلاحية الدخول ليلا و نهارا بما في ذلك أيام العطل إلى المحلات التجارية، المكاتب، أماكن الشحن و التخزين ...الخ، باستثناء المحلات السكنية، بهدف التحقق من مدى مطابقة

المنتوج في جميع مراحل العرض للاستهلاك، و ذلك بالاعتماد على إجراءات معاينات مباشرة أو غير مباشرة عن طريق اقتطاع عينات بغرض إجراء التحاليل و الاختبارات و التجارب...و غيرها، إلى جانب ذلك منح المشرع لهؤلاء سلطات واسعة لحماية المستهلك و ذلك باتخاذ إجراءات تحفظية أو وقائية تتمثل في:

01/إيداع المنتوج: يقوم به الأعوان المؤهلون عند ما تثبت المعاينة المباشرة أن المنتوج غير مطابق.

02/حجز المنتوج: يتم إقراره في حالة استحالة رفض المخالف ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه، وذلك قصد تغيير اتجاهه أو إعادة توجيهه، إذا كان المنتوج صالح للاستهلاك، أو إتلافه إن كان غير صالح.

03/سحب المنتوج: يكون إما مؤقتا لخضوعه في غضون07 أيام للتحريات المعمقة، أما السحب النهائي فيكون عند عدم مطابقة المنتوج للمقاييس والمواصفات القانونية، يسحب نهائيا من التداول ويتلف،مع توقيع الإجراءات مع المخالف.

04/ التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة: ويكون عن طريق إعداد ملف يتعلق بمخالفة أحكام قانون رقم03/09 ضد المؤسسة، حيث يتم توقيف نشاطها إلى غاية زوال كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ مثل هذا التدبير، دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

إلى جانب ذلك يعتبر إجراء غرامة الصلح من التدابير التحفظية التي جاء بها القانون رقم 03/09 كتسوية ودية بالتراضي بين الإدارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية وقمع الغش والمتعامل الاقتصادي،والهدف من اجرائها هو إقامة التوازن بين مصلحة المستهلك ومصلحة المتدخل.

ثانيا:تحرير المحاضر وبيان حجيتها في الإثبات: لقد اوجب القانون أن تكلل الأعمال الرقابية بتحرير محضر، يذكر فيه العون المؤهل نتائج المعاينة (المادة 55 من القانون رقم02/04)، وإرفاقه بكل وثيقة من شأنها أن تثبت الوقائع المبينة فيه، كما حدد القانون البيانات الإلزامية التي يجب أن يتضمنها المحضر تحت طائلة البطلان وتتمثل البيانات الإلزامية للمحاضر فيما يأتي:

- أن تحرر المحاضر دون شطب أو إضافة أو قيد على الهامش.

- ذكر أماكن وتواريخ التحقيقات المنجزة.

– ذكر هوية وصفة الموظف الذي قام بتحرير المحضر وكذا هوية مرتكب المخالفة ونشاطه.

– بيان العقوبات المقترحة من طرف العون وفي حدود غرامة المصالحة.

– في حالة الحجز يذكر في المحضر ذلك مع إرفاقه بوثائق جرد المحجوزات.

ـ إلزامية التوقيع على المحاضر من طرف العون المعاين تحت طائلة البطلان.

مع الإشارة انه يتم تحرير المحاضر في ظرف (08) أيام، ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق، وعليه يجب إعلام مرتكب المخالفة بتاريخ ومكان تحريرها، مع التأكيد على حضوره أثناء التحرير، وفي حالة غيابه أو معارضته، يقيد ذلك في المحضر.

بناء على ما تم بيانه أعلاه، فان للمحاضر المثبتة للمخالفات المتعلقة بقواعد حماية المستهلك، قوة في الإثبات و حجية إذا ما كانت صحيحة شكلا طبقا للمواد 56، 57 من القانون رقم 02/04، لأنها محررة من قبل موظفين مخولين ببعض سلطات الشرطة القضائية، و ذوياختصاص في نطاق زمني ومكاني معين، و هي بذلك على عكس المحاضر المعدة من قبل ضباط الشرطة القضائية بخصوص البحث و التحري عن وقائع إجرامية ماسة بالقانون العام، و التي هي عبارة عن مجرد استدلالات طبقا لنص المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، غير ملزمة للقاضي، وله السلطة التقديريةفي تقييم قيمتها الثبوتية.

ثالثا: إجراء الخبرة لإثبات مسؤولية المتدخل: تكتسي الخبرة أهمية بالغة في الإثبات الجزائي بصفة هامة وفي مجال حوادث الاستهلاك بصفة خاصة، لاسيما بعد ما باتت تتسم بالتعقيد إثر تطور المنتجات واتساع أضرارها، لذلك نص عليها المشرع بموجب القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

وبأكثر تفصيل نصت المادة 32 من المرسوم التنفيذي قم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على انه: "تسلم في حالات الخبرة التي تأمر بها الجهة القضائية المختصة العينة التي بقيت احتياطيا لدى المصلحة"، كما نصت ايضا المادة 40 من القانون رقم 03/09 على:" ترسل العينة الأولى إلى المخبر... وتشكل العينات الثانية والثالثة عينتين شاهدتين...".

باستقراء المادتين، نجد أن للجهة المكلفة بالرقابة حق الاحتفاظ بعينتين من المنتوج المقتطع بغرض إجراء مطابقة والحفاظ عليها في حالة القيام بإجراء الخبرة وتسليمها لخبراء معينون بأمر من السلطة القضائية المختصة طبقا للمادة 40 من القانون 03/09 والتي بدورها تقوم بإشعار المخالف الذي يمكنه الاطلاع على تقرير المخبر، وله مهلة (08) أيام لتقديم ملاحظاته،وعند الاقتضاء يطلب إجراء الخبرة، لكن لا يمكنه إجرائها بعد انقضاء هذه المهلة وهو ما اشارت اليه المادة 45 من القانون 03/09.

وللإشارة الى انه، إذا طلب المخالف المفترض أو الجهة القضائية المختصة، إجراء الخبرة، يتم اختيار خبيرين لإجراء الخبرة المطلوبة،أحدهما يختار من طرف الجهة القضائية والآخر من طرف المخالف وهو ما تؤكده المادة 46 من القانون 03/09.

رابعا:تدخلأعوان الإدارة المختصة والخبراء في الجلسة الجزائية: لم يضع المشرع الجزائري أي نص يفيد تدخل أعوان الإدارة كأطراف في الخصومة، غير أن هؤلاء يمكنهم التدخل بصفتهم شهود، وهم في هذه الحالة ملزمون بأداء اليمين طبقا للمادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية، أما تدخل الخبراء،فيكون طبقا للمادة 155 من قانون الإجراءات الجزائية عند طلب مثولهم أمام الجهات القضائية المختصة في تقديم نتيجة أعمالهم الفنية التي باشروها بعد أداء اليمين القانونية، كما يجوز لهم أن يراجعوا تقاريرهم أثناء الجلسة، و في كل هذا يجوز لرئيس الجلسة، إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة أو احد الخصوم أو محاميهم توجيه الأسئلة للخبراء بشان الأعمال التي قاموا بها، و لهم أيضا إمكانية حضور المرافعات إذا لم يعارضذلك رئيس المحكمة.

الفرع الثاني: المتابعة القضائية.

أمام عدم كفاية الإجراءات الوقائية لتامين حماية المستهلك في ضوء تطور الأساليب التي يستخدمها المتدخلون في العملية الاستهلاكية وإلحاق الضرر بصحة وسلامة المستهلك، تدخل المشرع بالنص على الأسلوب الجزائي لردع كل هؤلاء المخالفين، فكيف يتم ذلك في مجال الاستهلاك؟

أولا: النيابة العامة: متى تضمن سلوك أي متدخل لجميع عناصر الجريمة في مجال الاستهلاك، تمتع المجتمع بسلطة توقيع الجزاء الجنائي عليه عن طريق النيابة العامة، هذه الأخيرة هي الهيئة القضائية المختصة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، أمام القضاء، نيابة عن المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تتشكل من:

01/ النائب العام: يمثل السلطة القضائية على مستوى كل مجلس قضائي ويعمل تحت رقابة غرفة الاتهام، باعتباره يشرف على الضبط القضائي، وقد خول له القانون بان يطلب من غرفة الاتهام النظر في أمر كل من تقع منه المخالفة، كما قد يباشر سلطته عن طريق أعضاء النيابة كل في حدود اختصاصاته المحلية.

02/ وكيل الجمهورية: يقوم وكيل الجمهورية بصفته رئيسا للضبطية القضائية وممثلا للحق العام على مستوى اختصاص إقليم محكمته بمراقبة أعمال الضبطية القضائية والبحث والتحري عن المخالفات والجنح التي تمس بأمن وسلامة المستهلك، كما يقوم بتحريك الدعوى العمومية ضد كل مرتكب للمخالفات والتجاوزات على أحكام قانون حماية المستهلك، وإحالتهم للمحكمة وفقا للقانون.

ثانيا: اختصاصات النيابة العامة في المتابعة والاتهام:تتمثل صلاحيات النيابة العامة في مجال حماية المستهلك، بما يلي:

01/ تحريك الدعوى العمومية: متى تبين من المحاضر التي حررها أعوان المصلحة المختصة برقابة الجودة وقمع الغش، أو من التحاليل المخبرية التي تكشف على عدم مطابقة المنتوج للمواصفات القانونية والتنظيمية، ويكون الملف شاملا لجميع الوثائق والملاحظات، يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، لتحريك الدعوى انطلاقا من اختصاصه في حماية الحق العام.

02/ حفظ الملف: يحق لوكيل الجمهورية أن يقرر حفظ الملف المقدم من طرف الضبطية القضائية، إذا تبين من المحاضر عدم وجود أدلة مقنعة تستوجب تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، إلا أن هذا الإجراء لا ينهي المتابعة فقد يتم تحريكها لاحقا، إذا ظهرت أدلة قوية ومتماسكة، مما يعني أن هذا الإجراء هو تدبيرا احتياطيا وليس إجراء قضائيا، حيث لا يجوز الطعن فيه قضائيا وإنما إداريا، ويمنح للضحية حق تحريك الدعوى العمومية والتأسيس كطرف مدني أمام قضاء التحقيق.

03/سلطة التحقيق: استنادا إلى القواعد العامة في الإجراءات الجزائية، فان لقاضي التحقيق إمكانية تحريك الدعوى العمومية، إما بناء على طلب وكيل الجمهورية أو بناء على طلب المستهلك المتضرر من الجريمة، ففي الحالة الأولى يكون عن طريق توجيه إجراء التحقيق، أما في الحالة الثانية يكون عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني

ا/ توجيه وكيل الجمهورية لطلب إجراء التحقيق: (انظر المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية).
ب/ الشكوى المصحوبة بادعاء مدني:(انظر المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، مع مراعاة أحكام المادة الأولى والمادة 75 منه).

ثالثا: الجزاء المطبق على المخالفة: يعتبر الجزاء من أنجع الوسائل التي من خلالها يبرز دور القضاء في مواجهة مختلف المخالفات عندما تمس بصحة وامن المستهلك، فالقانون الجنائي وكذا قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 09/18 على غرار القوانين المقارنة المتضمنة القواعد العامة لحماية المستهلك، يؤكدان على ضرورة قمع الغش المرتكب من طرف المتدخل مهما كانت طبيعة المخالفة، سواء لم يترتب عنها ضرر أو حدوث مساس مصلحة المستهلك في جسده أو ماله.

01/ الجرائم الواردة في قانون العقوبات: تتمثل في:

أ/ جريمة الخداع: نصت عليها المادة 68 من القانون رقم03/09 وبخصوص العقاب عليها، فهي أحالتنا إلى نص المادة 429 من قانون العقوبات التي تجرم كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقدين سواء في الطبيعة أو الصفات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع.

ب/ جريمة الغش: نصت عليها المواد 431 و433 من قانون العقوبات، هذا ويعتبر الإعلام المخادع غش، انتزاع أحد عناصر التركيب،أو إضافة بعض المواد، أو إنقاص أخرى، أو التشويه في طبيعة المنتوج غشا.

02/ الجرائم الواردة في القوانين الخاصة بحماية المستهلك:بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وكذا أحكام القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، نجد أن التشريعين قد تضمنا جملة من المخالفات المجرمة وهي:

أ/ الجرائم الواردة في القانون رقم 03/09 المعدل والمتمم:

1-تقوم**جريمتي مخالفتي إلزامية الضمان وعدم تنفيذ خدمات ما بعد** البيع، في حالة مخالفة المتدخل لأحكام الضمان المنصوص عليها في المادتين 13و 16 من القانون رقم 03/09 اذ تتمثل:

- **عقوبة الالتزام بالضمان** في الغرامة من 1000.000د ج إلى 500.000 د ج، طبقا لنص المادة 75 من القانون رقم 03./09

- أما **عقوبة عدم تنفيذ الخدمة ما بعد البيع**، فهي الغرامة من 50.000 د ج إلى 1000.000 د ج، طبقا لذات المادة.

- كما تعتبر **مخالفة إلزامية تجربة المنتوججريمة**معاقب عليها بغرامة من (50.000 د ج إلى 1000.000 د ج، طبقا لنص المادة 76 من نفس القانون.

2-جريمة **مخالفة إلزامية إعلام المستهلك**: وعقوبتها نصت عليها المادة 78 من القانون رقم 03/09 المعدلة بموجب القانون رقم 09/18، وكذا المادة 82 من القانون رقم 03/09 بخصوص العقوبة التكميلية.

3-جريمة مخالفة إلزامية سلامة المادة الغذائية المنصوص عليها في المادتين 04 و05 من قانون حماية المستهلك، يعاقب عليها وفق المادة 71 من ذات القانون وبموجب المادة 82 من نفس القانون بخصوص العقوبة التكميلية.

4-جريمة مخالفة إلزامية النظافة والنظافة الصحية المنصوص عليها في المادتين 06 و07 من القانون رقم 03/09، يعاقب عليها وفقاللمادة 02 من نفس القانون.

5-جريمة مخالفة إلزامية امنالمنتجات: تقوم في حالة قيام المتدخل ببيع منتجات مزورة أو سامة أو مغشوشة من شانها أن تلحق أضرارا بالمستهلك، وقد نصت المادة 73 من قانون حماية المستهلك على عقوبتها المتمثلة في الغرامة المالية التي تتراوح من (200.000د ج إلى 500.000د ج).

6ـجريمة مخالفة إلزامية المطابقة: تقوم هذه الجريمة عندما يعرض المتدخل منتوج أو خدمة ما غير مطابقة للمواصفات القانونية والمقاييس التنظيمية، لذا جاء المشرع في المادة 74 من قانون رقم 03/09 بعقوبة ردعية تتمثل في الغرامة التي تتراوح من 50.000 د ج إلى 500.000 د ج بالإضافة إلى مصادرة المنتوج أو إتلافه كعقوبات تكميلية.

ب/ الجرائم الواردة ي القانون رقم 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية: وتتمثل في:

1ـ جريمة عدم الإعلام بالأسعار: وهي الجرائم السلبية التي تقع بطريق الترك، وهي تقوم إثر مخالفة تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في لمادة 04 و05 من القانون رقم 02/04 في حين يتمثل الأساس القانوني المجرم لهذا الفعل في المادة 31 من نفس القانون

2ـ جريمة الإشهار غير المشروع: وهي كل إعلان بطرق تمس بنزاهة المعاملات التجارية،وقد جرم المشرع هذا الفعل بموجب المادة 28 من ذات القانون.

3ـ جريمة عدم الفوتره: نصت عليها المادة 10 من القانون رقم 02/04 التي ألزمت العون الاقتصادي في عملية عرض المنتوج للاستهلاك، أن يكون كل بيع سلع أو تأدية خدمات مصحوبة بفاتورة، وكجزاء لعدم تنفيذ هذا الالتزام نصت المادة 33 من ذات القانون على عقوبة الغرامة المقررة بنسبة 80% من المبلغ الذي يجب فوترته مهما بلغت قيمته في حالة الإخلال، أما إذا كانت الفاتورة غير مطابقة حسب المادة 12 من ذات القانون، فان العقوبة المقدرة هي الغرامة 10.000د ج إلى 50.000 د ج بشرط أن لا تمس عدم المطابقة، الاسم أو العنوان أو رقم التعريف الضريبي،إذ يعتبر عدم ذكرها في الفاتورة، عدم فوتره و يعاقب عليها طبقا للمادة 33 (أي 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته).

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

النصوص القانونية

- القانون رقم 02/89 المؤرخ في 1989/02/07، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ج ر عدد 06 لسنة 1989، ملغى بموجب القانون رقم 03/09.
- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 والمتضمن القانون المدني ج ج ر عدد 78 لسنة 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 ج ج ر عدد 13 لسنة 2007.

- الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 /07/ 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ج ر عدد 43 لسنة 2003، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 2004/06/23، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ج رعدد41لسنة 2004المعدل والمتمم بالقانون رقم06/10، ج ج ر عدد 46 لسنة 2010 ومعدل ومتمم بالقانون رقم 11/17 المتضمن قانون المالية لسنة 2018ٍ، ج ج ر عدد76 لسنة 2017 ومعدل ومتمم بالقانون رقم 13/18 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018 ج ج ر عدد 42 لسنة 2018,
- القانون رقم 03/09، المؤرخ في 25 /02/ 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ج ر عدد15 لسنة 2009، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 09/18 المؤرخ في 2018/06/10 ج ج ر عدد 35 لسنة 2018.
- القانون رقم 10/11 المؤرخ في22 /2011/06، يتعلق بالبلدية، ج ج ر عدد37 لسنة 2011، معدل ومتمم بالأمر رقم 13/21 المؤرخ في 2021/08/31، ج ج ر عدد 67 لسنة 2021.
- القانون رقم 06/12 المؤرخ في 2012/01/12، المتعلق بالجمعيات، ج ج ر عدد 02 لسنة 2012.
- القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 /2012/02، يتعلق بالولاية، ج ج ر عدد 12 لسنة 2012.
- القانون رقم 04/04 المؤرخ في 2004/07/23، يتعلق بالتقييس ج ج ر عدد41 لسنة 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/16 ج ج ر عدد 37 لسنة 2016
- القانون رقم 08/04 المؤرخ في 2004/08/14، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ج ر عد 52 لسنة 2008. المعدل والمتمم بالمادة 58 من الأمر رقم

01/10 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 وبالقانون رقم 06/13 ج ج ر عدد 39 لسنة 2013 وبالقانون رقم 08/18 ج ج ر عدد 35 لسنة 2018.

- القانون رقم 05/18 المؤرخ في 2018/06/10 يتعلق بالتجارة الالكترونية ج ج ر عدد 28 لسنة .2018
- المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في1990/01/30، متعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ج رعدد05 لسنة 1990، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 315/01، المؤرخ في 2001/10/16، ج ج رعدد61 لسنة 2001.
- المرسوم التنفيذي رقم 366/90 المؤرخ في1990/11/10، متعلق بوسم السلع المنزلية غير الغذائية، ج ج ر عدد 50 لسنة 1990.
- المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المؤرخ في2011/01/20، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج ج ر عدد 04 لسنة 2011.
- المرسوم التنفيذي رقم 367/90 المؤرخ في 1990/11/10، يتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج ج ر عدد 50 لسنة 1990.

ثانيا: المراجع

01/المؤلفات

- حسين بن الشيخ آث ملويا، **المنتقى في عقد البيع**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

- بودالي محمد، **حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2006.

- عاطف عبد الحميد حسن، **حماية المستهلك**، دار النهضة العربية، مصر، 1996.

– عامر قاسم احمد القيسي، **الحماية القانونية للمستهلك (دراسة في القانون المدني والمقارن)**، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، سلطنة عمان، 2002.

– علي بولحية بن بوخميس، **القواعد العامة لحماية المستهلك والقواعد المترتبة عنها في التشريع الجزائري**، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2000.

–لعشب محفوظ، الإذعان في القانون المدني الجزائري والقانون المقارن، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزار، 1990

– علي فتاك، **تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

– خالد ممدوح إبراهيم، **حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية**، الدار الجامعية الإسكندرية 2007.

– ممدوح علي مبروك، **ضمان مطابقةالمبيع في نطاق حماية المستهلك**، دار النهضة العربية، مصر، 2008.

02/ الرسائل والمذكرات

– العيد حداد، **الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق**، أطروحة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2003.

– حساني علي، **الالتزام القانوني في الضمان للمنتوجات**، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة تلمسان، 2012/2011

. جرعوت الياقوت، **عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري**، مذكرة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001.

– صياد صادق، **حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، 2014/2013.

– عمار زغبي، **حماية المستهلك في الجزائر–نصاوتطبيقا** –، مذكرة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008/2007.

03/ المقالات العلمية

ـ علي بولحية بو خميس، " **جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك** "، المجلة الجزائرية للعلومالقانونية و الاقتصادية و السياسية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، العدد39، 2002.

– محمد بودالي، "**مدى خضوع المرافق العامة ومرتفقيها لقانون حماية المستهلك**"، مجلة الإدارة، مجلد12، عدد24، 2002.

– هامل الهواري، " **دور الجمعيات في حماية المستهلك** "، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص صادر عن كلية الحقوق بجامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، أفريل 2005.

الملاحق:

النموذج الأول

الامتحان الأول لطلبة السنة الأولى ماستر قانون أعمال في مقياس قانون حماية المستهلك،بتاريخ 2023/01/14

الأسئلة:

س1/تبعا لكل حالة، علل أو اشرح أو أكمل العبارات القانونية والفقهية لآتية؟7ن

1-كل منتوج آمن يعتبر مطابقا .....

.....
.....
.....

2-لم يجيز قانون حماية المستهلك رقم 03/09 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 09/18 المطالبة بتجربة المنتوج قبل اقتنائه

.....
.....
.....

3-يعتبر عرض السلعة دون شروطها الأساسية (الثمن مثلا) عن طريق التلفزيون إيجابا

.....
.....
.....

4-أضاف السيد " رالف نادر " كقائد لحركة حماية المستهلك في أمريكا ستة حقوق لفائدة المستهلك إلى الحقوق الأربعة التي وضعها الرئيس "كنيدي"، إذ يتمثل الحق الأول في.....

أما الحق الرابع فيتمثل في .....

5-يمكن لمصالح الضرائب وإدارة الجمارك استغلال المحاضر المنجزة من قبل أعوان قمع الغش التابعين للمديرية الولائية للتجارة تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 290/97، الذي يتضمن تأسيس لجان التنسيق والفرق المختلطة للرقابة بين وزارة المالية ووزارة التجارةوتنظيمها.

.....
.....

س2/ من المعلوم أن رقابة مطابقة السلع والخدمات التي يقوم بها المتدخل، لا تعفي أعوان قمع الغش من القيام بإجراء الرقابة أيضا، وبهذا الخصوص أوكل المشرع لهؤلاء مهمة البحث والتحري عن المخالفات ومعاينتها في مجال الاستهلاك.6.5ن.....ص01

1-ما هي صلاحيات هؤلاء الأعوان؟

2-هل يجوز لهؤلاء الأعوان الدخول إلى الأماكن ليلا من أجل معاينتها؟

.....
.....
.....
.....

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

س3/ لإدارة الجمارك دور لا يستهان به سواء في المجال الاقتصادي أو في مجال الأمن والسلامة بالنسبة للمستهلك، مما قد يلحق به من ضرر بجسمه أو ماله، غير أن ذلك لا يتحقق إلا بإتباع هذا الجهاز لجملة من الإجراءات القانونية. (6.5ن)

-حدد هذه الإجراءات تبعا لكل ناحية (الاقتصادية والأمنية)؟

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....ص02

الإجابة النموذجية للامتحان الأول في مقياس قانون حماية المستهلك

ج1/ تبعا لكل حالة، علل أو اشرح أو أكمل العبارات القانونية والفقهية الآتية؟7ن

1-كل منتوج آمن يعتبر مطابقا: (نعم) ذلك لأن شرط المطابقة يعني أن يلبي المنتوج المعروض للاستهلاك الغرض المقصود من اقتنائه وأن يفي بما ينتظره المستهلك العادي الذي يستعمله استعمالا عاديا، وإذا ما تحقق هذا الشرط تحقق معه أمن المنتوج أي عدم تشكل أي خطورة على صحة ومال المستهلك.

2-لم يجيز قانون حماية المستهلك رقم 03/09 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 09/18 المطالبة بتجربة المنتوج قبل اقتنائه: (خطأ) على العكس فقانون حماية المستهلك اعتبر ذلك حقا مقررا لفائدة المستهلك وذلك بموجب المادة 15 من القانون رقم 03/09 التي تنص على استفادة كل مقتن لأي جهاز أو أداة أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من حق تجربة المنتوج قبل اقتنائه.

3-يعتبر عرض السلعة دون شروطها الأساسية (الثمن مثلا) عن طريق التلفزيون إيجابا: (خطأ) يعتبر ذلك دعوة للتعاقد، حيث وعند إيصال طالب الشراء يتفاوض مع العارض على الكمية التي يريدها، فيتم الإيجاب من قبل العارض باعتبار أنه الذي يقدر الثمن، فيقبل المشتري، ويتم التعاقد.

4-أضاف السيد " رالف نادر " كقائد لحركة حماية المستهلك في أمريكا ستة حقوق لفائدة المستهلك إلى الحقوق الأربعة التي وضعها الرئيس "كنيدي"، إذ يتمثل الحق الأول في حق المستهلك في الحصول على سلع تمتاز بجودة التصميم والدقة في الأداء، أما الحق الرابع فيتمثل في حق المستهلك في أن تكون المنتجات المقدمة له خالية من أي آثار بيئية ضارة.

5-يمكن لمصالح الضرائب وإدارة الجمارك استغلال المحاضر المنجزة من قبل أعوان قمع الغش التابعين للمديرية الولائية للتجارة تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 290/97، الذي يتضمن تأسيس لجان التنسيق والفرق المختلطة للرقابة بين وزارة المالية ووزارة التجارة وتنظيمها: (خطأ) لأنه لا يمكن استعمال هذه المحاضر إلا بعد الفصل فيها نهائيا باعتبار أن العدالة محور التنسيق بين أداة الضرائب وإدارة الجمارك ومديرية التجارة.

ج2/ من المعلوم أن رقابة مطابقة السلع والخدمات التي يقوم بها المتدخل، لا تعفي أعوان قمع الغش من القيام بإجراء الرقابة أيضا، وبهذا الخصوص أوكل المشرع لهؤلاء مهمة البحث والتحري عن المخالفات ومعاينتها في مجال الاستهلاك.6.5ن

1-صلاحيات أعوان قمع الغش في:

-إمكانية التدخل في أي مرحلة من مراحل عرض المنتوجات للاستهلاك وكذلك على مستوى الحدود قبل جمركة السلع، وذلك من أجل رقابة مطابقة المنتوجات عن طريق: فحص الوثائق – سماع المتدخلين – المعاينات المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس أو باقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب.

- تحرير المحاضر التي يدونون فيها تواريخ وأماكن الرقابة وكذا الوقائع المادية والمخالفات المسجلة والعقوبات المتعلقة بها وإرفاقها بجميع وثائق الإثبات الضرورية، فإذا عاين الأعوان مخالفات في مجال حماية المستهلك، جاز لهم القيام بكافة الإجراءات التحفظية الآتية:

- رفض دخول المنتجات المستوردة عند الحدود مؤقتا في حالة الشك في عدم مطابقتها، ورفضها نهائيا في حالة إثبات عدم
مطابقتها.....ص01

- إيداع المنتوج، أي وقف منتوج معروض للاستهلاك ثبت بعد المعاينة المباشرة أنه غير مطابق بموجب قرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، وذلك بفرض ضبط المخالفة من

عدمها، فإن ثبت أن المنتوج مطابق، تعلن نفس الإدارة عن رفع الإيداع (المادة 55 من القانون رقم 03/09).

- حجز المنتوج، وذلك في حالة إعذار المتدخل التي تمت معاينة عدم مطابقة منتوجه باتخاذ التدابير اللازمة من أجل إزالة عدم المطابقة أو إزالة نسبية وثبوت عدم إمكانية ذلك أو رفض المخالف إجراء عملية ضبط مطابقة المنتوج، فتقوم السلطات بحجزه بفرض تغيير اتجاهه أو إعادة توجيه أو إتلافه حسب الحالة (المادة 57 من ذات القانون)

- سحب المنتوج مؤقتا.

- سحب المنتوج نهائيا.

2-يمنح القانون لأعوان قمع الغش صلاحية واسعة من حيث الإطار الزمني، إذ يمكنهم الدخول إلى الأماكن التي يريدون معاينتها من مخازن ومصالح ونقاط البيع وغيرها في أي وقت ولهم حرية الدخول ليلا ونهارا بما في ذلك أيام العطل، وذلك باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني التي لا يمكن الدخول إليها إلا طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية (المادة 34 من القانون 03/09).

ج3/ لإدارة الجمارك دور لا يستهان به سواء في المجال الاقتصادي أو في مجال الأمن والسلامة بالنسبة للمستهلك، مما قد يلحق به من ضرر بجسمه أو ماله، غير أن ذلك لا يتحقق إلا بإتباع هذا الجهاز لجملة من الإجراءات القانونية. (6.5ن)

-تحدد هذه الإجراءات تبعا لكل ناحية (الاقتصادية والأمنية):

أ/ ينبغي على إدارة الجمارك بضمان أمن وسلامة المستهلك القيام بما يلي:

-تفتيش بدقة البضائع والأشخاص لمنع دخول كل المواد الممنوعة على غرار المخدرات والمواد المغشوشة.

- حجز ومصادرة كل السلع المقلدة والمحظورة والتي تشكل تهديدا للصحة العمومية بصفة خاصة وبالاقتصاد الوطني بصورة عامة، وذلك من خلال وضع حواجز أمنية تمنع دخولها إلى السوق الوطنية.

- مراقبة محضر الفحوصات المخبرية للتأكد من مدى مطابقة المنتجات المستوردة لكل المقاييس الدولية، فيما يخص شروط إنتاج ونقل وتخزين وتداول المنتجات.

ب/ ولضمان المصالح الاقتصادية للمستهلك تعمل إدارة الجمارك من خلال تطبيقها لمجموعة من الرسوم الجمركية بنسب مختلفة (رسوم ذات نسب منخفضة ورسوم ذات نسب عالية، تمنع زيادة الأسعار في التعاقد وذلك حتى لا يتحمل المستهلك النهائي اعتبار هذه الزيادة في تكلفة السلع، ولتفضيل دور كل من مديرية الضرائب والمديرية الولائية لتجارة وإدارة الجمارك، تم إنشاء فرقة مختلطة ما بين الجمارك والتجارة والضرائب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 299/97 ومن مهام هذه الفرقة نجد:

- ضبط التحريات تبعا للإجراءات التشريعية والتنظيمية الخاصة بكل إدارة والإدارات المعنية (المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 290/97).

- فرض الرقابة على الأشخاص الطبيعية والمعنوية التي تقوم بعملية الاستيراد والتسويق بالجملة أو التجزئة (المادة 18 من ذات المرسوم).

- تفعيل دور الفرقة في البحث عن المعلومات ذات الصلة بالقطاعات المعنية (المادة 19 من ذات المرسوم التنفيذي) ص02

النموذج الثاني

امتحان السداسي الأول لطلبة سنة أولى قانون أعمال في مقياس قانون حماية المستهلك بتاريخ 2024/01/17

الأسئـــــلة: س1/ ما مدى صحة العبارات القانونية والفقهية الآتية، مدعما إجابتك بأسانيد قانونية؟ (10 ن)

1ـ الضمان القانوني يغطي عيوب التشغيل ولا يعفي المستهلك من عبء إثبات عدم صلاحية المبيع للعمل.

.....

.....

2 ـ لا تعتبر المحسنات المستعملة في إنتاج الخبز الاصطناعي من المضافات للمادة الغذائية.

.....

.....

3 ـ لآليات حماية المستهلك طبيعة قانونية خاصة، وهي التزام المتدخل بتحقيق نتيجة، وبالتالي لا يمكنه التحلل من المسؤولية بأي حال من الأحوال متى حصل ضرر للمستهلك.

.....

.....

4 ـ لا تسري قاعدة أمن المنتوجات على الحرفي، باعتباره يمارس نشاطا تقليديا يطغى عليه الطابع اليدوي.

.....

.....

5 ـ إذا تبين أن المنتوج المستورد غير مطابق للمواصفات القانونية، فإن المشرع قد أجاز لأعوان قمع الغش القيام بإجراء حجز المنتوج وإتلافه، ذلك لأن رقابة مطابقته تتم بعد جمركته.

.....

..... **6 ـ يقتصر تطبيق مبدأ الحيطة على كافة الأخطار البيئية الكبرى فقط.**

.....

.....

س2/ حدد بدقة المنتوجات المستبعدة من النطاق الموضوعي للالتزام بالأمن، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، كذا تلك المستثناة من ذات المجال، بموجب القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية؟ (06 ن)

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

س3/يعتبر الترخيص المسبق شرطا أساسيا لإباحة الأعمال الصيدلانية، باعتباره الضامن الوحيد لتحقيق مطلب أمن المستهلك، المطلوب اشرح قواعد منح الترخيص الخاص بأدوية الإنسان؟: (04 ن).

.....
.....

.....
.....
.....

.....
.....

.....
.....
.....

.....

الإجابة النموذجية للامتحان السداسي الأول لطلبة السنة أولى ماستر قانون إعمال في مقياس قانون حماية المستهلك

الجواب الأول:

مدى صحة العبارات القانونية والفقهية الآتية:

ـ (خطأ): لأن الضمان القانوني يغطي عيوب التصنيع فقط، ولا يغطي عيوب التشغيل وكل العيوب الخارجية، كما أن هذا لضمان يعفي المستهلك من عبء إثبات عدم صلاحية المبيع للعمل، وبالتالي عند حدوث الخلل أو العيب أثناء فترة الضمان يعد قرينة على أن ذلك مرتبط بصناعة الجهاز.
ـ (خطأ): لأن الفقه اجمع على أن المحسنات من المضافات للمادة الغذائية، خاصة الخبز الاصطناعي، لأنه يزيد في كمية وسرعة إنتاجه، كما يعتبر من المواد الكيميائية.
ـ (نعم): لطبيعة قواعد حماية المستهلك طبيعة قانونية خاصة وهي تحقيق نتيجة مخففة وليس بذلعناية، مما يعني انه لمجرد تحقق الضرر، يتحمل المتدخل المسؤولية، إلا إذا ثبت أن ذلك حدث بسبب أجنبي أو قوة قاهرة أو الحادث المفاجئ أو بفعل الغير أو نتيجة للمخاطر الناتجة عن التطور التكنولوجي.
ـ (خطأ): فالحرفي بالرغم من ممارسته نشاطا تقليديا، يطغى عليه الطابع اليدوي، إلا أنه يعتبر طبقا لنص المادة 02 من قانون المنافسة رقم 05/10 المعدل والمتمم للقانون رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، من فئة المتدخلين ومن ثم فانه تسري عليه قاعدة أمن المنتوجات، بذلك يعد مسؤولا عن أمن منتوجاته الاستهلاكية التقليدية.
ـ (خطأ): إذا تبين أن المنتوج المستورد، غير مطابق للمواصفات القانونية فانه يصرح برفض دخوله إلى السوق الوطنية، ويعاد تصديره على نفقة المستورد، لان إجراء فحص الوثائق والسلع تتم بعد جمركة السلع.
ـ (خطأ): مبدأ الحيطة ليس مقتصرا على المجال البيئي فحسب، بل هو مفيد أيضا في المجال الاستهلاكي، إذ هو مرتبط بمنتوجات جد معقدة علميا في إنتاجها وتركيبها وبمجالات حساسة بالنسبة للصحة والأمن،لان فكرة الخطر المشبوه وغير المؤكد موجود في جميعها.

ـ <u>الجواب الثاني:</u>

ـ تتمثل المنتوجات المستبعدة من النطاق الموضوعي للالتزام بالأمن بموجب المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات في: المنتوجات العتيقة والتحف ـ المنتوجات الغذائية الخام الموجهة للتحويل والبيوسيدات والأسمدة ـ الأجهزة الطبية ـ المواد والمستحضرات الكيمياوية التي تخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة، أما المنتوجات المحمية أو تلك الخاضعة لتعليمات خاصة فهي تكون محل التزام بالأمن في جوانبها الخطرة ولم تتكفل بها تلك التعليمات الخاصة.
ـ أما المنتوجات المستثناة من ذات النطاق الموضوعي طبقا لأحكام القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية فتتمثل في كل معاملة تتم عبر الانترنيت، موضوعها يبلغ من الخطورة ما يسمى بأمن وصحة المستهلك، ويتعلق الأمر بـ: لعب القمار والرهان والينـاصيب والمشروبات الكحولية والتبغ والمنتوجات الصيدلانية، المنتوجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية والتجارية، وكل سلعة أو خدمة محظورة وكل سلعة أو خدمة تستوجب عقد رسمي (المادة 03 من القانون 05/18).

<u>الجواب الثالث:</u>

ـ قواعد منح الترخيص المتعلق بأدوية الإنسان:

أوجب المشرع طبقا لنص المادة 23 من القانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة، أن يكون كل منتوج صيدلي أو مستلزم طبي جاهز للاستعمال أو المستورد، أو المصدر، قبل تسويقه محل مقرر تسجيل أو مصادقة تمنحه الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية بعد أخذ رأي لجان التسجيل والمصادقة المنشأة لدى هذه الوكالة مع التزام كل متدخل بأن يصف ويستعمل الأدوية المسجلة والمواد الصيدلانية، الواردة في المدونة الوطنية الخاصة بها الأدوية التي كانت محل ترخيص مؤقت للاستعمال (المادة 232 من القانون 11/18).

كما يشترط المشرع، الترخيص لتسويق أيضا بعض الأدوية غير المسجلة في الجزائر وكل المستلزمات الطبية خاصة الوقائية منها، عندما توصف في إطار التكفل بأمراض خطيرة أو نادرة لا يوجد علاج معادل لها في الجزائر ولها منفعة علاجية مثبتة، على أن يكون الترخيص مؤقتا وبعد أخذ رأي الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية (المادة 233 من ذات القانون).

«التربية على المواطنة»

- السبت سبتمبر 23, 2023 —

حفظه الله- في حديثه الماتع عن التربية والمواطنة بالإشارة إلى أن على المربين من - صالح_بن_حميد# ذكر معالي الشيخ معلمين وآباء: أن يعلموا قبل غيرهم "أن التربية الصحيحة تحفظ الوطن قبل أن يحرسه الجيش المنظّم، والناشئة هم دروع الوطن، وحماة استقراره، ومن ثم فإن من الواجب عليهم أن يعلّموا الأبناء ومن تقع عليهم مسؤولية رعايتهم وتربيتهم بأن:

– الوطنية: إخلاص، وعمل، وبناء، وتعاون، وحماية، وأمانة، واحترام.

– وطنك تحبه، وتدافع عنه، ولا تنتقص منه، ولا ترضى أن ينتقص منه، وتقف في وجه أعدائه المتربصين والحاقدين عليه.

– الوطنية: محافظة على الممتلكات، والمرافق، والمقدرات، وسلوك سبيل الرشد، والترشيد في الصرف والاستهلاك، والطاقة والثروات، وحماية النزاهة، ومكافحة الفساد أياً كان مصدره، وأياً كان مقترفه.

– علموهم أن المواطنة: توظيف الملكات، والقدرات، والخبرات، في خدمته، وتعزيزه، ورفعته على الأصعدة كافة.

– الوطنية: عين ساهرة، وهمة عالية، وسعي حثيث إلى مراقي النجاح.

– الوطنية أن يكون المواطن الصادق مرآة لوطنه، فما يصدر عنه هو انعكاس لوطنيته.

– الوطنية: أن يكون المواطن رمزاً لوطنه في الداخل وسفيراً له الخارج.

– الوطنية: أن تكون قدوة صالحة صادقة ناصحة، تحفظ لولاة الأمر حقهم من الطاعة، والمحبة، والنصح، والدعاء، وصدق الولاء.

– الوطنية: ولاء ينبذ العصبية بكل أشكالها من قبلية ومناطقية وطائفية.

فإذا كانت هذه هي بعض معاني الوطنية ومظاهرها فما بالكم إذا كان الوطن هو مهد الإسلام، وبلد المقدسات، الذي يرفع راية الإسلام، ويحكم الكتاب والسنة، إذا كان الوطن هو بلد الحرمين الشريفين المملكة العربية السعودية.

– الوطنية في هذا البلد المبارك التزام بدين الله، عقيدة وشريعة، واتباع لنهج السلف الصالح، في ثوابته، وأخلاقه، وجميل عاداته، وأعرافه، والنصح لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم.

– وإذا كان ولي الأمر في هذه البلاد المباركة -حفظه الله-، أشرفُ لقب يحمله هو: (خادم الحرمين الشريفين)، فلا شك أن المواطنين تبع له في شرف الخدمة لهذا البلد المبارك، بلد المقدسات.

نعم حفظكم الله: إن أعلى ما يجسده معنى المواطنة هو خدمة الوطن، بكل معاني الخدمة، ومتطلباتها، ومستلزماتها".

Read more: https://albuthi.com/blog/4249